

مَعْلَمَاتُ الدِّينِ مَلَايِكَةُ الْجَنَّةِ

قِسْمُ الْفِئَةِ

لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ

١٥٩ — ١٠١ هـ

الجزء الثاني

مختصر

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكِيمِ

مَوْلَى سَيِّدِ الْفَيْضِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ





مركز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی

معالم الدین و ملازم المجتہدین  
قسم الفقه / الجزء الثاني



٥١٨٤٦١٥٥

مكتبة دار الفقه



مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

٢١٦٣

# مَعَالِمُ الدِّينِ وَمَلَايِكَةُ الْمُجْتَهِدِينَ

مركز تحقيق كتب التراث  
قسم الفقه

للشيخ حسن بن زين الدين العاملي قدس سره

(٩٥٩ - ١٠١١ هـ.ق)

الجزء الثاني

تحقيق

السيد منذر الحكيم



ابن شهيد ثاني، حسن بن زين الدين، ٩٥٩ - ١٠١١ ق  
معالم الدين وملاذ المجتهدين / حسن بن زين الدين العاملي؛ حققه منذر الحكيم - قم  
مؤسسة الفقه .

٢ ج نمونه.

فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیما (فهرست‌نویسی پیش از انتشار).  
این کتاب بخش فقه (طهارت) از کتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين است.

عربی

کتابنامه

١. فقه جعفری - قرن ١٠ ق. ٢. طهارت. الف. حکیم، منذر. ب. عنوان

٢٩٧/٣٢٢

م ٢ الف / ٦ / ١٨٢ BP

م ٧٧.٧٨٢



مؤسسة الفقه للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

|             |                                             |
|-------------|---------------------------------------------|
| الكتاب:     | معالم الدين و ملاذ المجتهدين / الجزء الثاني |
| المؤلف:     | الشيخ حسن بن زين الدين العاملي قمي          |
| المحقق:     | السيد منذر الحكيم                           |
| الناشر:     | مؤسسة الفقه للطباعة والنشر                  |
| المطبعة:    | باقری - قم                                  |
| الطبعة      | الاولی - رجب المرجب ١٤١٨ هـ                 |
| عدد النسخ:  | ٢٠٠٠ نسخة                                   |
| سعر الدورة: | ٣٠٠٠٠ ريال                                  |

قم - ص ب ٣٦٦٢-٣٧١٨٥، رقم الهاتف ٧٢٤٨٧٣-٢٥١-٩٨، فکس ٧٢٨٠٢٨-٢٥١-٩٨

شابک ٩٦٤-٩١٥٥٩-٥-٣ (جلد ٢)

## المطلب الثاني

في الطهارة من النجاسات

مركز تحقيقات كميته علوم حسيني  
وما يتعلق بها

وفيه فصول



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الأول

# في أصناف النجاسات





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الأوّل

### في أصناف النجاسات

مسألة [ ١ ] :

بول الآدمي وغايطه نجسان، وعلى ذلك إجماع علماء الإسلام.  
حكاه المحقق والفاضل<sup>(١)</sup>، لكنها استثنيا منه بعض العامة فحكيا عنه القول  
بطهارة بول رسول الله ﷺ، وأمر هذا الاستثناء سهل.

والنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام بغسل البول عن الثوب والبدن كثيرة :  
فمنها : صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألت عن البول  
يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله مرّتين »<sup>(٢)</sup>.

وصحيح ابن أبي يعفور، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب  
الثوب ؟ قال : اغسله مرّتين »<sup>(٣)</sup>.

ومنها رواية الحسين أبي العلا قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول  
يصيب الجسد ؟ قال : صبّ عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب

---

(١) الاعتبار ١ : ٤١٠، ونهاية الأحكام ١ : ٢٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١، الحديث ٧٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١، الحديث ٧٢٢.

٤٤٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرّتين»<sup>(١)</sup> . الحديث .  
وحسنة الحلبي ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ قال : تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا»<sup>(٢)</sup> . الحديث .  
ورواية أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألت عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صبّ عليه الماء مرّتين»<sup>(٣)</sup> .  
ورواية الحسن بن زياد قال : «سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعدُ أنّه لم يغسله ؟ قال : يغسله ويعيد صلاته»<sup>(٤)</sup> .  
ورواية محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المكن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جارٍ فرّة واحدة»<sup>(٥)</sup> .  
وهذه الرواية تعدّ في الصحيح ، لكن في طريقها السنديّ بن محمّد ، ولم استثبت عدالته إذ لم يوثّقه غير النجاشي<sup>(٦)</sup> ، وتبعه العلامة في الخلاصة<sup>(٧)</sup> .  
وقد تكرّر القول في مثله بل سبق الكلام على هذا السند بخصوصه .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩ ، الحديث ٧١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩ ، الحديث ٧١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩ ، الحديث ٧١٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٩ ، الحديث ٧٨٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠ ، الحديث ٧١٧ .

(٦) رجال النجاشي : ١٨٧ ، الرقم ٣٩٧ ، راجع الصفحة ٢١٣ ، البحث الرابع في المستعمل ،

الفرع الرابع من المسألة الأولى .

(٧) خلاصة الأقوال : ٨٢ .

وأما الغايط فيدلّ على حكمه من جهة النصّ أخبار الإستنجاء وسيأتي في بابها.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو ستور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعد » (١).

ومفهوم الشرط وجوب الإعادة مع العلم وهو دليل النجاسة.

وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن عليّ بن محمد قال : « سأله عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب يغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثره شيء فاغسله . وإلا فلا بأس » (٢).

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ جمهور الأصحاب لم يفرّقوا في حكم البول بالنظر إلى أصل التنجيس بين الصغير والكبير.

وخالف في ذلك ابن الجنيّد فحكم بطهارة بول غير البالغ ما لم يأكل اللحم بشرط أن يكون ذكراً (٣). واحتجّ له برواية السكوني (٤) عن جعفر عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين » (٥).

(١) الاستبصار ١ : ١٨٠، الحديث ٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٤، الحديث ١٣٤٧.

(٣) راجع مختلف الشيعة ١ : ٤٥٩.

(٤) في « ج » : برواية الكوفي عن جعفر.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠، الحديث ٧١٨.

وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على مدّعاء كما لا يخفى.  
والأصحاب معترفون بما دلّت عليه من عدم وجوب الغسل من بول الرضيع  
ويوجبون التطهير منه بصبّ الماء، كما ورد في حسنة الحلبي<sup>(١)</sup>، فعلم أن نفي  
وجوب الغسل لا يصلح دليلاً على عدم التنجيس.

### مسألة [ ٢ ] :

وفي حكم بول الآدمي وغايظه بول ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة  
وروثه. وقد حكى فيه الفاضلان إجماع علماء الإسلام أيضاً<sup>(٢)</sup>. إلّا أن الفاضل  
استثنى شذوذاً من أهل الخلاف فحكى عنه القول بطهارة أبوال البهايم كلّها،  
وذكر أنّه لا يعرف له دليلاً.

ويدلّ على النجاسة هنا بالنظر إلى البول - مضافاً إلى الإجماع المحكي -  
عموم الأخبار السابقة، وخصوص ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن  
سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup>.  
ويؤيده رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب الثوب شيء  
من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتّى تغسله»<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أن للأصحاب في فضلة الطير خلافاً، فأكثرهم على  
أنها كفضلة غيره، فهي من غير المأكول نجسة.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩، الحديث ٧١٦.

(٢) الاعتبار ١ : ٤١٠، وتذكرة الفقهاء ١ : ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٤، الحديث ٧٧٠.

(٤) الكافي ٣ : ٥٦.

وظاهر الصدوق طهارتها مطلقاً؛ فإنه قال في مَنْ لا يحضره الفقيه : ولا بأس بخمر ما طار وبوله<sup>(١)</sup>. ويحكى عن ابن أبي عقيل نحوه<sup>(٢)</sup>، وعن الشيخ أنه قال في المبسوط : بول الطيور كلّها طاهر - سواء أكل لحمها أو لم يؤكل - وذرقها إلا الخشّاف. وحينئذٍ فكان على الفاضلين أن يستثنيا الطير من عموم غير المأكول في حكاية الإجماع، ولعلّها اعتمدا في ترك التصريح بذلك على نقلها الخلاف فيه على أثر الإجماع أو على عدم تأثير مثل هذا الخلاف في دعوى الإجماع لمعلومية المخالف.

قال المحقق في الاعتبار - بعد الإشارة إلى قول الشيخ في المبسوط - : ولعلّ الشيخ استند إلى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كلّ شيء يطير فلا بأس بخمره وبوله»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ احتجّ المحقق لما ذهب إليه من مساواة الطير لغيره بأنّ ما دلّ على نجاسة العذرة ممّا لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع؛ لأنّ الخمر والعذرة مترادفان وردّ الاستناد إلى رواية أبي بصير بأنّها وإن كانت حسنة لكنّ العامل بها من الأصحاب قليل<sup>(٤)</sup>.

ولي في كلامه ها هنا تأمل؛ لأنّ الإجماع الذي ادّعاه على نجاسة البول والغائط من مطلق الحيوان غير المأكول إن كان على عمومه فهو الحجّة في عدم التفرقة بين الطير وغيره، وإن كان مخصوصاً بما عدا الطير فأين الأدلّة

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧١.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٤٥٦.

(٣) المبسوط ١ : ٣٩.

(٤) الاعتبار ١ : ٤١١.

العامة على نجاسة العذرة مما لا يؤكل؟ والحال أننا لم نقف في هذا الباب إلا على حسنة عبد الله بن سنان، ولا ذكر أحد من الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم سواها. وهي كما ترى واردة في البول، ولم يذكرها هو في بحثه للمسألة بل اقتصر على نقل الإجماع كما حكيناه عنه، فلا يدري لفظ «العذرة» أين وقع معلقاً عليه الحكم ليضطرّ إلى بيان مرادفة الخراء له ويجعلها دليلاً على التسوية التي صار إليها. ما هذا إلا عجيب من مثل المحقق رحمه الله.

وللعلامة أيضاً في هذا المبحث كلمات ركيكة جداً؛ فإنه اختار مذهب المحقق، واحتج له في المختلف بحسنة ابن سنان، وادّعى عمومها في صورة النزاع، وبأنّ الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقات الثوب أو البدن لهذه الأبوال فيبقى في عهدة التكليف. ثم ذكر أن حجة الشيخ رواية أبي بصير، وأصالة الطهارة.

وأجاب عن الرواية بأنها مخصوصة بالخشاف إجماعاً فيخصّ بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولاً. وعن الوجه الآخر بالمعارضة بالإحتياط<sup>(١)</sup>. وأنت إذا لاحظت كلامه هذا بأدنى النظر تعلم ما فيه من التعسف والقصور فلا حاجة إلى الإطالة ببيانه.

والحق أن أصالة الطهارة لا تدفع بمثل هذه التخلّلات. وحسنة عبد الله بن سنان على تقدير العمل بها إنّما تدلّ على حكم البول. والمعروف في الطيور إنّما هو الرجوع فلا دلالة لها بالنظر إلى الطيور وإن كانت عامة. وأمّا رواية أبي بصير فهي وإن تطرّق إليها الإشكال من حيث عدم صحّة

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٥٦.

سندها واقتضائها تحقق البول للطيور على خلاف ما هو الظاهر المعروف،  
إلا أن ضعف سندها منجر بموافقتها لمقتضى الأصل.

ومخالفتها للظاهر قابلة للتأويل فيتجه حينئذ القول بطهارة ذرق الطيور  
إن لم يكن الإجماع المدعى مأخوذاً على جهة العموم وإلا لكان هو المحجة والمخرج  
عن مقتضى الأصل.

فروع :

[ الفرع الأول :

لا فرق في حكم غير المأكول بين ما يكون تحريمه بالأصالة كالسباع،  
وبين ما يكون بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان؛ فإن الدليل يتناول القسمين.  
وقد ذكر العلامة في التذكرة أنه لا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

[ الفرع الثاني :

إذا قلنا بطهارة رجيع الطير فالظاهر عدم الفرق بين الخفّاش وغيره، كما  
هو الظاهر من كلام الصدوق وابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup>؛ فإن مستند الشيخ في استثنائه  
له من بينها في المبسوط<sup>(٣)</sup> على ما يظهر هو التمسك برواية داود الرقي قال :  
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده ؟  
قال : اغسل ثوبك »<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية ضعيفة السند بداود وغيره.

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧١ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٥ ، الحديث ٧٧٧ .



٤٤٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وروى الشيخ عن غياث عن جعفر عن أبيه قال : « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف »<sup>(١)</sup>.

وفي طريق هذه الرواية ضعف أيضاً.

فإن تحقق للخفّاش بول وعملنا بالحديث الحسن تعيّن إطراح هذه لدلالة حسنة عبد الله بن سنان على نجاسة البول من كلّ حيوان غير مأكول. فنتناول بعمومها الخفّاش وتقتصر هذه عن تخصيصها. وكذا<sup>(٢)</sup> إن ثبت عموم محلّ الإجماع. وإلاّ فالأصل يساعد على العمل بهذه وإن ضعفت، ويكون ذكر البول فيها محمولاً على التجوّز، وقد قال الشيخ في التهذيب : إنّها رواية شاذّة. ويجوز أن تكون وردت للتقيّة<sup>(٣)</sup>.



[ الفرع ] الثالث :

لا نعرف بين الأصحاب خلافاً في أنّ رجيع ما لا نفس له من الحيوان غير المأكول ليس بنجس وهو مقتضى الأصل.

وقال المحقّق في الاعتبار : أمّا رجيع ما لا نفس له كالذبّاب والخنافس ففيه تردّد. أشبهه أنّه طاهر لأنّ ميّته<sup>(٤)</sup> ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات<sup>(٥)</sup>.

وهذا الكلام يؤذن بظنّ تناول الأدلّة الدالّة على نجاسة فضلة الحيوان

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٦، الحديث ٧٧٨.

(٢) في « ب » : تقتصر عن تخصيصها وهذا إن ثبت ...

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٦.

(٤) في « ب » : لأنّ ميّته .

(٥) في « ب » : كعصارة الثياب .

غير المأكول له، وإلا فقد كان التمسك في طهارته بالأصل أولى من التوجيه الذي ذكره.

والحق أن تلك الأدلة لا تصلح لتناوله فلا يخرج<sup>(١)</sup> في حكمه عن الأصل.

### مسألة [ ٣ ] :

أكثر<sup>(٢)</sup> الأصحاب على أن البول والروث من كل حيوان مأكول اللحم طاهران.

وخالف بالنجاسة في ذلك جماعة فاستثنى بعضهم منه الخيل والبغال والحمير فحكم بنجاسة أبوالها وأروائها. واستثنى البعض ذرق الدجاج. فالبحت هنا يقع في موضعين :

[الموضع] الأول : في حكم أبوال الدواب الثلاث وأروائها. والمشهور بين الأصحاب طهارتها على كراهية بحيث لا نعرف الخلاف في ذلك إلا من ابن الجنيد والشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>.

ويدل على الطهارة وجوه :

أحدها : الأصل فإن إيجاب إزالتها تكليف، والأصل يقتضي براءة الذمة منه.  
الثاني : اتفاق من عدا ابن الجنيد من الأصحاب الذين نعرف فتاويهم فإنهم لم ينقلوا الموافقة له عن أحد سوى الشيخ وهو قد وافق على المشهور

(١) في «ج» : فلا يخرج في حكمه عن الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» : ذكر الأصحاب.

(٣) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٥.

٤٤٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

في غير النهاية<sup>(١)</sup>. وظاهر كلامه في الاستبصار أن تضعيفه متأخر عن النهاية، ومختاره فيه الكراهة<sup>(٢)</sup>، فيكون رجوعه إنما هو إلى وفاق المشهور.

وذكر المحقق في المعتبر بعد حكايته القول بالنجاسة عن ابن الجنيد ونهاية الشيخ أن على القول بالكراهية عامة الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

الثالث: عموم ما دلّ على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه، فإنه متناول لموضع النزاع؛ إذ المفروض كون الأنواع المذكورة مأكولة اللحم. وسيأتي بيانه في محله إن شاء الله.

فروى الكليني في الحسن عن زرارة أنها قالت: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»<sup>(٥)</sup>.

الرابع: خصوص ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أبي الأعزّ النخاس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: «إنّي أعالج الدوابّ فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها

(١) الاستبصار ١: ١٠٨.

(٢) الاستبصار ١: ٥، مقدّمة الكتاب.

(٣) المعتبر ١: ٤١٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦، الحديث ٧٨١.

أو برجلها فينضع على ثوبه فقال : لا بأس به» (١).

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأعزّ النخّاس إلّا أنّ فيه قليل تغير حيث قال بعد قوله ورائت : « فيضرب أحدها بيده أو رجله فينضع على ثيابه فأصبح فأرى أثره فيه . فقال : ليس عليك شيء » (٢).

وما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالوا : كنّا في جنازة وقدّامنا حمار (٣) . قال : « فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم بأس » (٤).

وما رواه الشيخ أيضاً بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بروث الحمير واغسل أبواها » (٥).

وجه الدلالة في هذا الحديث نفي البأس عن الروث فيكون الأمر بغسل البول للإستحباب إذ لا قائل بالفصل في ما يظهر .

وقريب من هذا الحديث رواية أبي مريم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٨ .

(٣) في التهذيب : وفرّ بنا حمار .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٥ ، الحديث ١٣٥١ ، وفيه : وقربنا حمار .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٥ ، الحديث ٧٧٣ .

٤٥٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

ما تقول في أبوال الدوابّ وأروائها؟ قال: أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أروائها فهي أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ورواية عبد الأعلى بن أعين قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال؟ قال: اغسل ثوبك. قال: قلت: فأروائها؟ قال: هو أكثر من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال المحقق رحمه الله يعني: أن كثرتها يمنع التكليف بإزالتها وهو حسن. وحجّة القول بالنجاسة عدّة روايات منها:

حسنة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها؟ فقال: لا تتوضأ منه إلى أن قال: وسألته عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير؟ فقال: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّ، فإن شككت فانضحه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمسه بعض أبوال البهائم أيغسل أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل. فأما الشاة وكلّ ما يؤكل

(١) الكافي ٣: ٥٧، الحديث ٥.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٩، الحديث ٦٢٥.

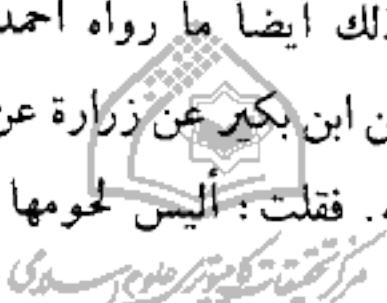
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥، الحديث ٧٧٥.

لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(١)</sup>.

ومنها رواية سماعة قال: «سألته عن بول السّور والكلب والحمار والفرس؟ فقال: كأبوال الإنسان»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمته الله بعد أن روى هذه الأحاديث في التهذيب والاستبصار: هذه الأخبار كلّها محمولة على ضرب من الكراهية. والذي يدلّ على ذلك ما أوردناه من أنّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه. وإذا كانت هذه الأشياء غير محرّمة اللحوم لم يكن أبوالها وأرواثها محرّماً<sup>(٣)</sup>.

قال: ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب، فكرهه. فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل». 

فجاء هذا الخبر مفسّراً لهذه الأخبار كلّها ومصرّحاً بكراهية ما تضمّنته. ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرباً من التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة<sup>(٤)</sup>. هذا كلام الشيخ.

وحاصله: أنّ الأخبار متعارضة في هذا الباب. وحمل روايات النجاسة على استحباب الإزالة طريق الجمع لا سيما بقرينة الرواية التي رواها أخيراً. وأمره - في حسنة محمد بن مسلم - بالنضح مع الشكّ وهو للإستحباب باعتراف

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦، الحديث ٧٨٠.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٩، الحديث ٦٢٧.

(٣) الاستبصار ١: ١٧٩، الحديث ٦٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧٢.

الخصم مع أنه وقع في الحديث مجرداً عن القرينة الدالة على ذلك فلا بعد في كون الأوامر الواقعة في صحته مثله بل المستبعد من الحكيم سوق الكلام على نط يعطي الإتفاق في الحكم والحال على الاختلاف.

ويجوز أن يجمع بينها بحمل أخبار النجاسة على التقيّة. ولا يخفى ما في قوله: «يدلّ على ذلك ما أوردناه من أن ما يؤكل لحمه... إلى آخره»؛ فإنّ هذا المضمون عامّ والأخبار التي يحاول تأويلها خاصّة، فطريق الجمع بينها حمل العامّ على الخاصّ لا ما ذكره. وقد كان الصواب التمسك في ذلك بالأخبار التي ذكرناها في الإحتجاج للطهارة فإنّها خاصّة كأخبار النجاسة فيقع التعارض. والظاهر أنّه أراد هذا المعنى ولكن جاءت العبارة قاصرة عن تأديته، وقد اتّفق له في محلّ آخر الإشارة إلى هذا البحث بعبارة جارية على نهج الصواب. والأمر في ذلك سهل لوضوح المقصود. وإنّما الشأن في استقامة هذا الجمع، وقد اقتفى أثره فيه جماعة من الأصحاب مقتصرين على محصول كلامه.

وربّما يدلّ عليه: إنّ تكلف الجمع فرع حصول التعارض. والمصير إلى التأويل إنّما يصحّ عند قيام المعارض، وذلك مفقود هنا؛ فإنّ في أخبار التنجيس ما هو صحيح السند، وليس في جانب الطهارة حديث صحيح؛ فإنّ رواية أبي الأعزّ ضعيفة لجهالة حاله؛ إذ لم يذكره الأصحاب في كتب الرجال. ورواية المعلّى وابن أبي يعفور في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال أيضاً وإسحاق بن عمّار ويقال: إنّهُ فطحيّ. وفي طريق رواية الحلبي البرقي وقد ضعفه النجاشي<sup>(١)</sup>، وأبان وفيه إشكال. ورواية أبي مريم

(١) رجال النجاشي: ٣٣٥.

ضعيفة وكذا رواية عبد الأعلى.

أقول: التحقيق عندي أنّ الأسانيد من الطرفين ليست بواضحة الصحة. فإنّ الأولى من روايات التنجيس حسنة كما ذكرنا، والثانية في طريقها الحسين ابن عثمان. وهذا الاسم مشترك بين رجلين وثقهما النجاشي<sup>(١)</sup>. وحكى الكشي توثيق أحدهما عن حمدويه عن أشياخه<sup>(٢)</sup> مع أنّ عبارة الاختيار توهم مغايرة المحكي توثيقه لهما، وهذه الحكاية لا تخرجه عند التحقيق عن عداد من عرفت عدالته بتزكية الواحد.

وبنحو هذا يؤخذ على الرواية الثالثة؛ فإنّ راويها - وهو عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - لا يُعرف لتعديله مأخذ إلا شهادة الواحد. والرواية الأخيرة في طريقها عثمان بن عيسى وساعة وحالهما مشهور. هذا.

والرواية الأولى من أخبار الطهارة وإن كان حال راويها مجهولاً من حيث عدم ذكره في كتب الرجال إلا أنّ الراوي عنه فيها - كما رأيت - الثقتان الجليلان صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير اللذين قد أكثر الأصحاب من مدحهما والثناء عليهما، حتّى قال الشيخ في حقّ صفوان: إنّهُ أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم<sup>(٣)</sup>. وقال في حقّ ابن أبي عمير: إنّهُ أوثق الناس عند الخاصّة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم<sup>(٤)</sup>.

وحكى الكشي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهما في جملة

(١) رجال النجاشي: ٥٣ و ٥٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٥٩٩.

(٣) الفهرست للطوسي: ٨٣، الرقم ٣٤٦.

(٤) الفهرست للطوسي: ١٤٢، الرقم ١١٠٣.



آخرين وتصديقهم والإقرار لهم بالفقه والعلم<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنّ روايتها لها بل وغيرها من رواياته - التي أوردها الصدوق في كتابه؛ إذ الإسناد الذي ذكرناه للرواية هو طريقه إلى كلّ ما رواه فيه عن أبي الأعزّ - تدلّ على حسن حاله، ثمّ يضاف إلى ذلك إيداع الرواية كتاب من لا يحضره الفقيه وقد قال مصنّفه الصدوق رحمته الله إنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع<sup>(٢)</sup>.

والخبر المتضمّن لنفي البأس عن روث الحمير لا يقصر عن الأخبار التي تظنّ صحتها في روايات التنجيس.

والتشبيث في تضعيفه باشتغال طريقه على «البرقي» و«أبان» لا يتّجه عند من يحكم بصحة شيء من أخبار النجاسة.

أمّا من جهة البرقي فلأنّ الشيخ وثقه. وكلام النجاشي في تضعيفه<sup>(٣)</sup> غير صريح؛ لأنّه محتمل لإرادة كثرة روايته عن الضعفاء كما ذكره ابن الغضائري في حقه وذلك غير قادح في نفسه فلا منافي لتوثيق الشيخ له.

وأما من جهة أبان فلأنّ القرائن قائمة على أنّه ابن عثمان وهو أحد<sup>(٤)</sup> الجماعة الذين حكى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم<sup>(٥)</sup>.

وما جرح به لم يثبت؛ لأنّ الأصل فيه علي بن الحسن بن فضال، والمتقرّر

(١) اختيار معرفة الرجال : ٨٥٤، الرقم ١١٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : المقدّمة.

(٣) رجال النجاشي : ٢٦١، الرقم ٦٨٣.

(٤) في «ب» : وهو أجل الجماعة.

(٥) اختيار معرفة الرجال : ٥٧.

في كلام الأصحاب أنه من جملة الفطحيّة، فلو قبل طعنه في أبان لم يتّجه المنع من قبول رواية أبان؛ إذ ليس القدح إلا بفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح.

وقد اتّضح بهذا وجه ثبوت التعارض بين الأخبار لكن بعد رعاية مقدّمة أخرى وهي انتفاء القول بالفصل. وانحصار الأقوال في طهارة البول والروث من الكلّ ونجاستها ليكون إثبات الطهارة في البعض مقتضياً لإثباته في الجميع؛ فإنّ الخبر المبحوث عنه لم يتعرّض فيه لغير روث الحمير كما علم.

وقد أخذ العلامة في المختلف هذه المقدّمة مع الحديث عند الإحتجاج به<sup>(١)</sup>. ولا يخفى عليك أنّ حجة القول بالتنجيس لا يتمّ بدون هذه المقدّمة أيضاً؛ لخلوّ أخباره عن حكم الروث واختصاص الأمر بغسل الأبول بما إذا أصابت الثوب أو البدن، والمدعى عموم الحكم بنجاستها، فلا بدّ لهم من الموافقة عليها. وقد علمت أنّ المشي على طريقهم في تصحيح الأخبار مقتضى لصحة الخبر المذكور. واللازم من الأمرين ثبوت الطهارة وتبقى الأخبار الأخر عاضدة للحجة ومؤيّدة لها.

وقد أشار المحقق رحمته الله في الاعتبار إلى خلوّ الأخبار عن الدلالة على نجاسة الروث فقال: بعد نقل جملة من الروايات الواردة في الباب: «فخلص من هذا تطابق أخبارنا على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقضى بالكراهية عملاً بالروايتين؛ ولأنّ تعارض النقل يشمر الطهارة لوجهين: أحدهما: أنّ الأصل الطهارة فيكون طرفها أرجح.

الثاني: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه

قذر»<sup>(١)</sup>. هذا كلامه.

وظاهره عدم خلوص ما قرّره في جهة الأبوال من ثبوت الإشكال.

والأولى في مقام الخصام والإلزام التمسك بما حرّرناه.

وأما عند التحقيق فتري أن الأخبار كلها غير بالغة حدّ الصحة على الوجه الذي رجّحناه في المقدمات الأصولية فلا يبقى لمقتضى الأصل المعتضد بعمل جمهور الأصحاب ومخالفة ما عليه أهل الخلاف معارض.

وبالجملة فلا ريب أن أصالة براءة الذمة سبب متين لا يقطعه إلا الدليل القوي. غير أن في القول بالتنحيس احتياطاً للدين غالباً واتباعاً لما عليه إجماع الكل من أرجحية النزاهة عنها. ويتأكد ذلك في مورد النصوص وهو إصابة الأبوال للشوب أو للبدن.

الموضع الثاني : في حكم ذرق الدجاج. وقد ذهب الشيخان إلى نجاسته<sup>(٢)</sup>.

والمشهور بين الأصحاب أنه كغيره من الحيوان المأكول اللحم بحيث لا يعرف القول بالنجاسة لغيرهما، بل الشيخ رحمته الله وافق على الطهارة في التهذيب والإستبصار<sup>(٣)</sup>. فربما ينحصر الخلاف في المقيّد بتقريب ما قلناه في الموضع الأوّل.

وعلى كلّ حال فالقول بالطهارة عندي هو الأقرب.

لنا : الأصل، مؤيداً بعموم رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) المعتبر ١ : ٤١٤.

(٢) الخلاف ١ : ٤٨٥، والمقنعة : ٧١.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٦، الحديث ٧٨١.

قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»<sup>(١)</sup>.

وخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بذرق الدجاج»<sup>(٢)</sup> والمهام يصيب الثوب»<sup>(٣)</sup>.

احتجّ الشيخ في التهذيب للقول بالتنجيس عند نقله لكلام المفيد برواية فارس قال: «كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»<sup>(٤)</sup>.

وجواب هذا الإحتجاج الطعن في الرواية؛ فإنّ راويها مذموم جداً.

قال الشيخ في كتاب الرجال: فارس بن حاتم غالٍ ملعون<sup>(٥)</sup>.

وقال الكشي: ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه: إنّ من الكذابين المشهورين، الفاجر فارس بن حاتم وحكى فيه أموراً أخر<sup>(٦)</sup>، لا حاجة إلى نقلها، ومن هذا شأنه كيف يلتفت إلى روايته؟

والرواية التي وردت بالطهارة وحكيها ضعيفة أيضاً. ولذلك لم يجعلها حجة بل مؤيدة<sup>(٧)</sup> للأصل.

قال المحقق رحمته الله - بعد ذكره للروایتين وتنبيهه على ضعفها وأنّ المرجع

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦، الحديث ٧٨١.

(٢) في «أ» و«ب»: لا بأس بخرو الدجاج.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣، الحديث ٨٣١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦، الحديث ٧٨٢.

(٥) رجال الطوسي: ٣٢٠.

(٦) اختيار معرفة الرجال: ٨٠٧.

(٧) في «ب»: ولذلك لم نجعلها حجة بل نجعلها مؤيدة للأصل.

إلى الأصل وهو الطهارة -: «ولو قيل : الدجاج يتوقى النجاسة فرجيعة مستحيل عنها فيكون نجساً، قلنا : بتقدير أن يكون ذلك محضاً يكون التنجيس ثابتاً. أما إذا كان يمزج علفه فإنه يستحيل إمّا عنها أو عن أحدهما، فلا يتحقق الإستحالة عن النجاسة، إذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم إلى لحمها، ولما حصل الإجماع على جَلِّها مع الإرسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعة»<sup>(١)</sup>.

#### مسألة [ ٤ ] :

والمني من الآدمي نجس بإجماع علمائنا، حكاه في التذكرة<sup>(٢)</sup>. وأخبارنا بذلك مستفيضة.

فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام : «في المنى يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ذكر المنى فشدّه وجعله أشدّ من البول»<sup>(٤)</sup>. الحديث.

وما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) المعتبر ١ : ٤١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٩٧، الحديث ٧٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٢، الحديث ٧٣٠.

«عن رجلٍ أجنب في ثوبه<sup>(١)</sup> وليس معه ثوبٌ غيره؟ قال: يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه. فإن ظنَّ أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرَ مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه ولم يرَ مكانه فليغسل ثوبه كله؛ فإنه أحسن»<sup>(٣)</sup>.

وروى عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: «سألته عن المنيّ يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله»<sup>(٤)</sup>.

وعن سماعة قال: «سألته عن المنيّ يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً»<sup>(٥)</sup>.

والأخبار بهذا المضمون [كثيرة] لا حاجة إلى الإطالة باستيفائها.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن حكم مني غير الآدمي مما له نفس كحكم مني الآدمي عند الأصحاب لا نعرف فيه خلافاً بينهم.

وحكى العلامة فيه الإجماع مع مني الآدمي في التذكرة<sup>(٦)</sup>، وجعل الحجّة

(١) في «أ»: أجنب في نومه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨، الحديث ١٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢، الحديث ٧٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، الحديث ٧٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢، الحديث ٧٢٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.

٤٦٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

لنجاسته في المنتهى عموم ما دلّ على نجاسة المنيّ ولم يذكر الإجماع<sup>(١)</sup>.  
وهكذا صنع المحقّق في الاعتبار فإنّه عمّم الحكم في أصل المسألة واحتجّ له  
بالأخبار ولم يتعرّض للإجماع<sup>(٢)</sup>.

وعندي في تحقّق العموم - بحيث يتناول غير الآدميّ - نظر.

ويمكن أن يحتجّ له بجعله أشدّ من البول في صحيح محمّد بن مسلم فإنّه  
وإن شهدت القرينة الحاليّة في مثله بإرادة منيّ الإنسان، إلّا أنّ فيه إشعاراً  
بكونه أولى بالتنجيس من البول، فكلّما حكم بنجاسة بوله ينبغي أن يكون لمنيّه  
هذه الحالة وربّما كان هذا القدر كافياً مع الإجماع المنقول وعدم ظهور مخالف فيه.  
ويبقى الكلام في منيّ ما لا نفس له. فظاهر جماعة من الأصحاب القطع  
بطهارته.

وفي كلام المحقّق في الاعتبار والعلامة في المنتهى إشعار بنوع إشكال فيه.  
فعبارة المحقّق هذه: «وفي منيّ ما لا نفس له تردّد أشبهه الطهارة»<sup>(٣)</sup>. وعبارة  
المنتهى: «منيّ ما لا نفس له سائلة الأقرب طهارته»<sup>(٤)</sup>.

وكأنّ وجه الإشكال ظاهر بعد ملاحظة التمسك في نجاسة منيّ ذي النفس  
من غير الآدميّ بالعموم فإنّ اعتبار النفس غير موجود في الأخبار، فعرض  
عمومها على وجه يتناول غير الآدميّ يقتضي عدم الفرق بين ذي النفس وغيره.  
وأما مع الاستناد إلى الإجماع أو التقريب الذي ذكرناه في حديث محمّد

(١) منتهى المطلب ٣: ١٨٣ - ١٨٤، الطبعة المحققة الأولى.

(٢) الاعتبار ١: ٤١٥.

(٣) الاعتبار ١: ٤١٥.

(٤) منتهى المطلب ٣: ١٨٤.

ابن مسلم فلا إشكال في الاختصاص بذى النفس فيبقى غيره على أصل الطهارة.

### مسألة [ ٥ ] :

المذي - وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملاسة - والودي :  
بالدال المهملة - وهو الذي يخرج عقيب البول - طاهران عند جمهور علمائنا  
لا يعرف في (١) ذلك بينهم خلاف (٢) إلا من ابن الجنيد؛ فإنه قال : ما كان  
من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد، ولو غسل من  
جميعه كان أحوط وفسر الناقض للطهارة بما كان حادثاً عقيب شهوة.  
والقول بالطهارة هو الأصح.

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال : حدثني زيد الشحام ووزارة  
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن سال من ذكرك شيء من  
مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك  
بمنزلة النخامة » (٣)، الحديث.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : « ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة  
ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء. ولا تغسل (٤) منه الثوب

(١) في « أ » و « ب » : لا نعرف في ذلك.

(٢) في « ب » : منهم خلاف.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢١، الحديث ٥٢.

(٤) في « ب » : ولا يغسل منه.



والجسد»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي؟ فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذاءً، واستحيى أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان فاطمة فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له: ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن عن زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد، إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار في ذلك كثيرة. والأصل يعضدها، وإطباق من عدا ابن الجنيد من الأصحاب على العمل بمضمونها يؤيدها.

وقد ورد حديثان يخالفان بظاهرها هذه الأخبار ويقتضيان التنجيس.

أحدهما: رواية الحسين بن أبي العلا، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي الذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله»<sup>(٤)</sup>.

والثاني: روايته أيضاً قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣، الحديث ٧٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧.

(٣)

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣، الحديث ٧٣١.

(٥) في «ب»: تغسله ولا تتوضأ. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣، الحديث ٧٣٢.

قال الشيخ رحمته الله : هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار. يعني الأخبار التي ذكرنا جملةً منها دليلاً على الطهارة.

ثم قال : ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : « سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به . فلما رددنا عليه قال : ينضحه بالماء » <sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشيخ حسن واضح لا سيما مع عدم مقاومة هذين الخبرين تلك الأخبار من جهة الإسناد. ولا ريب أنّ رواية الراوي بعينه نفي البأس عنه أوضح دليل على كون الأمر في ذينك الخبرين للاستحباب.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلامة في المختلف جعل حجة ابن الجنيد هذين الخبرين وأنه خارج من أجد السيلين فيكون نجساً كالبول.

وأجاب عن الحديثين بالمنع من صحة السند أولاً. وبالحمل على الاستحباب ثانياً. وعن القياس بالفرق بما افترق به الأصل والفرع وإلا اتّحدا وهو ينافي القياس. ثم قال : إنّ القياس عندنا باطل <sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى عليك أنّ كلا وجهي الحجة لا يناسب قول ابن الجنيد.

أمّا الخبران فلتضمّنهما الأمر بالغسل من المذي مطلقاً وقد فصل هو - كما حكيناه عنه - فأوجب الغسل من الناقض وجعل الغسل من الجميع أحوط. وهذا وإن كان في موضع النظر من حيث إنّ المعروف من المذي ما كان عقيب الشهوة وقد فسّره الناقض الذي جعله مناطاً لوجوب الغسل إلا أنّه بعد فرضه صدق الإسم عليه وعلى غيره لا يناسبه التمسك في ذلك بالحديثين.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٣ ، الحديث ٧٢٣ .

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٤٦٤ .

وأما القياس على البول فلأنه يقتضي نجاسة الجميع . والتفصيل ينافيه .

وأما جواب العلامة عن الحجة فما يتعلق منه بالحديثين جيد .

وأما ما يتعلق بالقياس فضعيف ؛ لأن محاولته إبداء الفارق يشعر بكونه جواباً على طريق التنزل ، وتسليم جواز القياس في الأحكام لا سيما بقرينة قوله : «على أن القياس...» فإنه ارتقاء من المقام الأدنى - أعني تجويز العمل بالقياس إلى منع العمل به . واعتبار الفرق الذي ذكره يقتضي نفي القياس رأساً ؛ إذ ما من قياس إلا ويتأتى فيه هذا الفرق .

ولو حملناه على جعله وجهاً لإبطال أصل القياس لم يبق لقوله : «على أن...» معنى . هذا .

وما ذهب إليه ابن الجنيد لا يعرف له غير ما ذكره العلامة حجة .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

تذنيب :

رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان إذا خلّتا من استصحاب نجاسة ؛ عملاً بمقتضى الأصل . ولا نعلم في ذلك خلافاً لأحد من الأصحاب . وإنما يحكى عن بعض العامة القول بنجاستها وهو باطل لعدم الدليل عليه .

وذكر المحقق في المعبر أن القائل بذلك يتشبّه بكون الرطوبة جارية من مجرى النجاسة . وردّه بأن النجاسة لا يظهر حكمها إلا بعد خروجها عن المجرى<sup>(١)</sup> . وهذا واضح لا ريب فيه .

وروى الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود<sup>(٢)</sup> في الصحيح قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولبسها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج

(١) المعبر ١ : ٤١٩ .

(٢) في «ب» : عن إبراهيم بن أبي محبوب .

وهي جنب أتصلي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيها<sup>(١)</sup>.

### مسألة [ ٦ ] :

والدم من كل حيوان ذي نفس سائلة نجس بغير خلاف. قاله العلامة في التذكرة.

والمراد بالنفس السائلة : الدم الذي يخرج بدفع من العرق إذا قُطع<sup>(٢)</sup>.  
وقال المحقق في المعتمد : «الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة، قليله وكثيره. وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فإنه قال : إذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب»<sup>(٣)</sup>.  
وما عزاه إلى ابن الجنيد موجود في مختصره لكن بعبارة عامة في الدم وغيره. وهذه عبارته : «كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعة أو [منتشية] دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإن قليلها وكثيرها سواء»<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى العلامة في المختلف هذه العبارة، وفهم منها إرادة العفو عن الناقص عن سعة الدرهم من النجاسات التي ذكرها، وجعل الخلاف بينه وبين الأصحاب في قصر اعتبار الدرهم على الدم وتعديته لغيره من النجاسات

(١) في «ب» : إزارها يصيبه ... أتصلي فيه ؟ تهذيب الأحكام ١ : ٣٦٨، الحديث ١١٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٦.

(٣) المعتمد ١ : ٤٢٠.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٥.

التي أشار إليها، وربما كان في عدم نقل خلافه في غير الدم قرينة على إرادة ما فهمه العلامة.

وكيف كان فخلافه ضعيف؛ لأنّ الأخبار التي وقع فيها اعتبار الدرهم مقصورة على الدم، وظاهرة في إرادة العفو عنه في الصلاة لا أنّه طاهر. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

والروايات مستفيضة بنجاسة الدم في الجملة فمنها :

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال : « قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبحت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً، وصليت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله. قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه قد أصابه وطلبتّه فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد. قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً »<sup>(١)</sup>، الحديث. وهو طويل.

ومنها ما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ؟ قال : إن علم أنّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصليّ ثمّ صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى »<sup>(٢)</sup>، الحديث.

(١) الاستبصار ١ : ١٨٣، الحديث ٦٤١.

(٢) الاستبصار ١ : ١٨٢، الحديث ٦٣٦.

وما رواه عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي ؟ قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه ، عقوبةً لنسيانه »<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه الصدوق والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح « أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً »<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق عن عمر بن أذينة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سأل عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله »<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم بإسنادين يعدّان في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفلت فيغسل أنفه »<sup>(٤)</sup>. الحديث.

وعن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يكون به الثألول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثألول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥ ، الحديث ٧٣٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٨ ، الحديث ٧٥٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٦ ، الحديث ١٠٥٦ .

(٤) الاستبصار ١ : ٤٠٣ ، باب الرعاف .

فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة لكنها غير وافية ببيان الحكم على الوجه الذي يذهب إليه الأصحاب، فإنهم يشترطون في الحكم بالتنجيس وجود النفس، ويستثنون منه المتخلف في لحم المذبوح. والأخبار خالية من اعتبار الشرط وبيان التفرقة بين أنواع الدم. وكلام الأصحاب هنا غير محرز أيضاً. ونحن نبين أقسام الدم التي يحتمل اختلاف الحكم باختلافها ونذكر ما يقتضيه التحقيق في كلّ واحد منها. فنقول:

الدم إمّا مسفوح أو غيره. وغير المسفوح إمّا دم حيوان لا نفس له أو غيره.

والأول إمّا من السمك أو من غيره.

والثاني إمّا متخلف في اللحم بعد الذبح المعتدّ به شرعاً أو غيره.

والأول: إمّا من مأكول اللحم أو مما ليس بمأكول.

فهذه أقسام ستة.

الأول - الدم المسفوح: وهو نجس مطلقاً عند جميع علماء الإسلام على ما ذكره العلامة في المنتهى<sup>(٢)</sup>، وللأخبار دلالة ما عليه<sup>(٣)</sup> وإن كانت بالنظر إلى ظاهر ألفاظها مطلقة؛ فإنّ ترك الإستفصال في مثلها قرينة على العموم في الجملة. وأقلّ مراتبه يتناول أفراد هذا النوع كما يرشد إليه الفكر الصحيح.

الثاني - دم السمك ولا ريب في طهارته للأصل، وفقد شرط التنجيس عند الأصحاب أعني وجود النفس، وعدم ظهور تناول الأخبار لمثله حيث

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨، الحديث ١٥٧٦.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٨٨.

(٣) في «ب»: وللأخبار دلالة عليه.

لا عموم فيها من جهة اللفظ كما ذكرنا.

وما يستفاد من ترك الإستفصال ليس بمعلوم تناوله لمثله كما لا يخفى.

وقد حكى الإجماع على طهارته كثير من الأصحاب وأولهم الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> ثم المحقق في الاعتبار فقال: «إنها مذهب علمائنا أجمع»<sup>(٢)</sup>.

وذكر العلامة في المختلف أن ظاهر تقسيم الشيخ للدم في المبسوط والجمل يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث. وكذا<sup>(٣)</sup> تقسيم سلالر له، بل هو أقوى في الدلالة على الحكم بالتنجيس، لكنه اقتصر على السمك والبراغيث<sup>(٤)</sup>.

واقفى المتأخرون أثر العلامة في فهم ذلك من كلام الشيخ، فعزوا إليه القول بنجاسة دم المذكورات في الجمل والمبسوط. وتجاوزوا خطي العلامة فجزموا بالنسبة، ولم يقطع هو بها بل جعل ذلك ظاهراً.

والحق: أن هذه النسبة خطأ نشأ من قصور عبارة الشيخ، كما اتفق لهم في غير موضع، وذلك أنه قال في الجمل:

النجاسات على ضربين دم وغير دم. فالدم على ثلاثة أضرب، ضرب يجب إزالة قليله وكثيره، - وهي: «كذا... فعدّ أنواعه» - وضرب لا يجب إزالة قليله ولا كثيره، وهي خمسة أجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة

(١) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٢) الاعتبار ١: ٤٢١.

(٣) في «ب»: وهذا تقسيم سلالر له.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٧٣، وراجع المبسوط ١: ٣٥، والمراسم العلوية: ٥٤، الطبعة

المحققة الأولى.



٤٧٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

والقروح الدامية»<sup>(١)</sup>. ويقال: إن عبارة المبسوط هكذا<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام وإن أفاد بظاهره الحكم بالنجاسة في المذكورات إلا أن الرجوع إلى كلامه في الخلاف يرشد إلى معرفة مراده منه، وهم استظهروا عليه في ردّ هذا الحكم بنقله الإجماع على خلافه في الخلاف. والأمر كما ذكره<sup>(٣)</sup>؛ فإنه بعد أن حكى فيه خلاف الشافعي فيها قال: «دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً فإنّ النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء».

لكنه بعد هذه العبارة بسطرٍ واحد قال: «مسألة: جميع النجاسات يجب إزالتها عن الثياب والبدن قليلاً كان أو كثيراً إلا الدم فإنّ له ثلاثة أحوال. دم البقّ والبراغيث، ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام كما ترى يشبه في المعنى تقسيم الجمل والمبسوط. وحيث إنّه جمع بينه وبين الإجماع المذكور في عبارة واحدة فضلاً عن أن يكون في كتاب واحد فمن المعلوم أنّ عبارته في التقسيم متجوّزة وأنّه أراد من النجاسات التي جعلها مورد القسمة معنى خلاف الظاهر منها اعتماداً على القرينة الحالية وهي معلوميّة طهارة المذكورات في المذهب. وحيث إنهم استعانوا في ردّ كلامه في الكتابين بما ذكره في الخلاف من دعوى الإجماع على الطهارة، فهل أنعموا النظر وجعلوا كلام الخلاف عوناً على فهم الغرض؟

(١) الجمل والعقود: ١٠٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٥.

(٣) في «ب»: والأمر كما ذكره.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٦.

على أنهم لو نازعوا في صحة هذا التجوّز أو حسنه نظراً إلى عدم صلاحية القرينة أو خفائها لم يخف أن الحكم باختلال العبارة هين عند حكمهم باختلال الحكم.

وقد اتضح بهذا انتفاء الخلاف من جهة الشيخ، وبقي الكلام في تقسيم سلّار فإنّ عبارته اتّفقت على نهج عبارة الشيخ ولم نقف له على ما يقتضي الخروج عن ظاهرها، كما وقع للشيخ. ولكنّ الظاهر أن غرضها واحد، وأنّ التقسيم مبني على نوع من التوسّع.

إذا تقرّر هذا فاعلم أن العلامة احتجّ لطهارة دم السمك في المنتهى بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة في الأولى: بأنّ التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه، وذلك يستلزم الطهارة.

وفي الثانية: بأنّ دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرّماً فلا يكون نجساً<sup>(٣)</sup>. والاستدلال بالآية الأولى محلّ تأمل.

وأما الثانية: ففي الاحتجاج بها قوّة؛ لظهور دلالتها على حلّ مثله واقتضاء الطهارة، إلّا أن التمسك بذلك يستدعي القول بحلّ دم السمك. وظاهر كلام كثير من الأصحاب خلافه، بل لا أعلم تصريحاً بتحليله<sup>(٤)</sup> إلّا في هذه العبارة.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٣.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٩٢.

(٤) في «ب»: لا أعلم تصريحاً عليه.

وفي نهايته ما يقرب منها<sup>(١)</sup>.

وفي كلام السيّد أبي المكارم بن زهرة نحوها، فإنّه احتجّ لطهارته بالإجماع وبأنّ النجاسة حكم شرعيّ فيقف على الدليل، وليس هنا دليل، وبالآيتين. ويبيّن وجه الدلالة في الأولى: بأنّها تقتضي إياحة السمك بجميع أجزائه، وفي الثانية: بأنّها ظاهرة في انحصار المحرّم من الدم في المسفوح، ودم السمك ليس بمسفوح، فيجب أن لا يكون محرّماً. وذلك يقتضي طهارته<sup>(٢)</sup>.

ولو الادي في الروضة عبارة يظهر منها أيضاً الحكم بالحلّ<sup>(٣)</sup>.

وفي قواعد العلامة في باب الأطعمة كلام يشعر بذلك أيضاً؛ فإنّه ذكر أولاً أنّ الدم المسفوح حرام نجس. ثمّ قال: وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرّم كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً لاستخبائه<sup>(٤)</sup>.

ووجه الإشعار في هذه العبارة تقييد غير المسفوح بكونه من الحيوان المحرّم ولا يخفى أنّ ظاهره يقتضي قصر الحكم بالتحريم في غير المسفوح على دم الحيوان المحرّم، فيبقى دم المحلّل على أصل الحلّ ومن جملة السمك.

ولكن له في أثر هذه العبارة بغير فصل كلام آخر، ربّما نافي بحسب الظاهر حمل التقييد المذكور على ما قرّرناه فإنّه قال: أمّا ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح فإنّه طاهرٌ حلال.

ولو كان مراده من العبارة الأولى تعميم الحكم في كلّ دم غير مسفوح

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٦٨.

(٢) غنية الزروع، كتاب الصلاة، فصل الطهارة، أحكام الدماء.

(٣) الروضة البهيّة ٧: ٣١٠، الطبعة المحقّقة الأولى.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٥٨.

من حيوانٍ محلّل لم يكن للإقتصار في الثانية على المتخلف في الذبيحة وجه.  
وبالجمله فعباراتهم ظاهرة في تخصيص التحليل بدم الذبيحة وتعميم  
التحريم في غيره من الدماء ووقع التصريح بذلك أيضاً في كلام بعضهم،  
والتنصيص على تحريم دم السمك بالخصوص، وليس لهم عليه حجة غير  
الإستنباط وهو موضع نظر.

وإذا لم يثبت تحريمه تكون الآية دليلاً قوياً على طهارته. مضافاً إلى ما سبق.  
وقد روى الشيخ في الحسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه :  
«أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلي فيه  
الرجل يعني دم السمك»<sup>(١)</sup>.

الثالث - دم غير السمك ممّا لا نفس له : وهو طاهر أيضاً عند الأصحاب  
لانعرف فيه بينهم خلافاً إلا ما أوهمه ظاهر التقسيم الواقع في الجمل  
والمبسوط من القول بنجاسة دم البقّ والبراغيث<sup>(٢)</sup>. وقد بيّنا الحال فيه.

ويظهر من تقسيم سلار أيضاً : الحكم بنجاسة دم البراغيث<sup>(٣)</sup>. ولعلّه على  
حذو تقسيم الشيخ. وقد ادّعى جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة  
الدم من كلّ حيوان لا نفس له، ومنهم الشيخ في الخلاف؛ فإنّه احتجّ لذلك  
بإجماع الفرقة وعدم الدلالة في الشرع على النجاسة وهي حكم شرعي لا يثبت  
بدون الدليل<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠، الحديث ٧٥٥.

(٢) الجمل والعقود : ١٧٠، والمبسوط ١ : ٣٥.

(٣) المراسم العلوية : ٥٤، الطبعة المحققة الأولى.

(٤) الخلاف ١ : ٤٧٦.

ومَن حكى الإجماع على ذلك الشهيد في الذكرى<sup>(١)</sup>. وذكر العلامة في المنتهى والتذكرة: أن القول بطهارة دم ما لا نفس له مذهب علمائنا<sup>(٢)</sup>. وكلام المحقق في المعتبر يظهر ذلك منه أيضاً حيث ذكر أن طهارة دم السمك مذهب علمائنا أجمع. وقال بعده: «وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث»<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فالحكم بالطهارة هنا ليس بموضع ريب؛ إذ الأصل يقتضيه كما أشار إليه الشيخ في الخلاف. والإتفاق المحكي في كلام الأصحاب يعضده. وقد بينا أن العموم الذي يمكن إثباته في الأخبار الدالة على نجاسة الدم لا يظهر تناوله لمثل هذا، فينتفي احتمال القول بالتنجيس رأساً.

ويزيد ما قلناه تأييداً رواية عبد الله بن أبي يعفور الصحيحة على ما ذكره المحقق، والفاضل. قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البق والبراغيث؟ قال: ليس به بأس. قال: قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثّر»<sup>(٤)</sup>.

ورواية محمد بن الريان، قال: «كتبت هذا إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: يجوز الصلاة

(١) ذكرى الشيعة: ١٣.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٩٠، وتذكرة الفقهاء ١: ٥٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٢١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥، الحديث ٧٤٠.

والطهر منه أفضل» (١).

الرابع - الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم : وهو طاهر قطعاً بغير خلافٍ يعرف .

ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (٢) بالتقريب المذكور في دم السمك ؛ فإنّ حلّ هذا ليس موضع خلاف أيضاً ، فتمسّك بالآية في كلا الأمرين من غير ورود إشكالٍ على التمسّك بها في الطهارة بالتشكيك في الحلّ ، كما وقع في دم السمك . وينضاف إلى ذلك الأصل وما يظهر من كونه موضع وفاق بين الأصحاب .

الخامس - ما يتخلف في غير المأكول ممّا يقع عليه الذكاة ، وظاهر الأصحاب نجاسته ؛ لحصرهم الدم الطاهر من ذي النفس فيما يبقى بعد الذبح في الذبيحة . والمتبادر منها المأكول .

وتردّد في حكمه بعض [من] عاصرناه من مشايخنا ؛ ومنشأ التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا لا نفس له مدّعين الإتّفاق عليه ، وهذا بعض أفرادها ، ومن ظاهر قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ حيث دلّ على حلّ غير المسفوح وهو يقتضي طهارته .

ويضعّف الثاني بأنّ ظاهرهم الإطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة ودم السمك على ما فيه . وقد قلنا إنّ المتبادر من الذبيحة ما يكون من المأكول ، فدم ما لا يؤكل حرامٌ عندهم مطلقاً وعموم ما دلّ على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله أيضاً ؛ إذ أكثر الأدلّة غير مقيدة باللحم ، وإنّما علّق

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠ ، الحديث ٧٥٤ . وفي « ب » : يجوز الصلاة والطهر أفضل .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤٣ .

التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع أجزائه، ولا يرد مثله في المحلل؛ لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم وأجزاء آخر معيّنة.

وبالجملة فحلّ الدم مع حرمة اللحم أمرٌ مستبعد جداً لا سيما بعد ما قرّرناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه وتناول الأدلة بظاهرها له. وإذا ثبت التحريم هنا لم يبق للآية دلالة على طهارته كما لا يخفى.

السادس - ما عدا الأقسام المذكورة من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها<sup>(١)</sup> كثرة وانصباب لتناولها اسم المسفوح. والذي يظهر من الأصحاب الاتفاق على نجاسته. والكلام الذي حكيناه في صدر المسألة عن الفاضلين في المعتمد والتذكرة يرشد إلى ذلك أيضاً.

وربما يتوهم من ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه طهارته، بل وطهارة القسم الذي قبله، حيث قيّد الدم المحكوم بنجاسته في كثير من عباراته بالمسفوح. وأقربها إلى هذا التوهم عبارة المنتهى فإنه قال فيه: قال علماءنا الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة - أي يكون خارجاً بدفع من عرق - نجس. وهو مذهب علماء الإسلام لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر جملة من الروايات المتضمنة للأمر بالغسل من الدم بقول مطلق. ويلوح من كلامه أنّه بنى الحجة على مقدمتين مطوّبتين إحداها: أنّ المراد من الرجس في الآية النجس. والثانية: أنّ الإطلاق الواقع في الأخبار محمولٌ

(١) في «ب»: ولا فيها كثرة وانصباب.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

على التقييد بالمسفوح في الآية. ولهذا البناء في كلامه شاهد وهو أنه ذكر في أثر هذا الحكم دم ما لا نفس له وأنه طاهر.

وأشار إلى الخلاف الواقع فيه من أهل الخلاف.

ثم قال: لنا قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. وهذا ليس بمسفوح فلا يكون نجساً<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى وجه دلالة هذا الكلام على ما قلناه؛ فإنه لولا تخيل كون الأخبار المطلقة في الأمر بإزالة الدم محمولة على المقيّد في الآية لم يتمّ هذا الإحتجاج لجواز التمسك بإطلاقها في عدم التفرقة بين المسفوح وغيره، لا سيما وفي الروايات التي نقلها ما هو من طريق الجمهور. فللخصم أن يتشبّث به فيما ذهب إليه، بإقامة الحجّة عليه لا يتمّ إلا بملاحظة ما ذكرناه من حمل المطلق في الأخبار على المقيّد في الآية.

وقد اتضح بهذا وجه إيهام العبارة القول بطهارة الدماء المذكورة؛ فإن حصر النجس في المسفوح يقتضي طهارة ما سواه.

ولكن الكلام منظور فيه.

أما أولاً: فلأنّ المقدّمين اللتين بني الإحتجاج عليهما ضعيفتان.

أما الأولى: فلأنّ إرادة النجس من الرجس غير ثابتة إذ لم يعدّه أهل اللغة في معانيه فضلاً عن أن يقولوا إنه معناه. وقد ذكروا له معاني كثيرة، منها: القدر. ولا يخفى أنه أعمّ من النجس، وباقي المعاني لا دلالة لها عليه.

وأما الثانية: فلأنّ حمل المطلق على المقيّد إنّما هو مع تحقق التنافي بينهما ولا تنافي هنا إذ الحكم على المسفوح بالنجاسة لا ينافي بنجاسة غيره معه.



وأما ثانياً : فلاّنه احتجّ بعد هذا بقليل لطهارة دم السمك بقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ . وقربه بأنّ دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرّماً فلا يكون نجساً . وقد حكينا هذا عنه آنفاً .

وأنت تعلم أنّه بعد ثبوت انحصار النجس في المسفوح ليس بمحتاج إلى إثبات المحلّ هنا ، وجعله وسيلة إلى إثبات الطهارة ، فربّما كان في ذلك إشعارٌ بعدم ثبوت التقييد كما هو التحقيق .

إذا تقرّر هذا فاعلم : أنّ الباعث للعلامة فيما يظهر على اعتبار<sup>(١)</sup> التقييد بالمسفوح في العبارات التي اتفق له إدراج القيد فيها إنّما هو الإحتراز من الدم المتخلف في الذبيحة حيث أنّه طاهر باتّفاق الكلّ فلا يستقيم الحكم بنجاسة دم ذي النفس على الإطلاق وليس في قصده إخراج شيءٍ من أصناف دم ذي النفس غير ما ذكر . يشهد بذلك تتبع كلامه .

وقد أخذ هذا القيد في عبارة النهاية<sup>(٢)</sup> . ثمّ فصل بعده أنواع الدم ، وذكر حكمها في النجاسة والطهارة ولم يزد في عداد الطاهر على ما عليه الأصحاب . وقال عند ذكر الدم المتخلف في الذبيحة أنّه طاهر لعدم وصف كونه مسفوحاً .

وفي هذا الكلام قرينة واضحة على ما قلناه حيث تعرّض للتفصيل واقتصر - في بيان محلّ انتفاء الحكم لعدم الوصف - على المتخلف في الذبيحة .

وبالجملة فعدم التزام العلامة بما يقتضيه ظاهر التقييد الذي تفرّد به أظهر من أن يخفى .

وقد بان لك أنّ ترك القيد - كما فعل الأكثر - هو الأنسب ؛ فإنّ الإشكال

(١) في « ج » : على إثبات اعتبار التقييد .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٦٨ .

الحاصل فيه باعتبار عدم استقامة الحكم بنجاسة الدم من ذي النفس على العموم نظراً إلى دم الذبيحة يندفع بتصريحهم باستثنائه فيما بعد وإن اتفق في بعضها بعد العهد.

وأما الإشكال الوارد على التقييد بإيهام<sup>(١)</sup> ما قد ذكر فيحتاج في دفعه إلى فضل تدبر. والأصوب تفصيل المقام وترك التعبير بما يتطرق إليه الإشكال والإيهام<sup>(٢)</sup>.  
فرعان :

### [ الفرع ] الأول :

حكى المحقق في المعتبر عن الشيخ أنه حكم بطهارة الصديد والقيح. ثم قال المحقق :

«وعندي في الصديد تردد أشبهه النجاسة؛ لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً. قال : وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة لأنه يوافق على هذا التفصيل». ثم قال :

«أما القيح فإن مازجه دم نجس بالمزوج، وإن خلا من الدم كان طاهراً. لا يقال : هو مستحيل عن الدم؛ لأننا نقول : إن كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وما فصله جيد. والوجه فيه ظاهر؛ فإن الأصل يقتضي طهارة كل منها

(١) في «ج» : بإيهام.

(٢) في «أ» : الإيهام.

(٣) المعتبر ١ : ٤١٩.

مع صرافته، فإذا صاحبه الدم النجس ينجس به<sup>(١)</sup>.

وما أشار إليه من التشبُّث في نجاسة القيح بكونه مستحيلاً عن الدم هو حجة من قال من الجمهور بنجاسته. ولا يخفى فسادها.

### [الفرع الثاني:]

قال الشيخ في الخلاف: العلقه نجسة يعني التي يستحيل إليها النطفة. واحتج لذلك بإجماع الفرقة، وبأن ما دلّ على نجاسة الدم دلّ على نجاسة العلقه. وفي هذا نظر لا يخفى وجهه بعد الإحاطة بما حقّقناه في دليل نجاسة الدم.

وقال المحقّق في الاعتبار: العلقه التي يستحيل إليها نطفة آدمي نجسة؛ لأنها دم حيوان له نفس، وكذا العلقه التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه<sup>(٢)</sup>.

وناقشه الشهيد في الذكرى بالمنع؛ فإنّ تكونها في الحيوان لا يدلّ على أنّها منه<sup>(٣)</sup>. وهو متّجه لا سيما بالنظر إلى ما يوجد في البيضة، مع أنّ كونه علقه ليس بمعلوم أيضاً، فالإجماع الذي ادّعاه الشيخ لو ثبت على وجه يكون حجة لكان في تناوله له نظر. ومقتضى الأصل طهارته. ويعضده ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(٤)</sup> حيث إنّ دالّ على حلّ غير المسفوح مطلقاً، خرج عن ذلك ما وقع الاتفاق على تحرّيه فيبقى الباقي. وإثبات الحلّ مقتضى لثبوت الطهارة كما مرّ غير مرّة.

(١) الخلاف ١: ٤٩٠.

(٢) الاعتبار ١: ٤٢٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٣.

(٤) الأنعام، الآية ١٤٣.

### مسألة [ ٧ ] :

والميتة مما له نفس سائلة نجس بإجماع الناس. قاله المحقق في المعتبر. ثم قال : والخلاف في الآدمي. وعلمائنا مطبقون على أن نجاسته عينية كغيره من ذوات الأنفس السائلة<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة في المنتهى : الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدمياً أو غير آدمي وهو مذهب علمائنا أجمع<sup>(٢)</sup>.

وقد تكرّر في كلام الأصحاب ادّعاء الإجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه إذ النصوص لا تنهض بإثباته.

وجملة ما وقفنا عليه من الروايات في هذا الباب حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب »<sup>(٣)</sup>.

ورواية إبراهيم بن ميمون قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه »<sup>(٤)</sup>.

وقصور هذين الحديثين عن إفادة الحكم بكماله ظاهر مع أن الصحة منتفية عن سندهما.

(١) المعتبر ١ : ٤٢٠.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٦ ، الحديث ٨١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٦ ، الحديث ٨١١.

وورد في عدة روايات معتبرة الإسناد المنع من أكل نحو السمن الذائب والزيت إذا ماتت فيه الفأرة. وظاهره الحكم بنجاسته وقد تقدّم منها في بحث المضاف حديث صحيح عن زرارة. وهذا الحكم خاصّ أيضاً كما لا يخفى، فلا يمكن جعله دليلاً على العموم. وحيث إنّ فالعمدة في إثبات التعميم هي الإجماع المدعى في كلام الجماعة.

فروع :

[ الفرع الأول :

حكم أبعاض الميتة في النجاسة - إذا كانت ممّا تحلّله الحياة - حكم جملتها عند الأصحاب، لا يعرف فيه خلاف. وكذا ما أبين من أجزاء الحيّ التي فيه الحياة كالإليات.

وكأنّ الحجّة في هذا أيضاً الإجماع فإنهم لم يحتجّوا له بحديث، بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن الحجّة.

واقصر آخرون على توجيهه بمساواة الجزء للكلّ أو بوجود معنى الموت فيها، وكلاهما منظور فيه.

وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك، إنّ أهل الجبل يثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها؟ فقال : حرام هي. قلت : جعلت فداك [ فيستصبح ] بها؟ فقال : أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟ »<sup>(١)</sup> وفي هذه الرواية إشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف.

وروي بطريقٍ ضعيفٍ أيضاً عن الكاهلي قال : « سأل رجلاً أبا عبد الله عليه السلام

وأنا عنده عن قطع إليات الغنم ؟ فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك .  
ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به <sup>(١)</sup> .

وبطريق آخر مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء : « أنها ميتة » <sup>(٢)</sup> .

وهذان الخبران لو تم سنداهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة إلى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون إثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة . وقد علم أن العمدة في التعميم الإجماع المدعى بين الأصحاب <sup>(٣)</sup> .

وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناولاً لهذا المنقطع ، ومعه لا حاجة إلى توسط الإحتجاج بما دل على أنه ميتة . وعلى كل حال فالحكم ها هنا ليس موضع خلاف .

تذنيب :

قال العلامة في المنتهى : الأقرب طهارة ما انفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثآليل وغيرها لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة <sup>(٤)</sup> .

ويظهر من تمسكه بعدم إمكان التحرز أنه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وأن المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها

(١) الكافي ٦ : ٢٥٤ ، الحديث ١ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٥ ، الحديث ٢ .

(٣) في « أ » و « ب » : على الإجماع المدعى .

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢١٠ .

هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها.

وهذا عجيب؛ فإنّ الدليل على نجاسة المبان من الحيّ كما علمت: إمّا الإجماع أو الأخبار التي ذكرناها<sup>(١)</sup> أو الاعتباران<sup>(٢)</sup> اللذان حكيناها عن بعض الأصحاب أعني مساواة الجزء للكلّ، ووجود معنى الموت فيه.

والإجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه.

والأخبار على تقدير صحّتها ودالاتها وعمومها إنّما [تقتضي] نجاسة ما انفصل في حال وجود الحياة فيه، لا ما زالت عنه الحياة قبل الانفصال، كما في موضع البحث. والنظر إلى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التنجيس وإن لم [تنفصل] تلك الأجزاء؛ لتحقيق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه. والتحقيق أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة وأبعاضها وما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي يزول عنها أثر الحياة في حال اتصّالها بالبدن، فهي على أصل الطهارة. وإذا كان للتمسك بالأصل مجال فلا حاجة إلى تكلف دعوى لزوم الحرج وتحمل عبء في إثباته في جميع الأحوال ليتمّ الحكم بالطهارة مطلقاً.

وقد ذكر العلامة في النهاية أيضاً حكم هذه الأجزاء. واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى؛ وعلّلها بعدم إمكان التحرز وبالرواية ولم يبيّن<sup>(٣)</sup>. ولعلّه أراد بها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون به الثألول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثألول وهو في صلاته

(١) في «ب»: الأخبار التي ذكروها.

(٢) في «ج»: والاعتباران.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٦٩.

أو أن ينتف بعض لحمه من ذلك المرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوَّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوَّف أن يسيل الدم فلا يفعله»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة لما يقتضيه الأصل من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة؛ فإنّه يدلّ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة ويبوسة، إذ المقام مقام تفصيل، كما يدلّ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوَّف سيلان الدم. فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق، بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان. هذا إن اشترطنا في تعدّي النجاسة من القطع المبانة من الحيّ الرطوبة.

وأما على القول بالتعدّي مطلقاً فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جليّة. وبيان المختار من القولين محلّ آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فانضمام هذه الرواية إلى الأصل يذهب عن القول بالطهارة هنا دَرَن شكّ.

[تذنيب] آخر :

قال في المنتهى: فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية طاهرة، وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد في الذكرى: المسك طاهر إجماعاً وفأرته وإن أخذت من

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨، الحديث ١٥٧٦.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٠٩.



غير المذكّي (١).

وفي نهاية العلامة ما يوافق كلام الذكرى ويخالف ما ذكره في المنتهى حيث قال : فأرة المسك إذا انفصلت من الظبية في حياتها أو بعد التذكية طاهرة. وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب ذلك أيضاً للأصل (٢). ولم يتعرّض في المنتهى للإحتجاج على التفصيل الذي ذكره فيه.

ويمكن أن يحتجّ له بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال : « كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه السلام - : يجوز للرجل أن يصليّ ومعه فأرة مسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً » (٣).

ووجه الإحتجاج دلالة الحديث بظاهره على أنّ من أفراد فأرة المسك ما ليس يذكّي وأقلّه أن يكون هو المأخوذ من الميتة. ويضعّف بأنّ انتفاء كونه ذكياً لا يقتضي كونه نجساً. وثبوت البأس في الصلاة وهو معه لا يصلح دليلاً على ذلك أيضاً إذ هو أعمّ منه. فلعلّ مختار النهاية والذكرى هو الأوجه.

[ الفرع الثاني :

لا نعلم خلافاً بين الأصحاب في أنّ ما لا تحلّه الحياة من الميتة طاهر وهو الصوف والشعر والريش والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر والبيض المكتسبي بالقشر الأعلى والإنفحة.

ويدلّ على الطهارة في جميع ذلك الأصل بملاحظة عدم الدليل العام

(١) ذكرى الشيعة : ١٤.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٢، الحديث ١٥٠٠.

على نجاسة الميتة بحيث يتناول بظاهره هذه المذكورات والأخبار الكثيرة الواردة بذلك.

فنها : ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والمحافر وكل شيء يفضل من الشاة والدابة فهو ذكي . وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه » (١).

وعن إسماعيل بن مراد عن يونس عنهم عليه السلام : « قالوا خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق : الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر » (٢).

وفي الموثق عن الحسين بن زرارة قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة ؟ فقال : كل هذا ذكي » . قال في الكافي : وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : « والشعر والصوف كله ذكي » (٣).

وروى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً . قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ فقال : تأكلها » (٤).

وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه : « أن رجلاً سأله عليه السلام عن الجبن وأنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت ؟ فقال :

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٥ ، الحديث ٣٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٥ ، الحديث ٣١٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٨ ، الحديث ٣ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٨ ، في ذيل الحديث ٣ عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ...

ليس به بأس إنَّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم. وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميّنة أخرجت منها بيضة»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الإنفحة يخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عنه عليه السلام قال: «سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت؟ فقال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن تنقيح المقام يتوقف على بيان أمور.

أحدها:

أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والريش والوبر بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق القلع أو الجزّ إلا أنه يحتاج في صورة القلع إلى غسل موضع الإتصال.

وخالف في ذلك الشيخ في النهاية فخصّ الحكم بما إذا أخذت بالجزّ<sup>(٤)</sup>.

وعلّل بأنَّ أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائه وإنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه.

وردّ بالمنع؛ فإنَّ المفروض صدق اسم أحدها على المجموع من المتصل باللحم والمتجاوز عنه فكيف يجامع كون شيء منها جزءاً من اللحم؟ وباب الأخبار مطلقة في الأخذ. فالتقييد يحتاج إلى الدليل.

(١) الكافي ٦: ٢٥٧، الحديث ١.

(٢) الاستبصار ٤: ٨٩، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٧٨، الحديث ٦٧.

(٤) النهاية ونكتها ٣: ٩٦.

مع أن الأمر بالغسل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه؛  
إذ لا يجب الغسل مع الجز.

ثانيها :

أن ما يوجد من هذه المعدودات سوى الإنفحة في الحيوان المحلل وغيره  
لا يفرق في الحكم بطهارته بين النوعين إذا كان غير المحلل طاهراً في حال  
الحياة وهو مما لا يعرف فيه خلاف إلا من العلامة رحمته الله فإنه فرّق في البيض  
بين كونه من مأكول اللحم وغيره، فحكم بطهارة الأول ونجاسة الثاني.

قال في النهاية : أمّا بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة  
فالأقوى فيه النجاسة <sup>(١)</sup>.

وذكر نحوه في المنتهى <sup>(٢)</sup>.

ولا نرى لكلامه وجهاً، ولا عرفنا له عليه موافقاً. وقد نصّ الشهيد في  
الذكرى على عدم الفرق <sup>(٣)</sup>.

وأما الإنفحة من غير المحلل كالموطوء ففي طهارتها احتمالان، منشأهما :  
من كون أكثر الأخبار الدالة على طهارتها واردة بالحلّ أو مسوقة لبيانه.  
ومنه استفيدت الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل.

ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول أمثال هذه الأجزاء  
كما أشرنا إليه. ومقتضى الأصل هو الطهارة إلى أن يقوم الدليل على خلافها  
ولا دليل، ولم أقف لأحد من الأصحاب في ذلك على كلام.

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٧٠.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٠٩.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٤.

وربما يكون إطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم التفرقة.  
ولا يخفى أن فرق العلامة في حكم البيض يقتضي الفرق هنا أيضاً.  
وثالثها :

أن أكثر الأصحاب أطلقوا الحكم بطهارة البيضة ولم يتعرضوا بحال ظاهرها  
من حيث ملاقاته بالرطوبة للميئة النجسة؛ فإن الظاهر فيه على قياس ما ذكره  
في أصول نحو الصوف المقلوع احتياجه إلى الغسل.

ولكن الأخبار وردت مطلقة كما رأيت. وما تضمن منها الأمر بالغسل  
مخصوص بالصوف والشعر ونحوهما بقرينة قوله بعده: «وصل فيه».

وفي كلام العلامة ما يدل على أنه يرى نجاسة ظاهرها حيث قال في  
النهاية: «البيضة من الدجاجة الميئة طاهرة إن اكتست الجلد فوقاني الصلب  
لأنها صلبة القشر لاقت نجاسة فلم تكن نجسة في نفسها»<sup>(١)</sup>.  
وذكر في المنتهى ما هذا محصله<sup>(٢)</sup>.

ورابعها :

أن ما دل على حكم البيض من الأخبار التي ذكرناها ليس فيه تعرض  
لاشتراط اكتساء القشر الأعلى، ولكن ظاهر الأصحاب الإطباق على اشتراطه.  
وبه رواية رواها غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت  
من أستاذ دجاجة ميتة؟ قال: إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها<sup>(٣)</sup>.  
فكأنهم حملوا الإطلاق الواقع في تلك الأخبار على التقييد المستفاد

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٠.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٦، الحديث ٣٢٢.

من هذه الرواية مع أنّ طريقها غير سليم، وتلك الأخبار وإن كانت كذلك أيضاً إلاّ أنّها موافقة لمقتضى الأصل كما يتّاه، ومتعاضدة بكثرتها.  
ولم يتعرّض الصدوق في المقتنع لهذا الشرط بل أطلق القول كما في أكثر الأخبار<sup>(١)</sup>.

وخامسها :

إنّ كلام الأصحاب مختلف في التعبير عن الشرط الذي ذكر لطهارة البيض :  
فبعض المتقدمين اقتصر على لفظ الحديث فعبر بالجلد الغليظ، ووافقه  
الشيخ في النهاية، وبعض الأصحاب على التعبير بالجلد لكنهم أبدلوا لفظ  
الغليظ بالفوقاني<sup>(٢)</sup>.

وعبر جماعة منهم المحقق والشهيد بالقشر الأعلى<sup>(٣)</sup>.  
وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب<sup>(٤)</sup>. وقد مرّ في العبارة  
التي حكيناها عنه آنفاً. وتبعه على التقييد بالصلابة بعض المتأخرين.  
والإختلاف في مؤدّى هذه العبارات معنوي كما لا يخفى. وحيث إنّ  
المرجع في الإشتراط إلى رواية غياث فينبغي أن يكون العمل على ما دلّت عليه.  
والظاهر أنّ وصف الصلابة زايد عن القيد المعتبر في الرواية.

وقد حكى العلامة في بعض كتبه عن بعض الجمهور أنّه ذهب إلى طهارة  
البيض وإن لم يكتس القشر الأعلى؛ محتجاً بأنّ عليه غاشية رقيقة تحول بينه

(١) المقتنع : ٤٢٣.

(٢) النهاية : ٥٨٥.

(٣) المختصر النافع ٢ : ٢٥٣، والروضة البهيّة ٧ : ٣٠٣.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٧٠.

٤٩٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وبين النجاسة. ثم قال : والأقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى وإن لم يكن صلباً فهي طاهرة لعدم الملاقاة وإلا فلا<sup>(١)</sup>. وما استقر به هو المتّجه. وسادسها :

إن معنى الإنفحة ليس بظاهر في العرف، وكلام أهل اللغة فيه مختلف. فقال الجوهري : الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل والمجدي ما لم يأكل<sup>(٢)</sup>.

وقال في القاموس : « الإنفحة - بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء - والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين ».

ثم قال : « وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو »<sup>(٣)</sup>. وكأنه باعتبار هذا الخلاف وقع في كلام علمائنا الاختلاف في تفسيرها أيضاً. ففسرها ابن إدريس في السرائر بنحو ما ذكره الجوهري<sup>(٤)</sup>. وفسرها العلامة في غير موضع من كتبه بما يوافق كلام القاموس فقال : إنها لبن مستحيل في جوف السخلة<sup>(٥)</sup>.

وليس لهذا الاختلاف أثر في اللبن؛ لأن احتمال غسل موضع الملاقاة للميتة - على قياس ما ذكر في نحو صوف المقلوع واحتمل في البيض - إنما يتأتى

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٣، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) الصحاح للجوهري ١ : ٤١٣، قال فيه : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل.

(٣) القاموس المحيط ١ : ٥٠٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) السرائر ٣ : ١١٢.

(٥) قواعد الأحكام ١ : ١٩٢.

في ما له ظاهر يقبل التطهير. واللبن باعتبار ما يعيّنه لا يتصور ذلك فيه فيتعين كونه بأجمعه طاهراً.

نعم يظهر أثر الخلاف في الجلد الذي يحويه فيمنع من الإنتفاع به ويحكم بنجاسة ما يلاقيه برطوبة على التفسير الثاني. وينتفي الأمران على الأول. هذا.

وفي احتياج ظاهر الجلد إلى الغسل بتقدير طهارة ذاته احتمالان: اختار أولهما والذي في بعض فوائده<sup>(١)</sup>. وتوقف في الروضة<sup>(٢)</sup> ولا نعلم من الأصحاب مصرحاً بالثاني. وربما كان في إطلاقهم الحكم بالطهارة إشعار به.

وقال الشهيد في الذكرى: الأولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة<sup>(٣)</sup>.  
تذنيب:

ذهب الصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف والنهاية وكتابي الحديث وكثير من الأصحاب إلى أن اللبن من الميتة طاهر أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن إدريس في السرائر: اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا؛ لأنه ما يع في ميتة ملامس لها<sup>(٥)</sup>.

قال: وما أورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لا يعضدها كتاب الله ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الروضة البهية ٧: ٢٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٤.

(٤) الخلاف ١: ٥١٩، وتهذيب الأحكام ٩: ٧٧، ذيل الحديث ٣٢٥.

(٥) السرائر ٣: ١١٢.



ووافقه على الحكم بالتنجيس جماعة من الأصحاب، منهم الفاضلان<sup>(١)</sup>.

احتجّوا للأوّل بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به »<sup>(٢)</sup>.

وما رواه في الموثّق عن الحسين بن زرارة قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة والإنفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة ؟ فقال كلّ هذا ذكي »<sup>(٣)</sup>.

واحتجّوا للثاني بوجهين :

أحدهما : ما أشار إليه ابن إدريس من أنّه ما يع لاقى نجساً وهو الميتة فنجس .  
والثاني : رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام : ذاك الحرام محضاً »<sup>(٤)</sup>.

وأنت إذا أحطت خبراً بما قرّرناه في صدر المسألة من العمدة في الحكم بنجاسة الميتة على الإجماع المدّعى في كلام الأصحاب، تحقّقت ضعف المتعلّق في حجة القول الثاني بأنّه ما يع لاقى نجساً؛ فإنّ كون الميتة مؤثّرة في مثله التنجيس موقوف على انعقاد الإجماع عليه؛ إذ الدليل منحصر فيه كما قد علم.

وأنت لنا بثبوت الإجماع هنا مع ما للقول بالطهارة من الشهرة ومصير الأجلّاء من قدماء الأصحاب إليه، حتّى أنّ الشيخ في الخلاف احتجّ للطهارة

(١) شرائع الإسلام ٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣، ونهاية الأحكام ١ : ٢٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٦، الحديث ٣٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٥، الحديث ٣٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٦ - ٧٧، الحديث ٣٢٥.

بإجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(١)</sup>.

على أنه لو ثبت الإجماع على التأثير لكان هو الحجّة. فأيّ حاجة إلى توسيط هذا الاعتبار؟

وأما الإحتجاج برواية وهب فليس بشيء، وقد قال الشيخ في كتابي الحديث: إنها رواية شاذّة لم يروها عن غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث. قال: ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة هذا<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب العلامة في المختلف عن الإحتجاج للطهارة بالخبرين بأنهما معمولان على ما إذا قاربت الشاة الموت؛ جمعاً بين الأدلّة<sup>(٣)</sup>.

ولا يخلو عن غرابة؛ فإن ارتكاب نحو هذه الكلفة في الجمع إنما يسوغ مع حصول التعارض، وكيف يصلح الخبر الضعيف بمثل وهب بمعارضة الصحيح. واعتبار الملاقاة للميتة لا يستقيم جعله معارضاً للحديث؛ لأنّه على تقدير ثبوت كون الميتة مؤثّرة للتنجيس بطريق العموم يجب أن يخصّص ذلك العموم بما دلّ على عدم تأثيرها في اللبن.

والعجب من العلامة بعد تفسيره للإنفحة باللبن المستحيل وحكمه بطهارتها للأخبار الدالّة على ذلك مع تحقّق وصف المايعة فيها كيف يجعل اعتبار الملاقاة مع المايعة هنا معارضاً للخبر؟.

(١) الخلاف ١: ٦٦ - ٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٧، ذيل الحديث ٣٢٥.

(٣) مختلف الشيعة، كتاب الصيد، الفصل الرابع، المسألة الثانية.

## [ الفرع ] الثالث :

جمهور الأصحاب على عموم الحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس لمطلق الحيوان وإن كان مائتياً.

وقال الشيخ في الخلاف : «إذا مات في الماء القليل ضفدع أو ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء به . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إذا قلنا أنه لا يؤكل فإنه ينجسه .

دلينا : إن الماء على أصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل . وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : «إذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه» وهو يتناول هذا الموضع <sup>(١)</sup> . وقد حكى المحقق في الاعتبار صدر هذه العبارة عن الخلاف ولم يتعرض لما فيه الإحتجاج منها . واختار التتجيس بما له نفس من الحيوان المائي كالتمساح .

واحتج له بأنه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجساً .

ثم قال : ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» : لأن التحليل يختص بالسموك <sup>(٢)</sup> .

وكأنه أشار بقوله : «ولا حجة لهم» إلى القائلين بالطهارة هنا من العامة وفاقاً للشيخ وهم الحنفية . وقد احتج على ذلك الشيخ في الكلام الذي حكيناه ، وعزاه إليهم العلامة في المنتهى وحكى عنهم الإحتجاج له بقوله عليه السلام : «هو الطهور ماؤه» . الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) الخلاف ١ : ١٨٩ .

(٢) الاعتبار ١ : ١٠٣ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٠ .

وفساد هذه الحجّة عندنا أوضح من أن يبين.

والعجب من المحقق في عدوله عن حكاية الحجّة التي تمسك بها الشيخ إلى ذكر حجّة المخالف الواهية مع كونه في مقام البحث مع الشيخ، إذ لم يذكر خلاف غيره. ولولا جمع الضمير في نسبة الإحتجاج لم يختلج في خاطر غير الواقف على كلام الشيخ شك في أن الحجّة له. ولا يخفى ما فيه.

على أن احتمال مشاركة الشيخ لغيره في الإحتجاج بها ليس بمندفع عن غير العارف بالحال. ولعلّ العذر عدم الوقوف على عين كلام<sup>(١)</sup> الشيخ في نفس الكتاب. هذا.

وفي تمسك الشيخ هنا بالأصل قوة إلا أن يثبت تناول<sup>(٢)</sup> ما يدّعيه الأصحاب من الإجماع في أصل المسألة لموضع النزاع.

[الفرع الرابع:]

قال في المنتهى: اتفق علماؤنا على أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت، ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه<sup>(٣)</sup>.

وذكر في المعتمد: أن عدم نجاسة ما هذا شأنه، وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا أجمع<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية: كلّ ما ليس له نفس سائلة من الأموات فإنه

(١) في «ب»: في عدم الوقوف على غير كلام الشيخ.

(٢) في «ب»: إلا أن يثبت قوة ما يدّعيه الأصحاب.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٦٥.

(٤) المعتمد ١: ١٠١.

لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب إذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب<sup>(١)</sup>.  
وما ذكره الشيخ من استثناء الوزغ مبني على ما سيأتي من حكمه بنجاسة  
الوزغ عيناً كالكلب. وأما العقرب فلا نعلم لاستثنائه له وجهاً.

وقد اقتصر العلامة لاستثنائه في المختلف - عند حكايته لخلاف الشيخ -  
هنا على حكم العقرب مع أنه لم يقع في كلام الشيخ إلا مقروناً بالوزغ وتكرّر  
ذلك فذكره في بابي المياه والنجاسات<sup>(٢)</sup>، وإنما أعرض العلامة عن التعرّض  
للوزغ لما أشرنا إليه من بناء الحكم فيه على القول بأنه نجس العين. وللبحث  
في ذلك محل آخر.

ثم إن العلامة نسب إلى الشيخ الإحتجاج فيما حكاه عنه برواية أبي بصير  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال:  
نعم، لا بأس به. قلت: فالعقرب؟ قال: أرفقه»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنه: بأنه غير دال على التنجيس؛ لجواز استناد الإراقة إلى وجود  
السم في الماء لا إلى نجاسة العقرب<sup>(٤)</sup>. وهو حسن.

ويدل على عموم الحكم بالطهارة هنا - كما هو رأي الأكثرين - الأصل.  
ويعضده ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في  
حديث طويل قال: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٩.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٢١٢، النهاية ونكتها : ٢٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٠، الحديث ٦٦٤.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٢١٢.

يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس به <sup>(١)</sup> .  
وما رواه عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يفسد  
الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » <sup>(٢)</sup> .

وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : « لا يفسد الماء  
إلا ما كانت له نفس سائلة » <sup>(٣)</sup> .

#### مسألة [ ٨ ] :

والخمر نجس عند أكثر علمائنا بل أكثر أهل العلم حتى حكى عن  
المرتضى رضي الله عنه أنه قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا  
ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم . وعن الشيخ رحمه الله أنه قال : الخمر نجسة  
بلا خلاف <sup>(٤)</sup> .

وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه : « لا بأس بالصلاة في ثوب  
أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته » <sup>(٥)</sup> .  
وظاهر هذا الكلام القول بالطهارة .

ويحكى عن ابن أبي عقيل ما هو أصرح منه في ذلك . وهذه عبارته  
المحكّية : « من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها ؛

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٠ ، الحديث ٦٦٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣١ ، الحديث ٦٦٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣١ ، الحديث ٦٦٩ .

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٠ ، والمعتبر ١ : ٤٢٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٤ ، وقال في المقنع : ٨١ « وإياك أن تصلّي في ثوب أصابه خمر » .

٥٠٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

لأنَّ الله تعالى إنما حرَّمها تعبدًا لا لأنَّها نجسان»<sup>(١)</sup>.

وعزى في الذكرى إلى الجعفي وفاق الصدوق وابن أبي عقيل، ولا يعرف هذا القول لسواهم من الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

احتجوا للمشهور بوجوه:

الأول: الإجماع وقد احتج به جماعة منهم العلامة في المختلف تعويلًا على نقل السيّد والشيخ له، وكون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة<sup>(٣)</sup>. ولم يتعرّض له المحقّق في الإحتجاج بوجه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup>. والمحتج بها من الأصحاب كثير، منهم المحقّق والعلامة. قال في المعتبر: الآية دالة من وجهين:

أحدهما: أن الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة.

والثاني: أنّه أمرٌ بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الإقتراب بجميع الأنواع؛ لأنّ معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها<sup>(٥)</sup>. وبنحو هذا التوجيه وجّه العلامة أيضاً الدلالة في الآية<sup>(٦)</sup>.

الثالث: الأخبار الكثيرة كرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولا تصلّ

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٦٩.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٧٠.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

(٥) المعتبر ١: ٤٢٢-٤٢٣.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٤٧٠.

في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»<sup>(١)</sup>.

ورواية يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

ورواية حيران الخادم قال : «كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرّم شربها. وقال بعضهم : لا تصل فيه. فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فإنه رجس»<sup>(٣)</sup>.

ورواية زكريّا بن آدم قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب. واللحم اغسله وكله»<sup>(٤)</sup>.

ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء كالح»<sup>(٥)</sup> أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس. إلى أن قال : وفي قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ؟ قال : يغسله ثلاث مرّات.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٨، الحديث ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٨ - ٢٧٩، الحديث ٨١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩، الحديث ٨١٩، وفيه : «خيران الخادم».

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩، الحديث ٨٢٠.

(٥) الكاخي : الذي يؤتدم به، كما في الصحاح. وخصّه بعضهم بالخلّلات التي تستعمل

لتشهي الطعام. راجع المنجد.



وقال : لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرّات» (١).

حجّة القول الآخر، الأصل (٢).

ورواية الحسن بن أبي شاده قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس. إن الثوب لا يسكر» (٣).

وموثقة عبد الله بن بكير قال : «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس» (٤).

ورواية الحسن بن أبي شاده أيضاً، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقهم فيصبّ على ثيابي الخمر ؟ قال : لا بأس إلا أن تشتهي أن تغسله» (٥).

ورواية الحسين بن موسى الحنّاط (٦) قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمّجه فيه فيصيب ثوبي ؟ فقال : لا بأس» (٧).

وفي كلتا الحجّتين نظر.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٣، الحديث ٨٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠، الحديث ٨٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠، الحديث ٨٢٢، وفيه : الحسن بن أبي سارة.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠، الحديث ٨٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠، الحديث ٨٢٤، وفيه : الحسن بن أبي سارة.

(٦) في «ب» : الحنّاط.

(٧) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠، الحديث ٨٢٥.

أما الأولى فلعدم ثبوت الإجماع على وجه يكون حجة، ولهذا لم يحتج به المحقق كما تبيننا عليه.

والتمسك بالآية ضعيف بكلا وجهيه، فإن ادعاء كون الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة في حيز المنع؛ لما مر من عدم إفادة كلام أهل اللغة له، وانتفاء الدليل عليه من غيره. مع أنه وقع في الآية وصفاً للخمر والميسر والأنصاب والأزلام بناءً على أنه خبر عن الجميع بتقدير مضافٍ محذوف، فكأنه قيل: إنما تعاطي الخمر والميسر، الآية. وهذا أظهر الوجهين فيه، وحينئذ كيف تستقيم إرادة النجس<sup>(١)</sup> منه؟

على أنه لو جعل وصفاً للخمر فقط بناءً على الوجه الآخر وهو كونه خبراً عنه، وأن خبر المعطوفات محذوف لم يسلم الحمل على إرادة النجس من الإشكال؛ لاقتضاء كون المعنى في الخبرين مختلفاً. مع أن الظاهر في مثله الاتفاق وأن المسوخ للحذف هو دلالة المذكور عليه لكونها أمراً واحداً.

وعلى كل حال فالوجه في الآية هو الأول. واحتمال إرادة النجس معه<sup>(٢)</sup> منتفٍ.

فإما أن يراد بالرجس المأثم؛ لأن بعض أهل اللغة عدّه من معانيه، أو العمل المستقذر، أو القذر الذي تعاف عنه العقول، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين، والكل مناسب للمقام.

وأما الاستناد إلى الأمر بالإجتناّب فوقوفٌ على تحقيق مرجع الضمير فيه أولاً.

(١) في «ب»: إرادة التنجيس منه.

(٢) في «ب»: إرادة التنجيس معه.

٥٠٤ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وقد ذكر المفسرون له وجوهاً مبنية على الوجهين المذكورين في الوصف بالرجس:

أحدها: أن يكون راجعاً إلى المضاف المحذوف في صدر الآية المقدّر بالتعاطي أو ما أشبهه وهو خيرة الكشاف<sup>(١)</sup>.

وثانيها: أن يكون عايداً إلى عمل الشيطان. ذكره العلامة الطبرسي رحمته الله واحتمل خلافه<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: أنه راجع إلى الرجس. قاله بعض. واحتمله الطبرسي بعد ذكر ما حكيناه عنه<sup>(٣)</sup>.

ورابعها: أن يكون عايداً إلى ما ذكر يعني المذكورات من الخمر وما عطف عليه، لكن بعد تأويله بما ذكر ليطلق الضمير المذكور<sup>(٤)</sup>. وهذه الوجوه كلها محتملة.

ولا يخفى أن تعميم الإجتنب المنهي عنه بحيث يمكن جعله دليلاً في موضع النزاع إنما يتم على بعض هذه الوجوه. وذلك البعض إن لم يكن مرجوحاً بالإضافة إلى الباقي فلا أقل من مساواته له. وعلى التقديرين لا يتجهد الإحتجاج به.

وبقي من وجوه هذه الحجة التمسك بالأخبار التي ذكروها. ويرد عليه: أنها بأسرها ضعيفة الأسناد فلا تنهض وحدها بإثبات الحكم،

(١) الكشاف ١ : ٦٧٥، طبعة قم، منشورات البلاغة، الطبعة الأولى.

(٢) مجمع البيان ٢ : ٢٣٩، طبعة قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

(٣) مجمع البيان ٢ : ٢٣٩.

(٤) في «ب»: ليطلق الضمير المذكور.

لا سيما مع معارضة الأخبار المذكورة في الحجّة الأخرى لها.  
وأما الحجّة الثانية فالتعلّق فيها بالأصل قويّ لولا ما سنقرّره بعد.  
وأما الأخبار فليست بنقيّة الأسناد.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المحقّق بعد موافقته للقائلين بالنجاسة هنا واحتجّاه لذلك في المعتمد بالآية - كما سبق نقله عنه - وبجملة من الأخبار التي ذكرناها، وحكاية الإحتجاج للطهارة بالروايات الدالّة على ذلك، وجوابه عنها بأنّه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن إمّا لأنّ شرط العمل بالحديث مطابقة القرآن، وإمّا لأنّ إطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين.  
قال: ثمّ الوجه، أنّ الأخبار المشار إليها من الطرفين ضعيفة، وبينّ وجه ضعفها ثمّ قال وما عدا هذه الأخبار مثلها في الضعف. وما صحّ منها غير دالّ على موضع النزاع، لأنّ الخبر الدالّ على المنع ممّا يقع فيه الخمر من طيبخ أو عجين يحتمل أن يكون المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه فإذا مازج المحلّل حرمة - كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرّم - فإنّا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته.

ثمّ قال: والإستدلال بالآية عليه فيه إشكالان لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين<sup>(١)</sup>. هذا كلامه وهو جيّد.  
ولكن بقي من الأخبار الدالّة على النجاسة حديث صحيح لم يتعرّض له هو ولا غيره من الأصحاب فيما نعلم سوى العلامة في المنتهى لكنّه جعله من الحسن<sup>(٢)</sup>. وليس بالحسن. والشيخ في كتابي الحديث فاستشهد به للجمع

(١) المعتمد ١: ٤٢٢ - ٤٢٤.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢١٥.

بين الأخبار بحمل الروايات الواردة بالطهارة على التقيّة<sup>(١)</sup>. وهذا الجمع منظور فيه لما عرفته من موافقة أكثر أهل الخلاف لنا على القول بالنجاسة.

والحديث الذي أشرنا إليه هو صحيح عليّ بن مهزيار. قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا: لا بأس أن تصلي فيه؛ إنما حرّم شربها. وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله. وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به؟ فوق بخطه عليه السلام وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: «وجه الاستدلال من هذا الخبر على أن تلك الأخبار - يعني أخبار الطهارة - وردت على جهة التقيّة؛ أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا أن قوله مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقيّة لكان الأخذ بقولها معاً أولى وأحرى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام حسن لولا ما أشرنا إليه من نقل الأصحاب عن أكثر أهل الخلاف الموافقة على القول بالنجاسة.

وكيف كان فلا ريب أن في ما تضمّنه هذا الخبر - من الأمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام بعد ما تقرّر في السؤال - دلالة على أن الحكم في ذلك هو

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨١، الحديث ٨٢٦، راجع الاستبصار ١: ١٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨١، الحديث ٨٢٦.

(٣) المصدر: ذيل الحديث ٨٢٦.

النجاسة وأن الطهارة لا تعويل عليها.

وهذا القدر من الدلالة في الحديث الصحيح كافٍ في الاستدلال لاعتضاده بما تقدّم من الأخبار وباتفاق أكثر علماء الإسلام مع ما في التنزه عنه من الإحتياط للدين كما ذكره المحقق رحمته الله.

فإذن القول بالتنجيس هو المعتمد.

فروع :

[ الفرع الأول :

جميع الأنبذة المسكرة حكمها في التنجيس حكم الخمر. ولا نعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب.

وقد احتجّ له المحقق في المعتبر بأن المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر. أمّا أنّه خمر فلاّن الخمر إنّما سميّ بذلك لكونه يخمر العقل ويستره، فما ساواه في المسمّى يساويه في الإسم <sup>(١)</sup>.

ولما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «إنّ الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» <sup>(٢)</sup>.

وروى عطاء بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر» <sup>(٣)</sup>.

وعندي في هذا الإحتجاج نظر؛ لأنّ الظاهر من كلام جماعة من أئمة اللغة

(١) المعتبر ١ : ٤٢٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ١١١، الحديث ٤٨٢.

٥٠٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أنَّ الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب. والعرف يساعده. وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يدل استعماله بعد ذلك في غيره على كونه حقيقة في ذلك الغير أيضاً.

وكون الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما هو مع عدم استلزام الإشتراك أو النقل لكونهما على خلاف الأصل، فتعارض أصالة عدمها أصالة الحقيقة. وأحدهما لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ. وحينئذٍ فجرّد إطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة فيه.

والإعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء.

وإذا<sup>(١)</sup> لم يثبت كون اللفظ حقيقة في الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بما دل على نجاسة الخمر.

والإشتراك في التحريم لا دلالة فيه وإنما هو وجه علاقة صحّ من أجله استعمال لفظ الخمر في غير ما هو موضوع له على جهة المجاز.

والتحقيق هنا: التمسك في التسوية المذكورة بقوله في صحيح علي بن مهزيار: «إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبذ يعني المسكر إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى ما في رواية عمار من قوله: «لا تصل في ثوبٍ أصابه خمرٌ أو مسكر حتى تغسل»<sup>(٣)</sup>. وقوله في رواية يونس: «إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبذ مسكر فاغسله»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ب»: فإذا.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، الحديث ٨١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، الحديث ٨١٨.

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه ؟ قال : نعم . قلت : قطرة من نبيذ قطري حبّ أشرب منه ؟ قال : نعم إنَّ أصل النبيذ حلال وإنَّ أصل الخمر حرام »<sup>(١)</sup>، فقد حمّله في التهذيب على إرادة النبيذ الذي ليس بمسكر وهو ما نبذ فيه تمرات لتكسر طعم الماء على ما مرّت الإشارة إليه في بحث المضاف<sup>(٢)</sup>. وهذا الحمل متّجه لا سيما بقريضة الحكم بالحلّ مع أنّ السند ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصالة كما تبه عليه كثيرٌ منهم فالجامد بالأصالة طاهر وإن عرض له الميعان، والمائع بالأصالة نجس وإن طرأ<sup>(٤)</sup> عليه الجمود. وهو جيّد؛ لأنّ الدليل على إلحاق ما سوى الخمر من المسكرات به لا يصلح دليلاً في غير المائع فيبقى على حكم الأصل. وما ثبتت نجاسته من المائع يتوقّف الحكم بطهارته مع الجمود على الدليل وهو مفقود.

### [ الفرع ] الثاني :

حكى العلامة في النهاية والمنتهى إجماع علمائنا على أنّ حكم الفقّاع

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩، الحديث ٨٢١.

(٢) راجع بحث المضاف : ٤١٨.

(٣) لعلّه أراد عدم الصحة هنا على مبناه في الصحة. راجع منتقى الجمان ١ : ١٦، الفائدة

الثانية.

(٤) في « ب » : وإن عرض عليه الجمود.



### حكم الخمر (١).

وذكر المحقق عن الشيخ أنّه قال: وألحق أصحابنا الفقّاع بالخمر يعني في التنجيس. وهذا انفراد الطائفة.

ثمّ قال المحقق: ويمكن أن يقال الفقّاع خمر فيلحقه أحكامه. أمّا أنّه خمر فلما ذكره علم الهدى قال: قال أحمد: حدّثنا عبد الجبار بن محمّد الخطّابي عن حمزة قال: العنبر التي نهى النبي ﷺ عنها هي الفقّاع (٢).

قال: وعن أبي هاشم الواسطي: الفقّاع نبيذ الشعير فإذا نشّ فهو خمر (٣).

وعن زيد بن أسلم العنبر التي نهى النبي ﷺ عنها هي الاسكره (٤).

وعن أبي موسى أنّه قال: الاسكره خمر الحبشة.

ثمّ قال المحقق: ومن طريق الأصحاب ما رواه سليمان بن جعفر: «قلت للرضا عليه السلام: «ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: هو خمرٌ مجهول» (٥).

وعن الوشاء قال: «كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: حرام وهو خمر» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «هي خمره استصغرها الناس».

ثمّ إنّ المحقق أشار إلى اعتراض يمكن وروده هنا وأجاب عنه، فقال:

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، ومنتهى المطلب ١: ١٦٧، (الطبعة الحجرية).

(٢) راجع المبسوط ١: ٣٦، والانتصار: ١٩٩.

(٣) الاعتبار ١: ٤٢٤ - ٤٢٥، وفيه: «ضمرة» بدل «حمزة» و «الغبراء» بدل «العنبر».

(٤) في الاعتبار ١: ٤٢٥، «الغبراء» بدل «العنبر».

(٥) في المصدر: سليم بن جعفر بدل «سليمان». راجع الكافي ٦: ٤٢٢ و ٤٢٦.

(٦) راجع تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥.

لا يقال : الخمر من الستر وهو خمر العقل ولا ستر في الفقاع .  
لأننا نقول : التسمية ثابتة شرعاً والتجوّز على خلاف الأصل فيكون حقيقة  
في المشترك . وهو ما يع حرم لنشيشه وغلليانه <sup>(١)</sup> .  
ثم قال : وإذا ثبت أن الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع  
هناك . هذا كلامه <sup>(٢)</sup> .

ويرد على احتجاجه بأخبارنا - لإدخاله في حقيقة الخمر - نحو ما ذكرناه  
في احتجاجه السابق لإدخال المسكرات .  
وأما ما حكاه عن المرتضى فغير كافٍ في إثبات مثله .  
فالعامة إذن على الإجماع المدعى .

ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن  
أبي جميل البصري قال : « كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق  
هيج <sup>(٣)</sup> صاحب الفقاع فقّاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك  
حتى زالت الشمس ، فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؟ قال : فقال لي : ليس  
أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له :  
هذا رأي رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل  
أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك  
فاغسله » <sup>(٤)</sup> .

(١) في « ب » : أو غلليانه .

(٢) المعتبر ١ : ٤٢٥ .

(٣) في « أ » و « ب » : ففتح صاحب الفقاع .

(٤) الكافي ٦ : ٤٢٣ ، الحديث ٧ .

### [ الفرع ] الثالث :

ألحق جماعة من أصحابنا بالخمر في التنجيس العصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه.

وحكى في المعبر عن بعض الأصحاب أنّه اكتفى في الحكم بالتنجيس بمجرد الغليان.

ثمّ قال : والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الإشتداد<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة في التذكرة : العصير إذا غلا حرم حتّى يذهب ثلثاه. وهل ينجس بالغليان أو يقف على الشدة ؟ إشكال<sup>(٢)</sup>.

والعجب بعد هذا من تفسير بعض المتأخّرين للإشتداد الواقع في كلام الأصحاب هنا بالشخانة المسيّبة عن مجرد الغليان.

كيف ؟ وهو مخالف للغة والعرف، ومنافٍ لما وقع التصريح به في كلام الفاضلين حيث أثبتنا الوسطة بينه وبين الغليان. فكيف يفسّر بما يقتضي نفيها ؟

ولو تنزلنا إلى تسليم التلازم بينهما في الواقع نظراً إلى ما يقال من أنّ الغليان الحاصل بالنار مقتضى لتصاعد الأجزاء المائية بالبخار وهو موجبٌ لتحقيق قوام ما له وإن قلّ ما يحصل بغير النار مستنداً إلى سبب مجفّف للرطوبة فلا يخفى أنّ ذلك إنّما يقتضي المصير إلى الإكتفاء بالغليان، لا حمل كلام الجماعة عليه مع انتفاء القرينة على إرادته بل مع التصريح بخلافه. هذا.

مع ما في التقريب المذكور لإثبات التلازم من التعسف؛ فإنّ اقتضاء مطلق

(١) المعبر ١ : ٤٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٥.

التصاعد والتجفيف حصول القوام الذي يصدق عليه اسم الإشتداد في اللغة والعرف<sup>(١)</sup> المقدم عليها مما يشهد البديهة بفساده.

على أنه لو تمّ هذا التقريب لاقتضى حصول الإشتداد قبل الغليان في كثير من الصور. ألا ترى أن تصاعد البخار المقتضي لذهاب الأجزاء المائية يحصل بالنار قبل الغليان؟ فلو كان بمجرد موجد حصول الإشتداد لتقدم حينئذٍ على الغليان وما أظنّ القائل يرضاه.

لا يقال: إنّما لوحظ اعتبار التصاعد فيما بعد الغليان؛ لاقتضائه حصول القوام، بخلاف ما قبله.

لأنّا نقول: إن كان مناط الحكم هو<sup>(٢)</sup> نقصان المائية فهو حاصل في الموضعين فلا يعقل التفرقة. وإن كان المنط هو حصول القوام فادّعاء تحقّقه بمجرد الغليان مما يكذّبه العيان.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الأصحاب لم ينقلوا على هذا الحكم من أصله دليلاً وإنّما ذكره القائلون به على طريق الدعوى المجردة وهو غريب. ومن ثمّ توقّف فيه جمع من المتأخّرين حتّى الشهيد رحمته الله مع ما علم من حاله<sup>(٣)</sup> في وفاق المشهور.

قال في الذكرى - بعد أن حكى الحكم بالتنجيس عن جماعة -: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نصّ على نجاسة غير المسكر وهو منتفٍ هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ج»: أو العرف.

(٢) في «ج»: مناط الحكم هنا نقصان المائية.

(٣) في «ب»: الشهيد رحمته الله بما علم حاله.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٣. وفي «ب»: نجاسة المسكر.

وقال في البيان: لم أقف على نص يقتضي تنجيسه - يعني العصير - إلا ما دلّ على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده<sup>(١)</sup>.  
وذكر والدي رحمه الله في المسالك أن نجاسته من المشاهير بغير أصل<sup>(٢)</sup>.

### مسألة [ ٩ ] :

والكلب والخنزير نجسان عيناً عند علمائنا أجمع. قاله في المنتهى والتذكرة.  
وذكر الشيخ في الخلاف: إن الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السور، بإجماع الفرقة. وإن الخنزير نجس بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.  
وقال في الاعتبار: إذا لاقى الكلب أو الخنزير ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً. وهو مذهب علمائنا أجمع<sup>(٤)</sup>.  
والأخبار الدالة على نجاستهما في الجملة كثيرة.

فروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه»<sup>(٥)</sup>.  
وعن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضع

(١) البيان: ٣٩، الطبعة الحجرية.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٩١، الطبعة المحققة.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢١٠، وتذكرة الفقهاء ١: ٦٦، والخلاف ١: ١٧٦، المسألة ١٣١.

(٤) الاعتبار ١: ٤٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠ - ٢٦١، الحديث ٧٥٨.

ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله». قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات <sup>(١)</sup>.

وقوله في هذا الحديث : «إن كان دخل في صلاته» إلى قوله : «فلينضح» أراد به ما إذا كانت الإصابة بغير رطوبة بقرينة قوله : إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

وروى في الصحيح عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله» <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء» <sup>(٣)</sup>. الحديث.

وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الكلب يصيب الثوب ؟ قال : إنضحه، وإن كان رطباً فاغسله» <sup>(٤)</sup>.

وعن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال : «سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور السنور إلى أن قال : قلت له الكلب ؟ قال : لا. قلت : أليس هو بسبع ؟ قال : لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس» <sup>(٥)</sup>. وقد مرّ هذا الحديث في بحث السنور مع حديث الفضل أبي العباس.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦١، الحديث ٧٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠، الحديث ٧٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦١، الحديث ٧٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠، الحديث ٧٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٧.

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة. إلى أن قال: حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس»<sup>(١)</sup>. الحديث.

وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: إغسل الإناء»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد بخلاف هذه الأخبار روايات منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال: «سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والستور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلا أن يجد غيره فينزّه عنه»<sup>(٣)</sup>.

وحملها الشيخ على ما إذا كان الماء بالغاً مقدار الكر<sup>(٤)</sup>.

واستشهد له برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه ويشرب. ولا تشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»<sup>(٥)</sup>.

ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يسقى به

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٤.

(٣) في «أ» و «ب»: إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦، الحديث ٦٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦، الحديث ٦٥٠.

الماء؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وحملها الشيخ على قصد استعمال الماء في سقي الدواب وشبهه لا في نحو الوضوء والشرب<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكره الشيخ في الموضعين وجه. مع أن في طريق الرواية الأولى ابن سنان كما رأيت. والمراد به محمد وهو مضعّف. وفي الثانية أبو زياد النهدي وحاله مجهول.

وبالجملة فثل هاتين الروايتين لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار الكثيرة المعتضدة باتّفاق الأصحاب كما علم.

فروع:

[الفرع الأول:]

لا نعلم خلافاً بين علمائنا من سوى المرتضى في عموم الحكم بالتنجيس هنا لجميع أجزاء الحيوانين<sup>(٣)</sup> سواء كانت مما تحلّ الحياة أم لا؟

وأما السيّد فيعزى إليه القول بطهارة ما لا تحلّ الحياة منها بل من مطلق نجس العين كالعظم والشعر<sup>(٤)</sup>.

احتجّوا للأوّل بأنّ الحكم معلق بالمستى، والأجزاء التي لا تحلّها الحياة داخلة فيه، مع أنّ إطلاق الأمر بالغسل عند الإصابة برطوبة من غير استفصال عن الأجزاء التي حصلت الإصابة بها قرينة على عموم الحكم للجميع، خصوصاً مع كون الغالب في الإصابة أن تقع بالشعر.

(١) و (٢) تهذيب الأحكام ١: ٤١٣، الحديث ١٣٠١.

(٣) في «ب»: أجزاء الحيوان.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب الناصريات: ٢١٨.



وحجة المرتضى - على ما ذكره جماعة - : أن الإسم غير صادق على ما ليس محلاً للحياة فلا يتناوله دليل التنجيس كعظم الميتة من الطاهر وشعرها .  
وضعف هذه الحجة ظاهر؛ فإن المرجع في صدق الإسم إلى اللغة والعرف، وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقة المذكورة. والتشبيه بعظم الميتة وشعرها لا وجه له كما لا يخفى.

إذا تقرّر هذا فاعلم أن الشيخ روى عن زرارة بإسنادٍ يعدّ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يسقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثّق عن الحسين بن زرارة عنه عليه السلام قال : «قلت : فشعر الخنزير يُعمل به حبلاً يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها؟ فقال : لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وربما كان في هذين الخبرين إشعارٌ بطهارة الشعر من الخنزير من حيث إطلاق نفي البأس عن استعماله في استقاء الماء مع بعد الإنفكاك من الملاقاة بالرطوبة للبدن أو للماء أو للإناء.

وقد تعرّض الشيخ لتأويل الخبر الأوّل باعتبار دلالة على عدم تأثير ملاقة الشعر للبئر، فقال : هذا الخبر محمول على أنّه لم إذا لم يصل الشعر إلى الماء؛ لأنّه لو وصل إليه لكان مفسداً له<sup>(٣)</sup>.

والعلامة ذكر الحديث الثاني في المنتهى وتكلّم عليه بأنّ في طريقه ابن

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٩، الحديث ١٢٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٥، الحديث ٣٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٩، ذيل الحديث ١٢٨٩.

فضال، وفيه ضعف. وبأنه لا يلزم من استعماله في ما ذكر ملامسته بالرطوبة وإن كان الأغلب ذلك فيحمل على النادر؛ جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

وما ذكره من عدم صحة السند صحيح إلا أن في تعليقه نظراً، من حيث اشتغال الطريق على جماعة ليست بصفة رجال الصحيح، وابن فضال أحدها فلا وجه لذكره وحده.

ثم إن الطعن في هذا السند غير مجدي بعد كون المتن مروياً بالطريق الآخر الصحيح على رأيه.

وأما الحمل على عدم الملاقاة برطوبة فمحتمل لكن فيه بُعد.

وملاحظة الجمع بين الأدلة إن كانت باعتبار الخبر السابق الدال على وجوب غسل الثوب<sup>(٢)</sup> إذا أصابه خنزير وحصل فيه تأثيره<sup>(٣)</sup> فيرد عليها: إن دلالة ذلك الخبر على نجاسة الشعر ليست بأظهر من دلالة هاتين الروايتين على طهارته فيشكل جعل التأويل في هذا الجانب.

وإن كانت باعتبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الأسكيف قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نحرز به؟ قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٠٤.

(٢) في «ب»: الدال على عدم وجوب غسل الثوب.

(٣) في «أ» و«ب»: وحصل فيه تأثير.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٨٥، الحديث ٣٥٧.

٥٢٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

المغيرة عن برد الإسكاف قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فرّجاً نسي الرجل فصلّي وفي يده شيء منه ؟ قال : لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه . وقال : خذوه فاغسلوه فما له رسم فلا تعملوا به وما لم يكن له رسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه » (١) .

وما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « إن رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير ؟ قال : إذا فرغ فليغسل يده » (٢) .

ورواية برد الإسكاف قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به ؟

قال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ، ثمّ اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة . قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل اليد كما تمسّ الكلب » (٣) .

فبرد عليها : إنّ في طريق الروايات ضعفاً ، ولعلّ انضمام عمل أكثر الأصحاب بمضمونها مضافاً إلى الخبر السابق يقرب حمل تينك الروايتين (٤) على ما ذكره العلامة .

[ الفرع الثاني :

قال في الذكرى : المتولّد من الكلب والخنزير نجس في الأقوى لنجاسة

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٨٥ ، الحديث ٣٥٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٢ ، الحديث ١١٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٢ ، الحديث ١١٣٠ .

(٤) في « ب » : حمل الروايتين .

أصليّه<sup>(١)</sup>. وكذا ذكر والذي ﷺ في غير موضع من كتبه حتى أنه صرح بعدم الفرق بين موافقته لأحدهما في الإسم ومباينته لهما<sup>(٢)</sup>.

واستشكل العلامة الحكم في صورة المباينة في النهاية والمنتهى<sup>(٣)</sup>.

قال في النهاية: المتولد منها - يعني الكلب والخنزير - نجس لأنه بعضها وإن لم يقع عليه اسم أحدهما، على إشكال؛ منشأ الأصاله السالمة عن معارضة النص<sup>(٤)</sup>.

وتوقف في التذكرة فقال: الحيوان المتولد منها يحتمل نجاسته مطلقاً واعتبار اسم أحدهما<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى قوة وجه الإشكال، فالتوقف في محله، غير أن الخطب في مثله سهل؛ إذ البحث فيه لمجرد الفرض<sup>(٦)</sup>.

[الفرع] الثالث :

ما يتولد بين أحدهما وبين الحيوان الطاهر يتبع الإسم. قاله كثير من الأصحاب ولم ينقلوا فيه خلافاً.

وربما لاح من عبارتي النهاية والمنتهى عدم وجود الخلاف<sup>(٧)</sup> حيث قال

(١) ذكرى الشيعة : ١٤ .

(٢) روض الجنان : ١٦٣ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٧١ ، ومنتهى المطلب ١٣ : ٢١٣ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٦ .

(٦) في « ب » : مجرد الفرض .

(٧) في « أ » : وجود الخلاف .

٥٢٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

في إحداهما: الأقرب عندي فيه اعتبار الاسم، وفي الأخرى: الوجه عندي اعتبار الاسم<sup>(١)</sup>.

ونص بعض الأصحاب على عدم الفرق في الحكم بتبعيته للاسم<sup>(٢)</sup> بين كونه لأحد الطرفين ولغيرهما. ثم قال: ولو لم يصدق عليه اسم حيوان معلوم الحكم فالأقوى فيه الطهارة وهو حسن.

[ الفرع الرابع :

كلب الماء. قال أكثر الأصحاب بطهارته.

وعزى في التذكرة إلى ابن إدريس المخالفة في ذلك، ثم قال: ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة<sup>(٣)</sup>.

وكأنه إشارة إلى رد حجة ابن إدريس؛ إذ الظاهر أن تمسكه في ذلك بصدق الاسم.

فجوابه: منع كونه حقيقة في النوعين. وإرادة الحقيقة والمجاز يتوقف على وجود القرينة.

وقد وقع في كلام العلامة ها هنا اختلاف، فقال في النهاية والتحرير: إن لفظ الكلب حقيقة في المعهود، مجاز في غيره<sup>(٤)</sup>. وكلام التذكرة موافق لهما كما رأيت.

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، ومنتهى المطلب ٣: ٢١٣.

(٢) في «ب»: وتبعيته للاسم.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٦٧، وراجع السرائر ٢: ٢٢٠.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، وتحرير الأحكام ١: ٢٤، الطبعة الحجرية.

وذكر في المنتهى أنه مشترك بين النوعين بالإشتراك اللفظي<sup>(١)</sup>.  
وأنت خيرٌ بأن ردّ كلام ابن إدريس على التقدير الأوّل واضح، وأمّا  
على الثاني فيحتاج إلى ضميّة دعوى وجود القرينة على إرادة المعهود.  
والواقع كذلك؛ فإن قيام القرينة الحالية عليه ظاهر. هذا.  
وكلام جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى يوافق ما ذكره العلامة  
في غير المنتهى<sup>(٢)</sup>. وربما يظهر من بعض المتأخرين الوفاق لما ذكره في المنتهى.

#### مسألة [ ١٠ ] :

والكافر نجس في المشهور بين الأصحاب، سواء كان أصلياً أم مرتدّاً،  
وسواء كان كتابياً أو غير كتابي، منتحلاً للإسلام مع جحده لبعض ضروريّاته  
كالغلاة والخوارج وفي معناتهم التواصب، أو غير منتحل.  
وقد حكى عن جماعة من الأصحاب دعوى الإجماع على ذلك، مع أن  
المحقّق وغيره أشاروا إلى نوع خلاف فيه.

قال في المعتبر: الكفار قسمان، يهود ونصارى ومن عداهما. أمّا القسم  
الثاني فالأصحاب متفقون على نجاستهم. وأمّا الأوّل فالشيخ قطع في كتبه  
بنجاستهم، وكذا علم الهدى والأتباع وابن بابويه. وللمفيد قولان: أحدهما  
النجاسة، ذكره في أكثر كتبه، والآخر الكراهية، ذكره في الرسالة العزّيّة<sup>(٣)</sup>.  
وعزى غير المحقّق إلى الشيخ في النهاية وابن الجنيد الخلاف في هذا المقام

(١) منتهى المطلب ٣: ٢١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٤.

(٣) المعتبر ١: ٩٥، مبحث الأسار.

أيضاً<sup>(١)</sup>.

أما الشيخ فلأنه قال في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن الجنيّد فإنه قال في مختصره: ولو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيّتهم وكذلك ما صنع في أواني مستحليّ الميتة ومواكيلهم وما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط.

وعندي في نسبة الخلاف إلى الشيخ باعتبار العبارة المحكيّة نظر؛ لأنّه قال قبلها بأسطر: ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء. ثمّ قال: وكلّ طعامٍ تولّاه بعض الكفار بأيديهم وبأشروهم بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم فلا بدّ من حمل الكلام الآخر على خلاف ظاهره؛ إذ من المستبعد جدّاً الرجوع عن الحكم في هذه المسافة القصيرة وإيقائه مثبتاً في الكتاب.

ولعلّ مراده المواكلة التي لا [تتعدّى] معها النجاسة، كأن يكون الطعام جامداً، أو في أواني متعدّدة، ويكون وجه الأمر بغسل يديه إرادة تنظيفها من آثار القاذورات التي لا ينفكّ عنها الكافر في الغالب فواكلته على هذه الحال بدون غسل يديه مظنّة حصول النفرة.

وقد تعرّض المحقّق في نكت النهاية للكلام على هذه العبارة، فذكر على

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٩٦، الطبعة الحجرية.

(٢) النهاية ونكتها ٣: ١٠٧، كتاب الأطعمة، الأطعمة المحظورة والمباحة.

(٣) النهاية ونكتها ٣: ١٠٥ - ١٠٦، كتاب الأطعمة، الأطعمة المحظورة والمباحة.

جهة السؤال أنه ما الفائدة في الغسل، واليد لا تطهر به ؟  
وأجاب : بأن الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فإذا غسل يده  
فقد زالت تلك النجاسة.

ثم قال : وهذا يحمل على حال الضرورة أو على مؤاكلة اليابس وغسل اليد  
ليزول الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسات العينية وإن لم يفد  
طهارة اليد<sup>(١)</sup>.

ثم قال : وروى العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة  
اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك . وسألته عن مؤاكلة  
المجوسي فقال : إذا توضأ فلا بأس »<sup>(٢)</sup>.  
قال المحقق : والمعنى بتوضؤه هنا غسل اليد<sup>(٣)</sup> . انتهى كلامه .

وهو كما ترى صريح في أن كلام الشيخ محمول على خلاف ظاهره وأنه  
ليس بمخالف لما حكم به أولاً ، وأن الحامل له على ذكر هذه المسألة ورود  
مضمونها في الرواية . وحينئذ لا ينبغي أن يُذكر الشيخ في عداد من عدل  
عن المشهور هنا .

وأما عبارة ابن الجنيد فظاهرها القول بطهارة أهل الكتاب . وله في بحث  
الأسرار عبارة أخرى [ تقرب ] من هذه ، حكيهاها هناك .  
وقد تحرّر من هذا : أن نجاسة من عدا أهل الكتاب ليست موضع خلاف  
بين الأصحاب معروف ، بل كلام المحقق مصرّح بالوفاق كما رأيت .

(١) النهاية ونكتها ٣ : ١٠٧ ، وفيها « ومؤاكلته اليابس » .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٨٤ ، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، الحديث ١٤ .

(٣) النهاية ونكتها ٣ : ١٠٧ ، الأطعمة المحظورة والمباحة .



وأما أهل الكتاب فابن الجنيدي يرى طهارتهم على كراهية.  
والفريد في أحد قوليّه يوافقّه على ذلك في اليهود والنصارى منهم على ما حكاه عنه المحقق<sup>(١)</sup>.

والباقون - ممن وصل إلينا كلامه - على نجاستهم.  
احتجوا لنجاسة من عدا أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وبقوله سبحانه: ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأورد على الاحتجاج بالآية الأولى: أن النجس مصدر، فلا يصح وصف  
الجمّة به إلا مع تقدير كلمة ذو، ولا دلالة في الآية معه؛ لجواز أن يكون الوجه  
في نسبتهم إلى النجس عدم انفكاكهم من النجاسات العرضيّة؛ لأنهم لا يتطهرون  
ولا يغتسلون، والمدعى نجاسة ذواتهم.

ثم إنه يرد عليه أيضاً: عدم إفادة كلام أهل اللغة كون معنى النجس لغةً  
هو المعهود شرعاً، وإنما ذكر بعضهم أنه المستقذر. وقال بعض: إنه ضد الطاهر.  
ومن المعلوم أن المراد بالطهارة في إطلاقهم معناها اللغوي.

فعلى التفسيرين لا دلالة له على النصّ المعهود في الشرع، فيتوقف إرادته  
منه على ثبوت الحقيقة الشرعيّة أو العرفيّة المعلوم وجودها في زمن الخطاب.  
وفي الثبوت نظر. وعلى تقدير التسليم، فالآية مختصة بمن صدق عليه عنوان  
المشرك، والمدعى أعمّ منه.

وقد أجاب في المنتهى عن الوجه الأوّل من الإيراد بأن المصادر يصحّ

(١) المعتبر ١: ٩٦، مبحث الأسار.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢٥.

الوصف بها إذا كثرت معانيها في الذات، كما يقال : رجل عدل<sup>(١)</sup>.  
 وتحقيق هذا الجواب : أن الوصف بالمصدر لا ريب في صحته لكنه مبني  
 على التأويل. فمن الناس من قدره بكلمة ذو وجعل الوصف بها مضافة إلى  
 المصدر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. ومنهم من جعله وارداً  
 على جهة المبالغة باعتبار تكرر الفعل من الموصوف حتى كأنه تجسم منه.  
 والوجه الأخير أرجح من حيث كونه أبلغ، وعليه تعويل المحققين هذا.  
 والإيراد الثاني والثالث لا يظهر لهما جواب.  
 وأما الاحتجاج بالآية الثانية فيرد عليه نحو ما تقدم في بحث الدم والخمر  
 من عدم ثبوت كون الرجس حقيقة في النجس.  
 وقد اعترض في المعتبر بما يقرب مما قلناه على التعلق بهذه الآية فذكر  
 أن الرجس<sup>(٢)</sup> هو العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير.  
 ثم رده بأن حقيقة اللفظ تعطي معنى النجس فلا يستند إلى مفسر برأيه.  
 وبأن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارد [بالتواطي] فيحمل على  
 الجميع؛ عملاً بالإطلاق<sup>(٣)</sup>.  
 وضعف هذا الجواب ظاهر؛ فإن كون حقيقة اللفظ معطية لذلك في حيز المنع.  
 وقوله : «إن الرجس اسم لما يكره...»، ممنوع أيضاً؛ فإن كلام من وقفنا  
 على كلامه من أهل اللغة خالٍ منه والعرف لا يدل عليه فلا نعرف مأخذه.  
 قال في القاموس : الرجس القدر، والمأثم، وكل ما استقذر من عمل،

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٢٢، وفي «ب» : إذا كثرت معانيها في الذوات.

(٢) في «ج» : أن النجس هو العذاب.

(٣) المعتبر ١ : ٩٦.

والعمل المؤدّي إلى العذاب والشكّ والعقاب والغضب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في النهاية: الرّجس القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللّغة، والكفر<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: الرّجس القذر. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرُّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَغْفِلُونَ﴾ إنه العقاب والغضب<sup>(٣)</sup>.

والذي يستفاد من هذه العبارات أنّه مشترك لفظي في المعاني المذكورة أو حقيقة في بعضها مجاز في البعض، لا أنّه حقيقة في أمر مشترك بينها ليكون متواطياً.

سَلَمْنَا، وَلَكَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا النّجِسَ فِي جَمَلَةِ الْمَعَانِي، فاللفظ لا يفيد بأيّ وجه فرض.

واحتجّوا لنجاسة أهل الكتاب أيضاً بعموم الآيتين. أمّا الثانية فظاهر بعد فرض دلالتها على التنجيس.

وأما الأولى فلأنّ الشرك متحقّق في المجوس منهم؛ لما قيل من أنّهم يقولون بإلهين اثنين «النور والظلمة»، وفي اليهود والنصارى دليل قوله سبحانه: ﴿تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. عقيب حكايته عن اليهود قولهم: «إِنَّ [عُزَيْرَ] ابْنَ اللَّهِ» وعن النصارى: «إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ».

وبخصوص كثيرٍ من الأخبار. فنّها ما رواه الشيخ عن عليّ بن جعفر

(١) القاموس المحيط ٢: ٢١٩، فصل الراء.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٠٠، باب الراء مع الجيم.

(٣) الصحاح ٣: ٩٢٣، باب السين، فصل الراء.

(٤) سورة التوبة: ٣٠.

في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابها . وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه .

قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان ؟ هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله » <sup>(١)</sup> .

وروى الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد وأضافحه ؟ فقال : لا » <sup>(٢)</sup> .

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأل عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ؟ قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام . إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل .

وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يضطر إليه » <sup>(٣)</sup> .

والمعنى في صدر هذه الرواية لا يخلو عن خفاء ، وكأن المراد به أن اجتماع

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٣ ، باب تطهير الثياب ، الحديث ٥٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٤ ، كتاب الأطعمة ، باب طعام أهل الذمة ، الحديث ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٢٠ ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٩ ، عن تهذيب الأحكام .

المسلم والنصراني في حال<sup>(١)</sup> الإغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبطن المسلم فينجسه، ولازم ذلك عدم صحّة الغسل بماء الحمام حينئذٍ، وتعيّن الإغتسال بغيره، وأمّا إذا اغتسلا منفردين فليس بذلك بأس، ولكن مع تقدّم مباشرة النصراني للحوض بغسل المسلم الحوض من أثر تلك المباشرة، ثمّ يغتسل منه.

وبهذا يظهر أنّ الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حدّ الكثير ويكون المادّة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له وتكون للمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصوّر إمكان غسل الحوض كما لا يخفى.

ولأنّه مع كثرة الماء واتّصال المادّة به لا وجه للحكم بالتنجيس. اللهم إلا أن يراد نجاسة ظاهر الحوض بما يتقاطر عن بدن النصراني.

وعلى كلّ حال لا بدّ أن يراد من الإغتسال ما يكون بالأخذ من الحوض. وإلّا فمع كونه بالنزول إلى الماء لا سبيل إلى النجاسة مع الكثرة أو اتّصال المادّة، ولا معنى لغسل الحوض مع القلّة.

وقوله في الرواية: «يغتسل على الحوض» مشعر بذلك أيضاً، وإلّا لأقْبَلَ بـ«في» بدل «على».

وأما استثناءه لحال الإضطراب في الحكم بالمنع من الوضوء ممّا يدخل اليهودي أو النصراني يده فيه كما وقع في عجز الرواية فربّما كان فيه دلالة على الطهارة وأنّ المنع محمول على الإستحباب، فلا يتمّ الإحتجاج به للنجاسة. وقد أشار إلى ذلك في المعتبر على طريق السؤال عن وجه الإحتجاج به.

(١) في «ب»: وإن كان المراد به أن اجتماع المسلم.

وأجاب بأنه لعلّ المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث. قال: ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل أولى<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف.

ويمكن أن يقال: إنّ استثناء<sup>(٢)</sup> حال الضرورة إشارة إلى تسويغ استعماله في غير الطهارة عند الإضطرار.

ومنها ما رواه الصدوق في الموثّق عن سعيد الأعرج أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني والشيخ في الحسن عن سعيد عنه عليه السلام لكن بإسقاط قوله: «أيؤكل أو يشرب»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

وما رواه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «في مصافحة المسلم لليهوديّ والنصرانيّ؟ قال: من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك»<sup>(٦)</sup>.

وحجّة القول بطهارة أهل الكتاب الأصل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ

(١) المعتبر ١: ٩٧.

(٢) في «ب» و «أ»: إنّ الإستثناء.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة ١: ١٦٥، كتاب الطهارة، باب نجاسة أسرار أصناف الكفار،

الحديث ١، عن الكليني والشيخ.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٥، باب تطهير الثياب من النجاسات.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٢ - ٢٦٣، الحديث ٧٦٤، باب تطهير الثياب من النجاسات.

٥٣٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

الذين أوتوا الكتاب جلّ لكم<sup>(١)</sup>؛ فإنّ العرف قاضٍ في مثله بالعموم، والإعتبار يرشد إليه بنحو التقريب الذي ذكرناه في بحث المفرد المعرّف باللام من مقدّمة الكتاب.

وإذا ثبت عمومُه فمن البين أنّ الغالب في الطعام المصنوع المباشرة بالأيدي مع قبوله الإنفعال من حيث الرطوبة، وإثبات التحليل حينئذٍ لا يجامع الحكم بالتنجيس.

ثمّ الأخبار الكثيرة كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الحياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً - وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضأ - ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحته أيضاً قال: «قلت للرضا: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنبابه؟ قال: لا بأس بغسل يديها»<sup>(٣)</sup>.

ورواية إسماعيل بن جابر الصحيحة - على ما هو المعروف بين متأخري الأصحاب - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال:

لا تأكله ولا تتركه». تقول: إنه حرام؟ ولكن تتركه تتنزّه عنه إنّ في آنيهم

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ٢: ١١٣، باب نجاسة الكفار، الحديث ٤، نقلاً عن التهذيب.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٠٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب نجاسة الكافر،

الحديث ١١، وفيه: «تغسل يديها».

الخمر ولحم الخنزير»<sup>(١)</sup>.

قال والذي ﷺ : تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم للنجاسات يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم؛ إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد يتفق وقد لا يتفق<sup>(٢)</sup>.

ورواية العيص بن القاسم وطريقها يعدّ في الصحيح. قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤكلة المجوسي : فقال : إذا توضّأ فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وهذه هي الرواية التي سبق نقلها في كلام المحقق مستشهداً بها لما ذكره الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup>.

وحسنة الكاهلي، قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أدعوه ولا أواكله فإنّي لأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»<sup>(٥)</sup>.

ورواية زكريّا بن إبراهيم قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنّي رجل من أهل الكتاب وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانيّة

(١) الكافي ٦ : ٢٦٤، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٩.

(٢) مسالك الأفهام ٢ : ٢٤٦، الطبعة الحجرية، كتاب الصيد والذباحة.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٣، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٣، والحديث

هكذا : [ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ قال : إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به ].

(٤) النهاية ونكتها ٣ : ١٠٧، باب الأطعمة المحظورة.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٣، كتاب الأطعمة، باب أحكام أهل الذمّة، الحديث ٤.



وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ولكنهم يشربون الخمر. فقال لي : كل معهم واشرب»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يضطرّ إليه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت في حجة القول بالتنجيس. وهي إلى القول بالطهارة أقرب لما في التأويل المذكور هناك لموضع الدلالة فيها على الطهارة من التكلف.

ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألت عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب غيره على أنه يهودي ؟ فقال : نعم. قلت : فمن ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرّر هذا فاعلم أن للنظر مجالاً في كلتا حجتي نجاسة أهل الكتاب وطهارتهم :

أما حجة النجاسة فلأنه يرد على الإحتجاج فيها بالآيتين ما قلناه في حجة نجاسة من عداهم.

ويرد على التمسك بالروايات التي ذكرت أن أكثرها أو كلّها لا تصرّح فيها بنجاسة ذاتهم كما هو المدعى، بل محتملة لإرادة النجاسة العرضيّة باعتبار انهاكهم فيها فربما حصل العلم العادي بعدم انفكاكهم من آثارها.

وبتقدير كونها ظاهرة في نجاسة الذات في الجملة فهي معارضة بروايات

(١) المصدر نفسه، الحديث ١٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ٢ : ١٤، الباب ٥ من أبواب المياه، الحديث ١٠ نقلاً عن التهذيب.

(٣) في «أ» و«ج» : قلت فمن ذاك الماء. راجع جامع أحاديث الشيعة ٢ : ٥٢، أبواب

الأسرار، باب نجاسة سور الكفار، الحديث ٣.

الطهارة.

والتأويل ممكن من الجانين فيحتاج ترجيح جعله في خصوص أحدهما إلى مرجح.

وقد ذكر والدي رحمته في المسالك : « أن روايات الطهارة أوضح دلالة »<sup>(١)</sup>؛ إذ أكثر أخبار النجاسة يلوح منها إرادة الكراهة فإن النهي عن المصافحة والاجتماع على الفراش الواحد لا بد من حمله على الكراهة إذ لا خلاف في جوازه. والأمر بغسل اليد من المصافحة مع كون الغالب انتفاء الرطوبة محتاج إلى الحمل على خلاف الظاهر أيضاً. وهذا كله يوجب ضعف دلالتها فيقرب فيها ارتكاب التأويل وذلك بحمل نواهيها على الكراهة وأوامرها على الاستحباب. وأما حجة الطهارة فيرد على التعلق فيها بالآية : أن الطعام إن كان بحسب الظاهر عاماً - كما ذكر - : إن الأخبار ناطقة بتخصيصه.

فن ذلك ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ »<sup>(٢)</sup>. قال : العدس والحمص وغير ذلك »<sup>(٣)</sup>.

(١) مسالك الأنعام ٢ : ٢٢٥، السطر ٢٠ من الطبعة الحجرية، قال الشهيد الثاني رحمته : إن أخبار الحل أصح سنداً وأوضح دلالة على ما عرفت. ولم نجد في باب الطهارة ما يدل على ذلك. فالظاهر أن باقي الكلام هو من صاحب المعالم رحمته لا من الشهيد الثاني رحمته.

(٢) سورة المائدة : ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٧، الحديث ٤٢١٩، باب طعام أهل الذمة من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٢.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن طعام أهل الذمة ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب <sup>(١)</sup> .

وروى عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ . فقال : الحبوب والبقول <sup>(٢)</sup> .

وروى بإسناد يعدّ في الصحيح عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكر له قول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . فقال : كان أبي يقول : إنّما [ هو ] الحبوب وأشباهها <sup>(٣)</sup> .

وروى هذا الحديث الشيخ في الاستبصار أيضاً بطريق صحيح عن قتيبة <sup>(٤)</sup> . وروى الكليني بطريق آخر عن قتيبة عنه عليه السلام وقد ذكرت له الآية ، فقال : إنّ أبي كان يقول ذلك : الحبوب وما أشبهها <sup>(٥)</sup> .

وذكر بعض المتأخرين أنّ في تخصيص الآية بالحبوب وشبهها إشكالاً حاصله : أنّ الحبوب ونحوها داخلة في عموم الطيبات من قوله سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ . وعطف الخاص على العام إنّما يجوز مع وجود نكتة كما قرّر في محله . وأيّ نكتة هنا بعد التخصيص يصحّ من أجلها الإخراج والعطف ؟

(١) الكافي ٦ : ٢٦٣ ، كتاب الأطعمة ، باب طعام أهل الذمة ، الحديث ١ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٤ ، كتاب الأطعمة ، باب طعام أهل الذمة ، الحديث ٦ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٠ ، كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب ، الحديث ١٠ . والآية في سورة المائدة : ٥ .

(٤) الاستبصار ٤ : ٨١ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ذبائح الكفار ، الحديث ٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٤١ ، كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب ، الحديث ١٧ .

وأما إذا أبقى الطعام على عمومه فإنَّ النكته تكون حينئذٍ ظاهرة من حيث إنَّ تعليق التحليل بالطيبات يؤذن بأنَّ طعام أهل الكتاب ليس محللاً على الإطلاق؛ إذ المانع منه لا ينفك من ملاقات النجاسات غالباً أو من مخالطة بعض المحرّمات فيحسن لذلك إفراده بالذكر وبيان الرخصة في تحليله مطلقاً.

وقد اعترف مُوردُ هذا الإشكال بالعجز عن جوابه وترجّى من الله سبحانه أن يفتح عليه به.

وأرى الجواب عنه سهلاً بعد ثبوت كون المراد من الآية هو الخصوص بدلالة النصوص؛ فإنَّ وجود النكته على تقدير إبقاء الآية على عمومها من جهة احتمال عدم صدق وصف الطيب على المانع للإعتبار الذي ذكره ينقذ بملاحظته وجود نحوه على تقدير التخصيص؛ فإنَّ الإحتمال قائم في المحبوب وشبهها، وذلك لأنَّ المباشرة بأيديهم والمزاولة في وقت التصفية وغيرها لا يؤمن معها ملاقات ما يوجب التنجيس أو يقتضي الإستخبات، فبيّن سبحانه أن قيام مثل هذا الإحتمال لا يخرج عن وصف الطيب الذي علّق التحليل به.

ويحتمل الكلام وجهاً آخر وهو أن يكون الحكم بحلّ طعام أهل الكتاب للمسلمين وحلّ طعام المسلمين لأهل الكتاب كناية عن عدم إرادة قطع الوصلة بين الفريقين رأساً، كما قد يشعر به المباينة الدينية، وكون مساق جملة من الآيات السابقة على هذه الآية لبيان ما حرّم على المسلمين والكفار يستحلونه.

وقوله سبحانه في جملة تلك الآيات: ﴿الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ (١)

ثمّ قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> فغير مستبعد بعد هذا كلّهُ أن يقع في الوهم انقطاع الوصلة بين المسلمين والكفار بكلّ وجه فذكر سبحانه ما يزيل الوهم وسوّغ للمسلمين إعطاء أهل الكتاب طعامهم بالبيع ونحوه وأباح لهم أخذ طعام أهل الكتاب كذلك وجعله دليلاً على عدم التكليف بالتقاطع في مثل ذلك .

وفي الحقيقة لا بدّ من ارتكاب نحو هذا التقريب في ذكر حلّ طعام المسلمين لأهل الكتاب فيقرب اعتباره في الطرف الآخر هذا .

ويرد على التمسك بالروايات في أصل الحجّة أنّه وإن كان أكثرها واضح الدلالة والأصل معها عضد قويّ إلاّ أنّ موافقتها لأهل الخلاف يتطرق به احتمال التقيّة .

وربّما كان في بعضها إشعارٌ بذلك كقوله في رواية الكاهلي : أمّا أنا فلا أدعوه ولا أواكله وإني لأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم <sup>(٢)</sup> .

ثمّ إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس مقتضى للإستيحاش في الذهاب إلى خلافه . بل قد ذكرنا أنّ جماعة ادّعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف . وكلام العلامة في المنتهى ظاهر فيه أيضاً <sup>(٣)</sup> .

وكأنّهم لم يعتبروا الخلاف المحكيّ في ذلك . أمّا من جهة المفيد فلا أنّه موافق في أحد قوليّه <sup>(٤)</sup> ، ولعلّهم اطلّعوا على أنّه المتأخر . وأمّا ابن الجنيد فلاّنّ

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٣ ، كتاب الأطعمة ، باب طعام أهل الذمة ، الحديث ٤ .

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٢٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٩٥ .

المشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات إلى خلافه. وبالجملّة فالمسألة قويّة الإشكال.

وقد اتّضح طريق الرأيين فيها للرائين وسلوك سبيل الإحتياط هو الراجع في نظر الورعين.

فروع :

[ الفرع الأول :

ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنّ ولد الكافرَيْن يتبعهما في النجاسة الذاتية، بغير خلاف؛ لأنّهم ذكروا المحكم جازمين به غير متعرّضين لبيان دليله كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتّال فيها. وممّن ذكر المحكم كذلك العلامة في التذكرة<sup>(١)</sup>.

ولكنّه في النهاية أشار إلى نوع خلاف أو احتمال فيه، فقال : الأقرب في أولاد الكفار التبيّة لهم<sup>(٢)</sup>.

وأنت إذا أحطت خبراً بما قرّرناه في نجاسة الكافر وجدت للتوقّف في المحكم بالنجاسة هنا على الإطلاق مجالاً إن لم يثبت انعقاد الإجماع عليه.

وربّما استدلّ له بأنّه حيوان متفرّع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما، كالكلب والخنزير.

ويشكل بأنّ الظاهر كون المقتضي لثبوت المحكم في المتولّد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولّد. وبهذا صرح العلامة في أثناء كلام له في المنتهى فقال : إنّ ولد الكلب ليس نجساً باعتبار

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٨.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٤.

تولّده عن النجس بل باعتبار صدق اسم الكلب عليه<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت استشكله في جملة من كتبه للحكم بنجاسة المتولّد بين الكلب والخنزير إذا كان مبايناً لهما وحينئذ يكون الحكم في ولد الكافر موقوفاً على صدق عنوان الكفر عليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بعض الأصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر هنا ما إذا سباه المسلم.

واستشكل ذلك في بحث الجهاد بعدم الدليل عليه واقتضاء الإستصحاب بقاءه على النجاسة إلى أن يثبت المزيل.

ثمّ ذكر أنّ ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه، وإنما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الإسلام بمعنى ثبوت أحكام المسلم له وهذا أمر آخر زايد على الحكم بالطهارة كما لا يخفى.

وصرّح الشهيد في الذكرى بـ [بناء] الحكم بطهارته أو نجاسته على الخلاف في تبعيته للمسلم وعدمها حيث قال: ولد الكافرين نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: أنّ احتمال بقاء النجاسة بعد سبي المسلم له ضعيف؛ لما قد ظهر من انحصار المقتضي للحكم بالتنجيس قبله في الإجماع إن ثبت، ولا ريب في انتفائه بالنظر إلى ما بعده.

والتمسك باستصحاب النجاسة مردود بمنع العمل بالإستصحاب في مثله كما بيّناه في محله من مقدّمة الكتاب.

(١) راجع تذكرة الفقهاء ١ : ٦٦.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٤، مبحث النجاسات، الأعيان النجسة، المسألة ١٤، الطبعة الحجرية.

وبهذا يظهر جودة احتجاج العلامة وجماعة للحكم بطهارته حينئذٍ بأصالة الطهارة السالبة عن معارضة يقين النجاسة، وضعف مناقشة بعض الأصحاب فيه بأن الأمر بالعكس؛ لأنّ النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو أصل سالم عن معارضة يقين الطهارة.

وتوضيح وجه الجودة والضعف: أنّه لا ريب في أنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة إلى أن يقوم على خلافها دليل وحيث إنّ الدليل المخرج عن حكم الأصل في موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة على الشيء، فالقدر المحقق من المخالفة لأصالة الطهارة هو ذاك وما عداه باقي على حكم الأصل لعدم قبول الاستصحاب إذا كان دليل الحكم المستصحب مقيداً بحالٍ كما مرّ.

#### [الفرع الثاني:]

نصّ جمع من الأصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين ما تحلّه الحياة منه وما لا تحلّه.

وظاهر كلام العلامة في المختلف عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المرتضى<sup>(١)</sup> فإنّه حكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين. وقد مرّت حكاية خلافه آنفاً. وبيّنا أنّ الحجّة المحكيّة عنه في ذلك ضعيفة.

ولكنّ الدليل المذكور هناك للحكم بالتسوية بين جميع الأجزاء لا يتأتّى هنا لخلو الأخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الإسم كما وقع هناك.

وقد تبّنها على ما في التمسك بالآيتين من الإشكال فلا يتمّ التعليق بهما في هذا الحكم حيث وقع التعليق فيهما بالإسم. وحينئذٍ يكون حكم ما لا تحلّه الحياة من الكافر خالياً من الدليل فيتّجه التمسك فيه بالأصل إلى أن يثبت

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٢، كتاب الطهارة، أصناف النجاسات.



المخرج عنه .

[ الفرع ] الثالث :

حكى في المعتبر عن الشيخ أنه حكم في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة من فرق المسلمين . ولم يرتض ذلك المحقق (١) .

واحتج للطهارة : بأن النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة .

وبظواهر بعض الأخبار وافق الشيخ في المجسمة جماعة من الأصحاب .

واختلف في ذلك كلام العلامة ، فقال في المنتهى - بعد أن ذكر أن حكم

الناصب والغالي حكم الكافر لإنكارهما ما علم ثبوته من الدين ضرورة - :

وهل المجسمة والمشبّهة كذلك ؟ الأقرب المساواة ، لاعتقادهم أنه تعالى جسم

وقد ثبت أن كل جسم محدث (٢) واختار هذا القول في التحرير والقواعد

أيضاً (٣) .

واستقرب في التذكرة والنهاية القول بالطهارة (٤) .

واتفق للشهيد مثله فإنه استضعف في الذكرى كلام الشيخ (٥) .

وعدّ في البيان المجسمة بالحقيقة والمشبّهة كذلك في أقسام الكافر المنتحل

للإسلام وهو جاحد لبعض ضروريّاته ، بعد حكمه بنجاسة الكافر بجميع

(١) المعتبر ١ : ٩٧ ، باب الأسار ، الفرع الثاني .

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٢٤ .

(٣) تحرير الأحكام ١ : ٥ ، الطبعة الحجرية ، وقواعد الأحكام ١ : ١٨٥ ، الطبعة المحققة الأولى .

(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٨ ، ونهاية الإحكام ١ : ٢٣٩ ، الفصل الخامس ، الأسار .

(٥) ذكرى الشيعة : ١٣ ، الطبعة الحجرية .

أنواعه<sup>(١)</sup>. وأطلق في الدروس نجاسة المجسم<sup>(٢)</sup>.

وجزم بعض الأصحاب بنجاسة المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون:  
إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَسَمٌ كَالْأَجْسَامِ، وتردّد في حكم المجسمة بمجرد التسمية  
وهم القائلون بأنه تعالى جسم لا كالأجسام.

وناقشه بعضهم بأنّ الدليل الدالّ على التنجيس في الأوّل دالّ على الثاني؛  
فإنّ مطلق الجسمية توجب الحدوث.

وعندي في الدليل نظر؛ لأنّ ظاهره كون المقتضي للنجاسة هو القول  
بالحدوث لا بمجرد التجسيم، ومن البين أنّ المجسم ينفي الحدوث قطعاً فكأنّه  
يتخيّل برأيه الفاسد عدم المناقاة بين الجسمية والقدم.

وأما حكم الشيخ بنجاسة المجبرة فقد تكرر نقله عنه في كلام المتأخّرين  
من دون تعرّض لحجّته بل اقتصر أكثرهم على تضعيفه<sup>(٣)</sup>.

وذكر في المنتهى في بحث الأسار أنّه يمكن أن يكون مأخذ الشيخ في  
حكمه بنجاسة سور المجبرة والمجسمة قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجَسَ  
عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ والرجس النجس. ثمّ قال: وتنجيس سور المجبرة  
ضعيف وفي المجسمة قوّة<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى ما في الإحتجاج لقول الشيخ بمجرد الآية من القصور.

(١) البيان : ٩١، الطبعة المحققة الأولى.

(٢) الدروس الشرعية ١ : ١٢٤، الطبعة المحققة الأولى.

(٣) في «ب» : بل اقتصر بعضهم على تضعيفه.

(٤) سورة الأنعام : ١٢٥.

(٥) منتهى المطلب ١ : ١٦١.

ولعلّ نظر الشيخ إلى ما ذكره بعض المفسرين من دلالة قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَزَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية، على كفر المجبرة. وإذا ثبت كفرهم تناوهم دليل نجاسة الكافر.

وذكر في توجيه دلالة الآية على ذلك: أنها إخبار بما سوف يقوله المشركون، ثم لما قالوه قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، يعنون بكفرهم وتمردهم أن شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله بمشيئة الله وإرادته، ولولا مشيئة الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه.

قال: ومعنى قوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ جاؤا بالكذب المطلق لأن الله عزّ وجلّ ركّب في العقول وأنزل في الكتب ما دلّ على غناه وبراءته من مشيئة القبائح وإرادتها والرسول أخبروا بذلك<sup>(٣)</sup>، فمن علّق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيئته وإرادته فقد كذب التكذيب كلّهُ وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ أدلة العقل والسمع وراء ظهره.

وهذا التوجيه قريب. إلا أن الكلام يحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون المراد بالتكذيب تكذيب الرسل اللازم من قولهم هذا.

وبالجملة فدلالة الآية على بطلان قولهم ممّا لا ريب فيه. وأمّا إطلاق التكذيب عليه نفسه حتّى يكون كفراً فمحتمل كاحتمال إطلاقه على لازمه الذي هو عدم اتباع الرسل.

(١) سورة الأنعام: ١٤٨.

(٢) سورة الزخرف: ٢٠.

(٣) في «ب»: والرسول أخبروا بذلك.

[ الفرع الرابع :

ذهب ابن إدريس إلى نجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف<sup>(١)</sup>. حكى ذلك عنه جماعة من الأصحاب مجرداً عن التعرّض لحجّته. وذكره عنه العلامة في المنتهى عند حكايته قول الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسّمة كما سبق نقله<sup>(٢)</sup>. وقال: إنّه يمكن أن يكون مأخذه ما احتمل كونه مأخذ الشيخ أعني قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجُسَ﴾<sup>(٣)</sup>، الآية.

وحكى فخر المحقّقين في شرحه عن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجُسَ﴾ الآية. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٥)</sup> والإيمان يستحيل مغايرته للإسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم.

ثمّ قال: ليس بجيّد لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾<sup>(٦)</sup>، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ والمراد هنا الإسلام استعمالاً للفظ الخاص في العام<sup>(٧)</sup>. هذا كلامه.

(١) السرائر ١ : ٨٤، في الأسار.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٦١.

(٣) سورة الأنعام : ١٢٥.

(٤) سورة آل عمران : ١٩.

(٥) سورة آل عمران : ٨٥.

(٦) سورة الحجرات : ١٤.

(٧) الفوائد ١ : ٢٧، مبحث النجاسات.

وينبغي أن يعلم أن الحجة التي عزاها إلى المرتضى ليست وجهاً واحداً بل هي وجهان. والمناقشة التي أوردتها عليها مختصة بالوجه الثاني منها، وضعفه بين ولم يتعرض للأول، وهو ضعيف أيضاً لابتناؤه على إرادة المعنى العرفي للإيمان من الآية. وليس ذلك بواضح، وعلى كون المراد من الرجس النجس بالمعنى المعهود عند أهل الشرع وقد عرفت ما فيه.

#### [الفرع الخامس :

حكى في التذكرة عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسة ولد الزنا وعَلَّله بأنه كافر<sup>(١)</sup>، وذكر في المختلف أن القول بكفره منقول عن السيّد المرتضى وابن إدريس<sup>(٢)</sup>. وقد مرّ في بحث الأسار أن كلام الصدوق يشعر بذلك أيضاً. ثم إنه في المختلف - بعد أن نسب القول بكفره إلى الجماعة - قال : وباقي علمائنا حكموا بإسلامه وهو الحق.

وقال في الاعتبار: ربّما تعلّل المانع يعني من سؤر ولد الزنا بأنه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه. ولو ادّعى الإجماع كما ادّعاه بعض الأصحاب كانت المطالبة باقية فإننا لا نعلم ما ادّعاه<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المعتمد عندي هو القول بطهارته لكونها مقتضى الأصل والمخرج عنه غير معلوم.

وقد حاول العلامة في المنتهى الإحتجاج للقول بكفره فقال : يمكن أن يستدلّ عليه بما رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن الوشّاء عمّن ذكره عن أبي

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٩، الطبعة المحققة.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٢٣١، الطبعة المحققة.

(٣) الاعتبار ١ : ٩٨، الأسار، نهاية الفرع الثاني.

عبد الله ﷺ أنه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرِك وكلِّما خالف الإسلام. وكان أشدَّ ذلك عنده سور الناصب<sup>(١)</sup>.

قال: ووجهه أنه لا يريد بلفظة «كره» المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء نهْيَ تنزيه لقوله «واليهودي»؛ فإنَّ الكراهة فيه تدلُّ على التحريم فلم يبق المراد إلَّا كراهة التحريم، ولا يجوز أن يراداً معاً وإلَّا لزم استعمال المشترك في كلا معنياه أو استعمال اللفظ في معنَيي الحقيقة والمجاز وذلك باطل.

ثمَّ إنه أجاب عن الإحتجاج: بالمتع من الحديث؛ فإنه مرسل. سلَّمنا لكن قول الراوي «كره» ليس إشارة إلى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الإرادة. وقد يطلق على ما هو أعمَّ من المحرَّم والمكروه. سلَّمنا. لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فليحمل عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجواب واضح. وفي الإحتجاج تعسف ظاهر.

ويوجد في كلام بعض المتأخِّرين نسبته إلى القائل بكفره. والجواب عنه بنحو ما ذكره العلامة. والحال على ما حكيناه.

#### مسألة [ ١١ ] :

ذهب الشيخ رحمه الله في بعض كتبه إلى أن المسوخ نجسة<sup>(٣)</sup>.  
حكى ذلك عنه جماعة وعزى في المختلف إلى سلَّار وابن حمزة موافقته<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٣ : ١١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سور الحائض والجنب، الحديث ٦.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٦٠.

(٣) المبسوط ٢ : ١٦٦، والخلاف ٢ : ١٨٤.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٦٦.

ويحكى عن بعض الأصحاب أنه حكم بنجاسة لعبها، وقد ذكرنا في بحث الأسار أن كلام سلار في الرسالة صريح في نجاسة اللعاب، ومحمّل لنجاسة العين<sup>(١)</sup>، وأن ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي القول بنجاستها أو نجاسة لعبها.

وقال أكثر الأصحاب بطهارة غير الخنزير منها عيناً ولعاباً. وهو الأظهر.

لنا الأصل، وما رواه الشيخ عن الفضل أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيّل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه. فقال: لا بأس به. حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

وقد مرّ في بحث الأسار، وأشرنا إلى جودة سنده، وإن لم يتّضح لنا بلوغه حدّ الصحة فثله كافٍ مع الأصل.

ولا يخفى أن الحديث كما يدلّ على طهارة العين لكون نجاستها منافية لطهارة السور، كذلك يدلّ على طهارة اللعاب؛ لعدم انفكاك السور عن ملاقاته. حجة القائلين بالتنجيس - على ما ذكره العلامة في المختلف وجماعة - : أن بيعها محرّم ولا وجه لذلك إلا النجاسة<sup>(٣)</sup>.

وذكروا أن الحجّة في تحريم بيعها رواية مسموعة عن أبي عبد الله عليه السلام : «أن رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن يشتري أو يباع»<sup>(٤)</sup>.

والجواب المنع من تحريم البيع أولاً فإن الرواية التي ذكرت دليلاً عليه

(١) راجع مبحث الأسار : ٣٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٦٧.

(٤) في «أ» : أن تشتري أو تبيع. راجع تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٤، الحديث ٥٩٤.

ضعيفة السند جداً، مع كونها مختصة بالقرود.

ثم يمنع ثانياً كون المقتضي لحرمة البيع هو النجاسة ويُطالب بالدليل على انحصار المقتضي بينها.

إذا عرفت هذا فاعلم أن بيان أنواع المسوخ مروى في عدة أخبار أقواها إسناداً ما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الضب والفأرة والقرود والخنازير مسوخ»<sup>(١)</sup>.

وما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفيل مسخ كان ملكاً زانياً»<sup>(٢)</sup>، والذئب كان أعرايياً ديوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق من ثمر النّاس، والقرودة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجربيت والضب فرقة من بني إسرائيل<sup>(٣)</sup> حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتأهوا ف وقعت فرقة في البحر، وفرقة في البر، والفأرة هي الفويسقة<sup>(٤)</sup>، والعقرب كان نماماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٩، الحديث ١٦٣.

(٢) في «أ» و «ب» : ملكاً زناً.

(٣) في «أ» و «ب» : فرقة من بني إسرائيل.

(٤) في «ب» : الوسيقة، وفي «ج» : العويسقة.

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٩، الحديث ١٦٦.



### مسألة [ ١٢ ] :

وأوجب الشيخ في النهاية غسل ما يصيبه الثعلب أو الأرنب أو الفأرة أو الوزغة من الثوب أو البدن مع الرطوبة<sup>(١)</sup>.

وقرنها في هذا الحكم مع الكلب والخنزير مع أنه في باب المياه من هذا الكتاب نفى البأس عما وقعت فيه الفأرة من الماء الذي في الآنية إذا خرجت منه. وكذا إذا شربت. وقال: إن الأفضل ترك استعماله على كل حال، وقد مرّ نقل ذلك عنه<sup>(٢)</sup>.

واقصر المفيد في المقنعة على الفأرة والوزغة فجعلها كالكلب والخنزير في غسل الثوب إذا مساه برطوبة وأثر فيه<sup>(٣)</sup>.

وحكى في المختلف عن أبي الصلاح أنه أفتى بنجاسة الثعلب والأرنب وهو قول السيّد أبي المكارم بن زهرة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق في آخر مباحث الماء المطلق حكاية كلام للصدوقين يؤذن بالقول بنجاسة الوزغ<sup>(٥)</sup>.

وفي رسالة الصدوق الأوّل ما يظهر منه القول بنجاسة الفأرة أيضاً.

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٧.

(٢) في «ب» : وقد نقل ذلك عنه.

(٣) المقنعة : ٧٠.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٦٤، وراجع الكافي في الفقه : ١٣١.

(٥) في «أ» : للصدوق يؤذن بالقول بنجاسة الوزغ. راجع الصفحة : ٢٤٥.

ويعزى إلى ابن إدريس القول بطهارة الجميع<sup>(١)</sup>. وذكر المحقق أنه الظاهر من كلام المرتضى في بعض كتبه<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار الفاضل<sup>(٣)</sup>. وحكاة في المختلف عن والده، وعليه جمهور المتأخرين. وهو الأقرب.

لنا أصالة الطهارة معتضة في الجميع بعموم رواية أبي العباس وقد مرّت عن قرب وبعد<sup>(٤)</sup>.

وفي خصوص الثعلب والأرنب بظاهر صحيحة محمد بن مسلم، ورواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في نفي البأس عن الوضوء بفضل السنور حيث قال في الأولى بعد نفيه للبأس: «إنما هي من السباع»<sup>(٥)</sup>. وفي الثانية: «إنما هي سبع»<sup>(٦)</sup>. وكلاهما ظاهر في تعدية الحكم لغيره من السباع إلا ما أخرجه الدليل.

وفي خصوص الفأرة والوزغة بما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن العظاية»<sup>(٧)</sup> والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس. وسألته عن فأرة وقعت في حبّ

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٦٤، وراجع السرائر ١: ١٨٧.

(٢) راجع الجوامع الفقهية: ٢١٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٦، ومختلف الشيعة ١: ٤٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، الحديث ٦٥٣.

(٧) في «ب»: العضاية.

دهن فأخرجت منه قبل أن تموت أبتيعه من مسلم؟ قال: نعم وتدهن منه»<sup>(١)</sup>.  
وفي الصحيح عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيًّا؟ فقال: لا بأس بأكله»<sup>(٢)</sup>.  
وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أبا جعفر كان يقول: لا بأس بسور الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه»<sup>(٣)</sup>.

حجة المخالف على ما في المختلف ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أتصلي فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه في الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل يجوز أن يمس الثعلب»<sup>(٥)</sup> والأرنب أو شيئاً من السباع حيًّا أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده»<sup>(٦)</sup>.

وما رواه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال:

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٨٦، الحديث ٣٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦١، الحديث ٧٦١.

(٥) في «ب»: أن يمس الثعلب الأشياء.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٣.

«سئل عن الكلب والفأرة إذا أكلتا من الخبز وشبهه ؟ قال : تطرح منه ويؤكل الباقي. وعن العظاية يقع في اللبن ؟ قال : يحرم اللبن. وقال : إن فيها السم»<sup>(١)</sup>.

وما رواه عن معاوية بن عمار في الصحيح قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : ينزع منها ثلاث دلاء»<sup>(٢)</sup>.

ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزع بالموت؛ فإن الموت إنما يقتضي التنجيس في ذي النفس السائلة لا مطلقاً.

وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلتا من الخبز أو شياه يؤكل ؟ قال : يطرح ما شياه ويؤكل ما بقي»<sup>(٣)</sup>.

والجواب : أن ما يدل من هذه الأخبار على نجاسة الفأرة والوزغة معارض بما دل على طهارتهما في حجتنا.

وطريق الجمع حمل أخبار التنجيس على استحباب التنزه عنها.

قال المحقق رحمه الله - بعد أن ذكر أن حديث سعيد الأعرج<sup>(٤)</sup> معارض للرواية المتضمنة للأمر بالغسل من أثر الفأرة - : ومن البين استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المايح. ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب<sup>(٥)</sup>. وما قاله جيد.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤، الحديث ٨٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٨، الحديث ٦٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٩، الحديث ٦٦٣.

(٤) راجع الصفحة ٥٥٢ (من هذا الكتاب).

(٥) المعتمد ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧.

ثمَّ إنّ الحديث المتضمّن لحكم الثعلب والأرنب ضعيف السند؛ لإرسال يونس له، وكون الراوي عنه فيه محمّد بن عيسى، وقد حكى النجاشي عن أبي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ: إنّهُ ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة. وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته<sup>(٢)</sup>.

واحتجّ ابن زهرة لنجاسة الثعلب والأرنب بالإجماع، وذلك ديدنه في أكثر المسائل الفقهيّة<sup>(٣)</sup>. وكأنّه يعني به كونه مشهوراً.



### مسألة [ ١٣ ] :

قال المفيد في المقنعة: يغسل الثوب من عرق الإبل الجلّالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشيخ في النهاية نحوه فقال: إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلّالة وجب عليه إزالته<sup>(٥)</sup>. وحكى في المختلف عن ابن البرّاج أنّه وافقها<sup>(٦)</sup>.

(١) رجال النجاشي : ٣٣٣.

(٢) الفهرست : ١٤٠.

(٣) غنية النزوع (من الجوامع الفقهيّة) : ٤٨٩.

(٤) المقنعة : ٧١.

(٥) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٨.

(٦) مختلف الشيعة ١ : ٤٦١.

وقال ابن زهرة: ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلالة<sup>(١)</sup>.  
وقال سَلار: عرق جلال الإبل يوجب أصحابنا إزالته وهو عندي ندب<sup>(٢)</sup>.  
وحكم العلامة بطهارته، وذكر أنه المشهور، وحكاه بالخصوص عن سَلار  
وابن إدريس<sup>(٣)</sup>. وهو المعروف بين المتأخرين.

احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة. وإن أصابك شيء من عرقها  
فاغسله»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام  
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا اللحوم الجلالة. وإن أصابك  
من عرقها فاغسله»<sup>(٥)</sup>.

واحتج العلامة في المختلف بأن الأصل الطهارة وأن الإبل الجلالة ليست  
نجسة فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها<sup>(٦)</sup>.  
وذكر المحقق في الاعتبار - بعد أن حكى قول سَلار - أن استناده إلى الأصل  
وأنه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وإن لم يؤكل لحمها كعرق السنور  
والنمر والفهد.

(١) غنية النزوع (من الجوامع الفقهية) : ٤٨٩.

(٢) المراسم العلوية : ٥٦.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٦١، وراجع السرائر ١ : ١٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٣، الحديث ٧٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٣، الحديث ٧٦٨.

(٦) مختلف الشيعة ١ : ٤٦١ و ٤٦٢.

قال: وتحمل الرواية على الإستحباب<sup>(١)</sup>. يعني رواية هشام؛ لأنّه أشار قبل ذلك إلى دلالتها على ما ذكره الشيخان. وبنحو هذا أجاب العلامة في المختلف عن احتجاج الشيخ؛ فإنّه قال: إنّ الحديثين محمولان على الإستحباب<sup>(٢)</sup>.

وللنظر في كلامهما مجال إن ثبتت صحّة الحديث الثاني؛ فإنّ حمله على الإستحباب من دون معارض غير متّجه على رأيها في الأمر. والتمسك بالأصل إنّما يجدي<sup>(٣)</sup> حيث لا يوجد المخرج عنه وقد فرض وجوده. وتشبيهه بغيره من عرق الحيوانات الطاهرة لا معنى له بعد ورود النصّ المقتضي للفرق. ومن هنا قال العلامة في المنتهى بعد حكمه بالطهارة في أوّل المسألة واحتجاجه بالأصل وجوابه عن حجة الشيخ بما يقرب من كلام المختلف: إنّ الحديثين قويّان ولأجل ذلك جزم الشيخ بوجوب إزالته. قال: وعليه أعمل ولا ريب أنّه أحوط<sup>(٤)</sup>.

#### مسألة [ ١٤ ] :

قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، إن كانت من حرام فحرام الصلاة

(١) المعتبر ١: ٤١٤ - ٤١٥.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٦٣.

(٣) في «ب»: إنّما يجري.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٣٢ - ٢٣٥.

فيه . وذكر نحو هذا ولده في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) .

وقال المفيد في المقنعة : لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه عرق صاحبها من جسد وثوب (٢) .

وقال ابن الجنيّد في المختصر : عرق الحايض لا ينجس الثوب وكذلك عرق الجنب من حلال فإن كان أجنب من حرام غسل الثوب منه .

وقال الشيخ في الخلاف : عرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلاة فيه (٣) .

وفي النهاية : لا بأس بعرق الحايض والجنب في الثوب واجتنابه أفضل إلا أن تكون الجنابة من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه (٤) .

وعزى في المختلف إلى ابن البرّاج وفاق الجماعة كما في المسألة السابقة (٥) . وذكر ابن زهرة هنا نحو ما ذكره هناك فقال : إن أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الجنب إذا أجنب من الحرام (٦) .

وسلّار أيضاً سوى بين المسألتين في الحكم فنسب إيجاب إزالة هذا العرق إلى أصحابنا واختار كونه على جهة الندب (٧) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٧ ، طبعة جماعة المدرسين .

(٢) المقنعة : ٧١ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٨٣ .

(٤) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٨ .

(٥) مختلف الشيعة ١ : ٣٦١ ، وراجع المذهب ١ : ٥١ .

(٦) غنية النزوع (من الجوامع الفقهية) : ٤٨٩ .

(٧) المراسم العلوية : ٥٢ .



ويحكى عن ابن إدريس القول بالطهارة وهو اختيار الفاضلين وجمهور المتأخرين وإليه أذهب<sup>(١)</sup>.

لنا أصل الطهارة معتضداً بعموم ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي أسامة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأة ويضاجعها وهي حايض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وعدم الاستفصال في مثله يشعر بالعموم ولو لم يكن في اللفظ ما يدل عليه. وما رواه عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل القميص؟ فقال: لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل»<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الروايات.

احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة، وطريقة الإحتياط، والأخبار. ولم يتعرض لنقلها بل أحالها على كتابي الحديث<sup>(٥)</sup>.

وجملة ما وقفنا عليه في الكتابين من الروايات التي تخيل فيها الدلالة على هذا المعنى حديثان:

(١) السرائر ١: ١٨١، والمعتبر ١: ٤١٥، ومختلف الشيعة ١: ٤٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨، الحديث ٧٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨، الحديث ٧٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٩، الحديث ٧٩١.

(٥) الخلاف ١: ٤٨٣.

أحدهما: رواه عن محمد الحلبي في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي وإذا وجد الماء غسله» (١).

قال في التهذيب: لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام؛ لأننا قد بينا أن نفس الجنابة [لا تتعدى] إلى الثوب. وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينجس الثوب، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنب من حرام، فحملناه عليه. ثم قال:

على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد (٢). وجعل هذا الإحتمال في الاستبصار أشبه (٣).

والحديث الثاني: ما رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه. وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه» (٤).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه. ويمكن أن يكون محمولاً على أنه إذا كانت الجنابة من حرام.

ولا يخفى عليك ما في الاستناد إلى هذين الخبرين في إثبات الحكم من التعسف؛ فإن الأول ظاهر في كون المقتضي لغسل الثوب هو إصابة المنى له. وقد رأيت اعتراف الشيخ في الاستبصار بأنه أشبه. وظاهر الخبر الثاني

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٧١، الحديث ٧٩٩، والاستبصار ١: ١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧١.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣١، والاستبصار ١: ١٨٨، الحديث ٦٥٦.

٥٦٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أنَّ المقتضي لثبوت البأس مع العرق في الثوب هو احتمال سريان النجاسة الحاصلة بالمنى.

والعجب من الشيخ رحمته الله كيف احتمل في هذا الحديث إرادة الجناية من الحرام مع قول الإمام فيه : «أما أنا فلا أحب أن أنام فيه».

وبقي الكلام في احتجاجه بالإجماع، وقد أشار في المعتبر إلى القدح فيه فذكر أن الشيخ في المبسوط تردد في الحكم <sup>(١)</sup>. وقال الشهيد في الذكرى : أنَّ الشيخ نسب الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام في المبسوط إلى رواية الأصحاب وأنه قوى الكراهية <sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فالإجماع الذي يوجد في كلام الشيخ وكثير من الأصحاب محمول في الغالب على خلاف معناه المصطلح عليه، كما مرَّت الإشارة إليه في بحث الإجماع من مقدّمة الكتاب، فلا يتم التمسك به هنا.

وطريقة الإحتياط لا تصلح لتأسيس الأحكام بمجرّدها، وإنما لتفديد الأولوية في الجملة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الشهيد في الذكرى بعد أن حكى عن المبسوط نسبة الحكم إلى رواية الأصحاب قال : ولعلَّ ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفَرُثَوِّيَّ أنه كان يقول بالوقف فدخل سرّاً من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدياً : «إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ

(١) المعتبر ١ : ٤١٥، وراجع المبسوط ١ : ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٤.

فيه»<sup>(١)</sup>. ثم قال :

وروى الكليني بإسناده إلى الرضا عليه السلام : « في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام »<sup>(٢)</sup>، وعن أبي الحسن عليه السلام : « لا يغتسل من غسالته فإنه يغتسل فيه من الزنا ».

وهذه الروايات الثلاث لم أر من تعرّض لها في هذا الحكم قبله وهي أقرب إليه من حيث الدلالة سيما الأولى فإنها ظاهرة في ذلك إلا أن طريقي الروايتين الأخيرتين ضعيفان على ما في الكافي. والأولى لم أقف عليها في كتب الحديث الموجودة الآن عندنا بعد التمعن بقدر الوسع فحال إسنادهما غير واضح ولا يبعد ضعفه وإلا لذكره بكماله أو بنبه على صحته.

فروع :

مركز تحقيقات كميته علوم رسولي

[ الفرع ] الأول :

قال العلامة في المنتهى : لا فرق - يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها - بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطى بهيمة أو وطى ميتة وإن كانت زوجة، وسواء كان مع الجماع إنزال أو لا. والإستمناء باليد كالزنا.

أما لو وطىء في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه. وفي المظاهرة إشكال. قال : ولو وطىء الصغير أجنبيّةً وألقنا به حكم الجنابة بالوطى ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقّه<sup>(٣)</sup>.

(١) ورواه في وسائل الشيعة عن الذكرى أيضاً، راجع أبواب النجاسات : الباب ٢٧.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٣، الحديث ٣٨.

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٣٥.

والتحقيق : أنّ الكلام في هذه الفروض موقوف على ملاحظة دليل أصل الحكم، ولم يتّضح على ما ينبغي.

### [ الفرع ] الثاني :

قال ابن الجنيّد في المختصر - بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام - : وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم ثم عرق في ثوبه.

ولا نعرف لهذا الكلام وجهاً ولا رأينا له فيه رقيقاً.

### [ الفرع ] الثالث :

قال المحقق في الاعتبار : الحايض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال إذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا بأس بعرقهم إجماعاً<sup>(١)</sup>. ويدلّ على ما ذكره بالنظر إلى الجنب مع الإجماع : الروايات التي ذكرناها في صدر المسألة، وفي الرواية الأولى دلالة على حكم الحايض أيضاً. وفي حكمها أخبار أخرى كثيرة. منها :

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها أتصليّ فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس »<sup>(٢)</sup>. وورد في بعض الأخبار أمرها بغسل الثوب الذي عرقت فيه. وهو - مع عدم صلاحيّته من حيث السند لمقاومة ما دلّ على نفي البأس - محمول على ما هو الغالب من عدم انفكاك الثوب من إصابة الدم أو آثاره أو على استحباب الغسل لقيام الإحتمال بالإعتبار الذي قلناه.

(١) الاعتبار ١ : ٤١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٣، الحديث ١٣٤٠.

مسألة [ ١٥ ] :

ذكر جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان : أنَّ الشيخ عزى في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء . والمشهور بين علمائنا طهارته بحيث لا يعرف المخالف ، ولا نقل الخلاف غالباً إلا بهذه الصورة <sup>(١)</sup> . والأصح الطهارة . لنا : أنَّ مقتضى الأصل ذلك فيجب التمسك به إلى أن يقوم على خلافه دليل . ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي قال : « سألت عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل ؟ قال : لا بأس » <sup>(٢)</sup> . وعن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يُصلّى فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس » <sup>(٣)</sup> . وأمّا القول بالتنجيس فلم يتعرّض لذكر حجّته من الأصحاب سوى العلامة في المختلف فذكر له حجّة ركيكة واهية حاصلها : القياس على الغايط والدم . أمّا الأوّل فيجامع كون كلّ منهما قدراً متغيّراً خرج من آدمي ، وكون كلّ منهما ناقضاً للوضوء . وأمّا الثاني فيجامع كونها خارجين من الإنسان من غير السيلين <sup>(٤)</sup> . وأمثال هذا الإحتجاج لا يستحقّ .

وقد روى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء وتنف الإبط الوضوء ؟ فقال : وما تصنع

(١) المعتبر ١ : ٤١٩ ، ومختلف الشيعة ١ : ٤٦٠ ، والمبسوط ١ : ٣٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٣ ، الحديث ١٣٤٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٦ ، الحديث ١٣ .

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ .

بهذا. هذا قول المغيرة بن سعيد. لعن الله المغيرة. يحزبك من الرعاف والتي أن تغسله، ولا تعيد الوضوء»<sup>(١)</sup>.

فيمكن أن يحتج للقول بالنجاسة هنا بالأمر بالغسل منه في هذا الحديث. وجوابه المطالبة بصحة السند أولاً، والحمل على الاستحباب ثانياً؛ جمعاً بينه وبين رواية عمار.

### مسألة [ ١٦ ] :

الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبيّة؛ لما رواه محمد بن أحمد ابن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه : أن عليّاً عليه السلام قال : «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها»<sup>(٢)</sup>. الحديث *بغير سند*.

وطريق هذه الرواية ضعيف، فلا تصلح مخرجاً عما يقتضيه الأصل، ومن ثمّ قال جمهور الأصحاب بالطهارة إذ لم ينقلوا الخلاف في ذلك إلّا عنه.

وربّما ظهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه القول بذلك أيضاً حيث ذكر الرواية فيه<sup>(٣)</sup>، وقد تكرّرت حكاية قوله في أوّله : أنّه لا يورد فيه إلّا ما يفتي به ويحكم بصحّته. ومحلّ ذكره لهذه الرواية غير بعيدٍ عن إعطاء القاعدة.

وذكرها والده أيضاً في رسالته. لكنّه لم يظهر منه التزام ما التزمه ولده

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤٩، الحديث ١٠٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠، الحديث ٧١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠.

من التقيّد في ذكر الأخبار بما يفتي به مع التصريح بكونه خبراً.  
وكيف كان، المشهور بين الأصحاب القول بالطهارة؛ استضعافاً للرواية  
وهو الأظهر. وذكر جماعة منهم حمل الرواية على الإستحباب ولا بأس به.

### مسألة [ ١٧ ] :

قال المحقّق في الاعتبار: ما يتولّد في النجاسات كدود الحش وصرصره،  
في نجاسته تردّد.

وجه النجاسة: أنّها كائنة عن النجاسة فيبقى عليها.  
ووجه الطهارة: الأحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس  
له من غير تفصيل. وترك التفصيل دليل إرادة الإطلاق، ولأنّ تولّده في النجاسة  
معلوم، أمّا منها فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته وإن لاقى النجاسة إذا خلا  
من عينها<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى عليك قوّة توجيه الطهارة. وبها جزم العلامة في المنتهى وغيره  
محتجاً بما نبّه عليه المحقّق<sup>(٢)</sup>.

وحكى في المنتهى عن بعض العامة القول بنجاسة ما هذا شأنه؛ لأنّه كائن  
عن النجاسة فيكون نجساً كولد الكلب والخنزير.

وأجاب عنه بمنع المقدّمتين، فإنّ المعلوم إنّما هو تولّده في النجاسة لا منها.  
ولو سلّم، منع من نجاسة المتولّد من النجس، وولد الكلب ليس نجساً باعتبار

(١) الاعتبار ١ : ١٠٢.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٧٠.



٥٦٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

تولّده عن النجس، بل باعتبار صدق اسم الكلب عليه، بخلاف موضع النزاع<sup>(١)</sup>.  
وهذا كلام جيّد وقد أشرنا إليه في بحث نجاسة ولد الكافر<sup>(٢)</sup>. والإعتماد  
عندي هنا على الطهارة.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

---

(١) المصدر ١ : ١٧٠.

(٢) راجع ذيل مبحث نجاسة الكافر، الفرع الأوّل : ٥٣٩.

## الفصل الثاني

# في أحكام النجاسات

وفيه أبحاث



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

البحث الأول  
في بيان  
ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً  
وما يجب إزالته منها عن الثياب والبدن للصلاة  
وما يعفى عنه

مسألة [ ١ ] :

كل نجاسة عينية فهي مؤثرة مع الملاقاة بالرطوبة نجاسة ما يلاقيه في الجملة،  
عدا الماء فإن فيه تفصيلاً قد سبق. وأما مع انتفاء الرطوبة فلا نعلم خلافاً  
في عدم التأثير إلا في الميتة فإن للأصحاب فيها أقوالاً:  
أحدها: أنها مؤثرة حينئذٍ مطلقاً وهو صريح كلام العلامة في النهاية<sup>(١)</sup>.  
وظاهره في موضع آخر من كتبه وفي بعض عبارات المحقق إشعار به<sup>(٢)</sup>.  
وثانيها: عدم تأثيرها بدون الرطوبة مطلقاً كغيرها من النجاسات. صرح  
به بعض المتأخرين.

وثالثها: التفصيل بموافقة الأول في ميتة الآدمي، والثاني في ميتة غيره.  
اختاره جماعة من الأصحاب منهم العلامة في التذكرة<sup>(٣)</sup> والشهيد في الذكرى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٢.

(٢) المعتبر ١ : ٤٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٠.

(٤) ذكرى الشيعة : ١٦.

وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى قول رابع وهو موافقة القول الأول في الآدمي مطلقاً، والثاني في إيجاب غسل ما يلاقيه ميتة غير الآدمي لا في نجاسته<sup>(١)</sup>. وكأنه بناء على عدم دلالة الأمر بالغسل على حصول التنجيس.

ويرد عليه: أن أكثر أنواع النجاسات استدلّ على نجاستها بإيجاب غسلها. وكلامه بالنظر إلى الحكم الأول واضح. وأمّا بالنظر إلى الثاني فهذه عبارته: «لا فرق بين أن يمَسَّ الميتة برطوبة أو لا في إيجاب غسل اليد خاصة».

ثمّ قال بعد ذلك «تعليل: هل ينجس اليد لو كانت الميتة يابسة؟ فيه نظر. ينشأ من كون النجاسات العينية يابسة غير مؤثرة في الملاقى، ومن عموم وجوب الغسل وإنما تكون مع التنجيس، وحينئذ يكون نجاستها عينية أو حكمية. الأقرب الثاني، فلو لامس رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسة على إشكال»<sup>(٢)</sup>. هذا كلامه.

ولولا ما ذكره أخيراً من التردد بين كونها عينية أو حكمية على تقدير اختيار النجاسة لأمكن حمل أول الكلام على التردد في كونها عينية. ثمّ إنّ البحث هنا في أصل التنجيس. وأمّا كونه عينا أو حكماً فسيأتي الكلام فيه.

حجّة القول الأول بالنظر إلى ميتة الآدمي: إطلاق الأمر بغسل الثوب إذا أصاب جسد الميت في حسنة الحلبي ورواية إبراهيم بن ميمون وقد تقدّمتا في نجاسة الميتة<sup>(٣)</sup>.

(١) منتهى المطلب ٣: ١٩٥-١٩٦.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٥٨-٤٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦، الحديث ٨١٢ و٨١١.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٧١

وبالنظر إلى ميتة غير الآدمي مرسله يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته : هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : لا يضرّه ولكن يغسل يده»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الدلالة في الأمرين واحد وهو ترك الاستفصال عن كون الماء والمسّ برطوبة أو غيرها وهو دليل على تعميم الحكم وانتفاء الفرق.

وحجة الثاني : أنّ عموم هذه الروايات معارض بقوله عليه السلام : «كلّ يابس زكي»<sup>(٢)</sup>. فكأنّه رأى تخصيصها به مع أنّه من جهة السند لا يصلح لمقاومة

الحديث الحسن فيشكل جعله مخصّصاً له.

وحجة الثالث - فيما وافق به الأول - : هو حجّته فيه بعينها بحسب كون الإصابة. وفيما وافق به الثاني : أنّ رواية يونس [ لا تصلح ] لإثبات الحكم فيمكن الاستناد في نفي التنجيس حينئذٍ إلى الأصل أو إلى حجة الثاني.

وقد جعل في الذكرى وجه عدم صلاحية الرواية لذلك : أنّ التسوية فيما بين الحيّ والميّت من الأشياء المعدودة فيها يُشعر بالإستحباب لطهارتها حال الحياة. قال : فيحمل على اليبوسة ؛ للفرق مع الموت والرطوبة قطعاً<sup>(٣)</sup>.

وأنت تعلم أنّ القطع بالفرق مع الموت والرطوبة إنّما يتمّ في بعض ما عدّد في الرواية، وهو ما وقع الإتّفاق على طهارته من السباع، وإلّا فما اختلف فيه منه كالثعلب والأرنب لا يتّجه ذلك فيه. وقد مرّ الإحتجاج بها للقول بنجاستها. وكيف كان فضعف سندها - كما سبق التنبيه عليه - [ يريح ] من حمل عبء

(١) الكافي ٣ : ٦٠، الحديث ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٩، الحديث ١٤١.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٦.

هذه الكلفة .

والتحقيق : أننا إن عملنا بالحديث الحسن قُرْبَ التفصيل ؛ لأنه ظاهر في التأثير مطلقاً بالنسبة إلى الآدمي . ولا دليل على مساواة غيره له سوى المرسلة ، وهي لا تصلح حجةً ، فلا مقتضي للخروج في حكمه عن الأصل . وإلا أتجه توقّف النجاسة في الجميع على الرطوبة . والإحتياط في الآدمي أولى .  
ويبقى الكلام في القِطْعِ المبانة من الحيّ ، فقد سبق أن الأصحاب يلحقونها في التنجيس بالميتة فتكون على القول الأول مؤثرة مطلقاً .

ويشكل حكمها على القول الثالث لعدم تناول الدليل لها ، وكون الظاهر من إطلاقهم الإلحاق مساواتها للميت فتبت لها حكمه .  
ولا يخفى أن الرجحان للتوجيه الأول ، فيقرب القول بتوقّف تأثيرها على الرطوبة .

تذنيب :

ذكر جماعة من الأصحاب أن المعتبر من الرطوبة - التي يتوقّف تأثير النجاسات عليها - ما يتعدّى منها شيء إلى الملاقى . وأمّا القليلة التي بلغت في القلّة حدّاً لا يتصوّر معه تعدّي شيء منها في حكم البيوسة ، وهو حسن .

مسألة [ ٢ ] :

وكلّ ما حكم بنجاسته شرعاً فهو مؤثر للتنجيس في غيره أيضاً مع الرطوبة عند جمهور الأصحاب . ولا نعرف فيه الخلاف ، إلا من العلامة وابن إدريس .  
أمّا العلامة فذهب في بعض كتبه إلى أن النجاسة الحاصلة عن مسّ الميت بغير رطوبة حكميّة لا يتعدّى إلى غير الماسّ وإن كانت الملاقاة حينئذٍ

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٧٣  
برطوبة<sup>(١)</sup>.

وأما ابن إدريس فيُعزى إليه القول بأنه إذا لاقى شيء من جسد الميت مائعاً  
حكم بنجاسته. ولو لاقى ذلك المائع مائعاً آخر لم ينجس الثاني<sup>(٢)</sup>.  
فالبحت ها هنا في مقامين :

[المقام] الأول : في خلاف العلامة وقد ذكره في المنتهى والقواعد،  
واحتمله في النهاية<sup>(٣)</sup>.

قال في المنتهى : لو مسّه - يعني ميت آدمي - رطباً ينجس نجاسة عينية.  
ولو مسّه يابساً فالوجه أن النجاسة حكمية، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت  
رطباً لم يؤثر في تنجيسه؛ لعدم دليل التنجيس، وثبوت الأصل الدالّ على  
الطهارة<sup>(٤)</sup>.

وناقشه فيه بعض الأصحاب بأن النصوص دلّت على وجوب غسل الملاقى  
لبدن الميت، وما ذاك إلا لنجاسته. ومن حكم النجس تنجيسه لغيره مع ملاقاته  
له برطوبة. وهو كما ترى.

والعجب من جزم العلامة في هذا الكتاب بكون النجاسة - في صورة الملاقاة  
لميت آدمي باليبوسة - حكمية واستشكاله لذلك في ميتة غيره، كما حكيناه  
عنه آنفاً، مع أنه في ميتة آدمي لم يتوقف في عدم الفرق بين كون الملاقاة  
برطوبة ويبوسة في حصول التنجيس بها كما رأيت. وقد علمت توقّفه في

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) السرائر ١ : ١٦٣.

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٢٣٤ و ٢٣٥، ونهاية الإحكام ١ : ١٧٣.

(٤) منتهى المطلب ٢ : ٤٥٦.



النجاسة مع اليبوسة في ميتة غير الآدمي.

[المقام الثاني : في خلاف ابن إدريس وقد حكاه عنه جماعة منهم الفاضلان، واستوفى الكلام فيه احتجاجاً ورداً في المعتبر، فقال أولاً :

«إذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع فإن ذلك المايع ينجس. ولو وقع ذلك المايع في آخر وجب الحكم بنجاسة الثاني». ثم قال :

«وخطب بعض المتأخرين فقال : إذا لاقى جسد الميت إناءً وجب غسله. ولو لاقى ذلك الإناء مايعاً لم ينجس المايع لأنه لم يلاق جسد الميت. وحمله على ذلك قياس. والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل؛ لأن هذه نجاسات حكميات وليست عينيات. ولا خلاف بين الأمة كافة أن المساجد يجب أن تجنب النجاسات العينية وقد أجمعنا بغير خلاف بيننا : أن من غسل ميتاً له أن يدخل المسجد ويجلس فيه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك، ولأن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف. ومن جملة الأغسال غسل من مس ميتاً. ولو كان ما لاقى الميت نجساً لما كان الماء الذي يغتسل به طاهراً»<sup>(١)</sup>.

ثم إن المحقق أخذ في الجواب عن هذه الوجوه التي تمسك بها ابن إدريس.

فأجاب عن الوجه الأول : بأنه لا يصلح دليلاً على دعواه، بل يصلح جواباً لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي للإناء بالقياس على نجاسة الإناء الملاقي للميت، لكن لم يستدل بذلك أحد. بل نقول لما اجتمع الأصحاب على نجاسة الملاقي للميت وأجمعوا على نجاسة المايع إذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع، لا بالقياس على نجاسة الملاقي

(١) المعتبر ١ : ٣٤٩، وراجع السرائر ١ : ١٦٣.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٧٥

للميت، قال: فإذا ما ذكره لا يصلح دليلاً ولا جواباً.

وأجاب عن الوجه الثاني: بأنه دعوى عريّة من برهان. قال: ونحن نطالبك بتحقيق الإجماع على هذه الدعوى، ونطالبك أين وجدتها؟ فإنّا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الإستهيطان كما يمنع من على جسده نجاسة. ويقبح إثبات الدعوى بالمجازفات.

وأجاب عن الوجه الثالث: بأنّا لا نسلم كون الماء المستعمل في الكبرى طاهراً ولا نسلم طهارة ماء المغتسل من ملامسة الميت.

قال وتحقيق هذا: إنّ ملامس الميت تنجس يده نجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكميّة فإن اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت. أمّا لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء. وكذا نقول في جميع الأغسال الحكميّة: فإنّ ماء الغسل من الجنابة طاهر وإن كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه. ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجساً لملاقاة مخرج النجاسة إجماعاً. وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع الدم، ويكون المخرج نجساً. فلو اغتسلت ولم تغسله كان ماء الغسل نجساً. وكذا جميع الأغسال. ثم قال:

فقد بان ضعف ما ذكره المتأخّر. اللهم إلّا أن يقول: إنّ الميت ليس بنجس، وإنما يجب الغسل تعبدّاً، كما هو مذهب الشافعي.

لكنّ هذا يخالف لما ذكره الشيخ أبو جعفر؛ فإنّه ذكر أنّه نجس بإجماع الفرق. وقد سلّم هذا المتأخّر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه.

ولو قال: أنا أوجب غسل ما يلاقي بدنه ولا أحكم بنجاسة ذلك الملاقى.

قلنا: فحينئذ يجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به لو كان ماءً. ثم يلزم أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهراً مطهراً، ويلزمك حينئذ أن يكون

ملاقاته مؤثرة في الثوب مساً وغسلاً وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل<sup>(١)</sup>.  
هذا كلام المحقق رحمته وكأنه أراد من النجاسة التي ادّعي الإجماع على تنجيس المايح بوقوعها فيه ما يشمل المنجّس لينتظم الدليل مع الدعوى، وإلا فالإجماع على تأثير عين النجاسة لا يدلّ على تأثير المنجّس كما هو واضح. وإذا ثبت انعقاد الإجماع على تأثير المنجّس مع الرطوبة كالنجاسة واندفع به قول ابن إدريس، فكذا يندفع به قول العلامة. وربما نازعا في تحقّق هذا الإجماع.

### مسألة [ ٣ ] :

إذا علم أنّ النجاسة لاقت شيئاً طاهراً على الوجه الذي يتّنا كونه مؤثراً حكم بنجاسته وهو طاهر. وإذا حصل الظنّ بالملاقاة في الحكم بالتنجيس أقوال :

ثالثها : أنّه إن استند إلى شهادة العدلين أو إخبار ذي اليد وإن لم يكن عدلاً حكم به، وإلا فلا.

ورابعها : أنّه إن استند إلى سبب كقول العدل فهو كما لو علم، وإن لم يستند إلى سبب كما في ثياب مُدْمِنِي الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوثة لم يحكم بالتنجيس.

والقولان الأوّلان لأبي الصلاح وابن البرّاج، فإنّه يُحكى عن أبي الصلاح القول بقيام الظنّ هنا مقام العلم مطلقاً<sup>(٢)</sup> ويُعزى إلى ابن البرّاج نفي تأثير الظنّ

(١) المعتبر ١ : ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١ : ١٣٠.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٧٧ مطلقاً<sup>(١)</sup>.

والثالث : قول جماعة من الأصحاب منهم العلامة في المنتهى<sup>(٢)</sup>.  
والرابع : مختاره في موضع من التذكرة<sup>(٣)</sup>. وقد مرّت حكاية هذا الخلاف في بحث الماء المشتبه مع ذكر حجج الأقوال الأربعة وبيان الراجع منها.  
فرع :

قال العلامة في المنتهى : ثوب الكافر طاهر ما لم تعلم مباشرته له برطوبة؛ لأن الأصل طهارة الثوب ولم يحصل علم المباشرة برطوبة. قال : والأفضل اجتنابه<sup>(٤)</sup>.

وقال في التذكرة : يجوز أن يُصلى في ثوب عمله المشرك إذا لم تعلم مباشرته له برطوبة. واحتجّ لذلك بالأصل وبعض الأخبار ثمّ قال : والشيخ منع في المبسوط من ذلك وهو حسن؛ لغلبة الظنّ بالمباشرة بالرطوبة<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.  
ولا يخفى عليك أنّ الحكم في هذا الفرع مبنيّ على الخلاف في المسألة، فإن أجرينا الظنّ بجرى العلم - كما هو رأي أبي الصلاح - حكمنا بالنجاسة هنا للظنّ القويّ غالباً، وإلاّ فالحكم هو الطهارة إلى أن يحصل القطع بخلافها.

وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذميّ ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر

(١) المهذب ١ : ٣٠.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٩٠.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٨٧.

ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك إذا أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن يصليّ فيه حتّى يستيقن أنّه نجس»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباط وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال. ألبسها ولا أغسلها وأصليّ فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قيصاً وخطته وقتلت له أزراراً ورداءً من السابريّ ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنّه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة»<sup>(٢)</sup>. وروى عدّة أحاديث تخالف بظاهرها هذين الخبرين.

منها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجريّ ويشرب الخمر فيردّه، أيصليّ فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصليّ فيه حتّى يغسله»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما رواه في الصحيح أيضاً عن عبد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: «يرشّ بالماء»<sup>(٤)</sup>.

وحمل الشيخ في التهذيب الخبر الأوّل على الإستحباب وهو حسن. ومثله يقال في الثاني. ولم يتعرّض في الاستبصار لغير حديثي ابن سنان.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١، الحديث ١٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢، الحديث ١٤٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١، الحديث ١٤٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢، الحديث ١٤٩٨، وفيه: عبيد الله بن عليّ الحلبيّ.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٧٩

وقال بعدهما : هذان الخبران راويهما عبد الله بن سنان، والحكاية فيهما جميعاً عن مسألة أبيه أبا عبد الله ولا يجوز أن يتناقض بأن يقول تارة صلّ فيه وتارة لا تصلّ فيه إلا أن يكون قوله لا تصلّ فيه على وجه الكراهية دون المحظر<sup>(١)</sup>.

[ فرع ] آخر :

قال بعض الأصحاب : لو وجد عدلان في ثوب الغير أو مائه نجاسة أمكن وجوب الإخبار؛ لوجوب تجنب النجاسة وهو متوقف على الإخبار المذكور فيجب.

والعدم؛ لأن وجوب التجنب مع العلم، لا بدونه؛ لاستحالة تكليف الغافل.

قال : وأبعد منه ما لو كان عدلاً. وأبعد منها ما لو كان فاسقاً.

ثم قال : ولا ريب أن الإخبار أولى.

وما ذكره في توجيه احتمال الوجوب ظاهر الضعف. ولا ريب أن عدم هو مقتضى الأصل، فيجب التمسك به إلى أن يدل دليل واضح على الوجوب. وقد روى الشيخان في الكافي والتهذيب بسند يعدّ من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث ربما أشعر بعدم الوجوب.

مسألة [ ٤ ] :

وإذا علمت الملاقاة على الوجه المؤثر واشتبه محلّها :

(١) الاستبصار ١ : ٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦١، الحديث ١٤٩٣.

فإن كان موضع الإشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة أثر وبقي كل واحد من الأجزاء التي وقع فيها الإشتباه على أصل الطهارة لا نعرف في ذلك خلافاً. وإن كان محصوراً فظاهر جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف حينئذ في وجوب اجتناب ما حصل فيه الإشتباه - كما مرّ في اشتباه الإناء من الماء الطاهر بالنجس - ولم يذكروا على الحكم هنا حجة.

وقد بيّنا في مسألة الإنائين<sup>(١)</sup> أن العمدة في الحكم بوجوب اجتنابها على الإجماع المدعى هناك، وأن ما عداه من الوجوه التي احتجّوا بها معه ضعيفة مدخولة. ولعلّ اعتمادهم في الحكم هنا أيضاً على الإجماع لا على تلك الوجوه. ثمّ إنه على تقدير وجوب الإجتنب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة فقط؟ بمعنى أنه إذا كان ماءً مثلاً لم يحز استعماله في الطهارة وإن كان تراباً لم يسغ استعماله في التيمم ولا السجود عليه، ولو كان ثوباً لم يحز لبسه في حال الصلاة، وهكذا إلى آخر ما يعتبر فيه الطهارة.

أو يكون وجوب الإجتنب عبارة عن صيرورته بمنزلة النجس في جميع الأحكام حتّى لو لاقى بجزء منه جسماً طاهراً برطوبة تعدّى حكمه إليه كمعلوم النجاسة. بكلّ من الإحتالين قائل.

فالأخير يظهر من كلام العلامة في المنتهى حيث قال في مسألة اشتباه الإناء الطاهر بالنجس: لو استعمل أحد الإنائين وصلّى به لم تصحّ صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بما متيقّن الطهارة كالنجس.

ثمّ حكى عن بعض العامة أنه نفى وجوب الغسل منه؛ معللاً بأنّ المحلّ ظاهر ييقن فلا يزول بالشك في النجاسة.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٨١

وأجاب عنه : بأنه لا فرق في المنع بين تيقن<sup>(١)</sup> الطهارة وشكّها هنا، وإن فرّق بينهما في غيره<sup>(٢)</sup>.

وكلامه هذا وإن كان مفروضاً في حكم الإنائين إلا أنّ ظاهرهم عدم التفرقة في أصل الحكم بين وقوع الإشتباه في الماء وغيره.

وبالإحتمال الأوّل قطع الفاضل الشيخ علي. وجنح إليه والذي عليه وهو الأظهر؛ فإنّ يقين الطهارة في الجسم الملاقى لا يدفع بالإحتمال. وقصارى ما يلزم من ملاقاته المشتبه إذا لم تكن مستوعبة لجميعه هو احتمال عروض التنجيس. واندفاع الأصل بمثله يتوقّف على الدليل. وقيامه في نفس المشتبه على تقدير تسليمه لا يقتضي التعديّة إلى المتنازع إلا بالقياس.

وربّما قيل في الإحتجاج لمختار العلامة هنا: أنّ المفروض كون الإشتباه موجباً للإلحاق بالنجس في الأحكام فلا فيه إمّا نجس أو مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للإجتناّب.

وفساده ظاهر فإنّ إيجاب الإشتباه للإلحاق بالنجس إن كان في جميع الأحكام فهو عين المتنازع وإن كان في الجملة فهو غير مجد. وكون مطلق الإشتباه موجباً للإجتناّب في حيّز المنع وإنّما الموجب لذلك على ما هو المفروض اشتباه خاص كما لا يخفى.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ جمعاً من الأصحاب جعلوا المرجع في الحصر إلى ما يصدق عليه معناه في العرف إذا لم يثبت له حقيقة في غيره. ومثّلوا له في الأرض بالبيت والبيتين. ولغير المحصور فيها بالصحرَاء.

(١) في «أ» و «ب» : من يقين الطهارة.

(٢) منتهى المطلب ١ : ١٧٨.



وذكر بعض المتأخرين أنه يمكن جعل المرجع في صدق المحصر وعدمه إلى حصول المخرج والضرر بالإجتنا ب وعدمه .

وهذا الكلام ناظر إلى ما يوجد في عبارات كثير من تعليل عدم وجوب الإجتنا ب في غير المحصور بلزوم المشقة والعسر . وليس بشيء ؛ فإن الغرض من هذا التعليل على ما يظهر تقريب الحكم ، لا الاستدلال له ، إذ لا يعقل الاعتماد في مثل هذه التفرقة والبناء في تأسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح .

ولو قُدِّر بناء الحكم على ذلك لانهار من أصله ؛ إذ المشقة قد تنسني في كثير مما ليس بمحصور . وربما وجدت في بعض أفراد المحصور . فأني معنى حينئذ لجعل المحصر مناطاً للحكم ؟ وقد كان الواجب على هذا أن يناط بعدم المشقة ووجودها .

وبالجملة فالإشكال في التفرقة هنا بين ما يجب فيه الإجتنا ب وما لا يجب قوياً جداً ، إذ ليس لها شاهد من جهة النص يقول في حكمها عليه وإنما هي من عبارات الفقهاء ، والرجوع إلى القاعدة المقررة في الألفاظ التي لم يثبت لها حقيقة من جهة الشرع يتوقف على وجدان غيرها ، ولا يكاد يظهر من اللغة ولا من العرف معنى مشخص لهذا اللفظ يطابق ما هو غرضهم منه .

مع أن في كلامهم اختلافاً في التمثيل للمحصور .

فالمحقق والفاضل مثلاً له بالبيت وقد حكينا عن جماعة التمثيل بالبيت والبيتين . ومثل بعض البيتين والثلاثة .

وربما فسّر غير المحصور بما يعسر حصره وعده لكثرة آحاده . والظلام يلوح على الكل .

مسألة [ ٥ ] :

لا نعلم بين الأصحاب خلافاً من سوى ابن الجنيّد في وجوب إزالة النجاسات كلّها عن البدن للصلاة وإن لم يكن ما أصابه منها بالغاً قدر الدرهم، عدا الدم؛ فإنّ فيه تفصيلاً نذكره، وكذلك الثوب الذي تتمّ فيه الصلاة إذا لم يمكن إيداله بطاهر.

ويدلّ على هذا الحكم عموم الأخبار المتضمّنة للأمر بالغسل من النجاسات من غير تفصيلٍ فيها سوى الدم.

وقد تقدّم منها جملة في بيان أصناف النجاسات وسيأتي طرف منها في بحث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله تعالى.

ولا بن الجنيّد هنا خلاف ضعيف لا يعرف له فيه من الأصحاب موافق؛ وذلك أنّه قصر الحكم بوجوب إزالة النجاسات كلّها - عدا دم الحيض والمنيّ - على ما بلغ منها مقدار سعة الدرهم فصاعداً وسوّى في دم الحيض والمنيّ بين القليل والكثير.

قال في مختصره: كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعة أو متفشّية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء. وقد سبق نقل هذه العبارة في بيان نجاسة الدم.

وظاهرها طهارة الناقص عن الدرهم من النجاسات التي ذكرها. ولكنّ المعروف بين الأصحاب أنّ خلافه إنّما هو في العفو. فلعلّ في عبارته توسّعاً.

وفي المعتبر عزى إليه القول بالعفو هنا وفاقاً لما هو المعروف<sup>(١)</sup>، وفي حكم الدم نسب إليه القول بطهارة القليل منه<sup>(٢)</sup>. ولا يخلو من غرابة؛ فإنّ عبارته التي حكيناها بمعنى واحد بالنظر إلى الجميع، اللهم إلا أن يكون ذلك في كتاب غير هذا.

ثم إن ابن الجنيد لم يتعرّض للإحتجاج على ما صار إليه بل اقتصر على العبارة المحكيّة.

وقد احتجّ له الفاضل في المختلف بالقياس على الدم. وأجاب عنه: بأنّ نجاسة المذكورات أغلظ من نجاسة الدم فقياس حكمها على المني أولى<sup>(٣)</sup>.



مسألة [ ٦ ] : مركز تحقيقات كميته علوم رسدي

والدم النجس على أقسام ثلاثة :

[ القسم ] الأوّل : ما يجب إزالة قليله وكثيره كساير النجاسات وهو دم الحيض على المعروف بين الأصحاب بحيث لا يعلم فيه خلاف. وربما كان في عبارة المعتبر إشعارٌ باتّفاق علمائنا عليه حيث أضاف القول به إلى الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

ثمّ قال : وروي ذلك عن أبي بصير. قال : « لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره

(١) المعتبر ١ : ٤٢٧.

(٢) المعتبر ١ : ٤٢١.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٦.

(٤) المعتبر ١ : ٤٢٨.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٨٥

إلا دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء»<sup>(١)</sup>.  
وأورد على الخبر أنّ الراوي له عن أبي بصير أبو سعيد وهو ضعيف. والفتوى  
موقوفة على أبي بصير. وليس قوله حجة.

وأجاب بأنّ الحجّة عمل الأصحاب بمضمونه وقبولهم له. قال: فإنّ أبا جعفر  
ابن بابويه قاله، والمرضى والشيخان وأتباعهما.

ثمّ قال: ويؤيد ذلك أنّ مقتضى الدليل وجوب إزالة قليل الدم وكثيره؛ عملاً  
بالأحاديث الدالة على إزالة الدم، كقوله عليه السلام: «حتيه ثمّ اقرصيه»<sup>(٢)</sup>  
ثمّ اغسله بالماء»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحايض: قال: «تغسل  
ما أصاب ثيابها من الدم»<sup>(٤)</sup>.  
وترك العمل بها في بعض الدماء لوجود المعارض لا يقتضي تركه فيما  
لا معارض فيه.

وفي ما ذكره أولاً نظر لا يكاد يخفى وجهه على المتذكر للقواعد التي  
أسلفناها في بحثي الإجماع والأخبار من مقدّمة الكتاب.

وأما قوله: «إنّ مقتضى الدليل وجوب إزالة قليل الدم وكثيره...»، فموضع  
تأمل؛ إذ ليس فيما وصل إلينا ونقله الأصحاب في كتبهم من الأخبار المعتمدة

(١) الكافي ٣: ٤٠٥، الحديث ٣.

(٢) في «ب»: ثمّ اقرصيه. والمحت: الفك والحك والقشر، والقرص: الغسل  
بأطراف الأصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه. راجع المصباح المتير.

(٣) عن صحيح البخاري ١: ٨٤، وسنن البيهقي ٢: ٤٠٦ «كتاب الصلاة».

(٤) الكافي ٣: ١٠٩، الحديث ١.

بحديث مطلق في إيجاب إزالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض. بل هي إمّا ظاهرة في الكثير أو مفروضة في غير دم الحيض. والرواية التي أشار إليها - أولاً - لا نعرف لها إسناداً عندنا. وفي سند الثانية ضعف؛ لعدم ثبوت عدالة راويها.

ويمكن التمسك في هذا الحكم بالأخبار الدالة على منافاة نجاسة ثوب المصلي لصحة صلاته؛ فإنّ ذلك وارد في عدّة أحاديث معتبرة. ومن البين أنّ ملاقة دم الحيض - وإن قلّ - مقتضية للتنجيس.

وبعضد هذا الاعتبار ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَجْعَلُوا دِمَاءَكُمْ شُرَكَاءَ آلِهَتِكُمْ﴾ (١) بملاحظة وجوب التأسّي، على ما هو محقق في الأصول.

ثمّ إنّ دليل العفو عن قليل الدم غير صالح لتناول دم الحيض كما سيأتي بيانه، فلا مقتضى لخروجه عن عموم الحكم المستفاد من تلك الأخبار.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ المحقّق عزى إلى الشيخ إلحاق دم الإستحاضة والنفاس بدم الحيض في إيجاب إزالة القليل منه والكثير. ثمّ قال:

ولعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته؛ لأنّه يوجب الغسل. واختصاصه بهذه المزية يدلّ على قوّة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الإزالة (٢). هذا كلامه ولا يخفى ما فيه.

وربّما زاد بعضهم في توجيه إلحاق النفاس أنّه دم حيض محتبس. ويشكل بأنّ الحكم معلق بعنوان دم الحيض وهو غير صادق على دم النفاس. ويمكن الاحتجاج هنا بنحو ما قلناه في دم الحيض.

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٩.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٨٧

قال المحقق : « وألحق بعض فقهاء قم مَن دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر إلى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها »<sup>(١)</sup>.

وهذه العلة التي لحظها المحقق متوجّهة.

وقد حكى العلامة في المختلف عن القطب الراوندي وابن حمزة إلحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلاثة. وعن ابن إدريس منعه؛ مدّعياً أنّه خلاف إجماع الإمامية.

ثمّ اختار العلامة الإلحاق ووجّهه بأنّ المعفو عنه إنّما هو نجاسة الدم. والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي أجسامها، فتتضاعف نجاسته، ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة نجاسة أخرى غير نجاسة الدم، وتلك لم يعف عنها، كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فإنّه يجب إزالته مطلقاً. قال : وابن إدريس لم يتفطن لذلك فشع على قطب الدين بغير الحق<sup>(٢)</sup>.

قلت : العجب من غفلة ابن إدريس عن ملاحظة هذا الاعتبار الذي حرّره العلامة وتبّه عليه المحقق مع تنبّه لمثله في ظاهر كلامه السابق في البحث عمّا نزع لموت الإنسان في البئر حيث فرّق في ذلك بين المسلم والكافر، وأنكر عليه الجماعة فيه أشدّ الإنكار ونحن صوّبنا رأيه هناك وأوضحنا المقام بما لا مزيد عليه فكيف انعكست القضية هنا فصار هو إلى الإنكار ورجعوا هم إلى الاعتراف، والمدرك في المقامين واحد؟

وربّما كان مراد ابن إدريس هناك خلاف ما أفهمه ظاهر كلامه الذي حكوه

عنه.

(١) المعتبر ١ : ٤٢٩.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٦.

وعلى كل حال فالحق أن الحيثية مرعية في جميع هذه المواضع والحكم منوط بها فالعفو الثابت في مسألتنا هذه على ما سيأتي بيانه متعلق بنجاسة الدم من حيث هي، فإذا انضم إليها حيثية أخرى كملاقاة جسم نجس كان لتلك الحيثية المنضمة إليها حكم نفسها لو انفردت.

القسم الثاني : ما يعنى عن قليله وكثيره في الجملة وهو دم القروح والجروح . ولا يعرف في أصل العفو عن هذا الدم خلاف لأحد من الأصحاب . والأخبار به كثيرة .

فنها : ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل» <sup>(١)</sup>

وعن ليث المرادي في الصحيح قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها» <sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن عن ليث المرادي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر نحو ما في الصحيح <sup>(٣)</sup>.

ومنها ما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٦ ، الحديث ٧٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٨ ، الحديث ٧٥٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤٩ ، الحديث ١٠٢٩ .

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٨٩

ابن أبي عبد الله قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : دعه فلا يضرّك أن لا تغسله »<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و<sup>(٢)</sup> ينقطع الدم<sup>(٣)</sup>.

ومنها : ما رواه عن أبي بصير قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي، إن في ثوبه دمأ، فلما انصرف قلت له : إن قايدي أخبرني أن بثوبك دمأ ؟ قال : إن بي دمأ يسيل فليست أغسل ثوبي حتى تبرأ<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الأصحاب في حدّ العفو الذي حكموا به هنا مختلف، فمنهم من جعل الحدّ في ذلك البرء، ومنهم من جعله الإنقطاع.

وهم بين مُطلقٍ له ومقيّدٍ بكونه في زمان يتّسع لأداء الفريضة. فالإطلاق للعلامة في بعض كتبه والشهيد فيما سوى الذكرى<sup>(٥)</sup>. والتقييد للمحقق في الاعتبار والشهيد في الذكرى<sup>(٦)</sup>. وناط العلامة العفو في القواعد بحصول المشقة

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩، الحديث ٧٥١.

(٢) في « ب » : حتى يبرأ أو ينقطع الدم.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩، الحديث ٧٥٢.

(٤) الكافي ٣ : ٥٨، الحديث ١.

(٥) إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٩.

(٦) الاعتبار ١ : ٤٢٩، وذكرى الشيعة : ١٦، ذيل البحث الثامن عشر.



بالإزالة<sup>(١)</sup>.

وجمع في المنتهى والتحرير بينه وبين عدم وقوف جريانها فجعلها المناط في العفو<sup>(٢)</sup>.

وظاهره في النهاية اعتبار المشقة وحدها كالقواعد<sup>(٣)</sup>.

واستشكل وجوب إزالة البعض إذا لم يشق. وأوجب فيها وفي المنتهى إيدال الثوب مع الإمكان؛ معللاً بانتفاء المشقة فينتفي الترخّص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته<sup>(٤)</sup>.

وأنت خير بآئه مع وجوب إزالة البعض حيث لا يشقّ ووجوب إيدال الثوب إذا أمكن لا يبقى لهذا الدم خصوصية؛ فإن إيجاب إزالة البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب التحفظ من كثرة التعدي أيضاً مع الإمكان كما لا يخفى. واغتفار ما دون ذلك ثابت في مطلق الدم بل في مطلق النجاسات. وظاهر جماعة من الأصحاب أنّ الخصوصية هنا ثابتة عند الكل وإن اختلفوا في مقدارها.

وذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته: أنّ الشيخ نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم، بل تصلّي كيف كان وإن سال وتفاحش إلى أن تبرأ. قال: وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون؛

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٣.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٤٦، وتحرير الأحكام ١: ٢٤.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٨٦.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٤٨.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٩١

إذ يجب عليهم الإحتياط في منع النجاسة أو تقليلها بحسب الإمكان<sup>(١)</sup>.  
وأطلق الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه - التي رأيناها - الحكم بعدم  
وجوب إزالة دم القروح الدامية والجراح اللازمة قلّ أو كثر<sup>(٢)</sup>.  
وظاهره وفاق القول الأوّل أعني: تحديد العفو بالبرء.  
وقد اتفقت عبارة العلامة في الإرشاد على نهج كلام الشيخ فقال فيه:  
وعني في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة<sup>(٣)</sup>.  
ولمّا لم يعهد من العلامة إطلاق العفو في سائر كتبه - بل اشترطه تارة بعدم  
انقطاع سيلان الدم وأخرى بحصول المشقة وثالثة بهما -.  
فسّر بعض الأصحاب الوصف بـ (اللازمة) في هذه العبارة بـ (استمرار  
المخروج)، وحكي عن بعض آخر أنّه فسّرها بـ (التي لم تبرأ)، وأنكر عليه  
من حيث إنّ ذلك ليس مذهباً للعلامة حتى يفسّر كلامه به.  
والحقّ مع الثاني؛ فإنّ الظاهر من هذا الوصف إرادة كون الجرح باقياً  
غير مندمل.

ومجرّد كون العلامة لم يصرّح بهذا القول في غير ذلك الكتاب لا يسوّغ  
حمل اللفظ على خلاف ظاهره والمصير إلى المعنى المأوّل سيّما مع ما هو  
معلوم من حال العلامة رحمته في عدم الإلتزام بالقول الواحد في الكتاب الواحد  
فضلاً عن الكتب المختلفة، وبعد ظهور انتشار رأيه في خصوص هذه المسألة.  
وحيث تكون أقواله المعلومة فيها أربعة. وأظهر الأقوال كلّها عندي

(١) لم أعرّ عليه.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٦.

(٣) إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٩.

استمرار العفو إلى أن يحصل البرء عرفاً.

ولا أعول في ذلك على رواية أبي بصير التي هي نص في هذا المعنى كما صنع بعض الأصحاب ليرد الاعتراض بأن ضعف سندها يمنع من العمل بها، بل التعويل على ظواهر الأخبار الصحيحة والحسنة كقوله في صحيحة محمد ابن مسلم: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»؛ فإن المفهوم من مثل هذا التركيب كون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق فتكون حالة عدم السيلاّن أولى بالعفو.

وربما يتوهم من قوله في جملة هذا الحديث: «فلا تزال تدمى» أن الحكم مفروض في ما هو مستمر الجريان، وليس بشيء.

أمّا أولاً: فلأنّ هذا الكلام وقع في السؤال ومقتضى الجواب ما قلناه. والعبرة به.

وأما ثانياً: فلاّنه ليس معنى كونها لا تزال تدمى أنّ جريانها متصل في كلّ حين، بل معناه أنّ الدم يتكرّر خروجه منها ولو حيناً بعد حين. والعرف قاضٍ بدلالة نحو هذه العبارة على ما قلناه. فإنّك تقول: فلان لا يزال يتردّد إلى محلّ كذا، أو لا يزال يتكلّم بكذا مريداً أنّه يصدر منه الفعل وقتاً بعد وقت، لا أنّه مستمرّ دائماً. وهذا واضح لمن عرف العرف.

وصحيح ليث المرادي وحسنه<sup>(١)</sup> ظاهراً للدلالة على ما قلناه أيضاً حيث أطلق فيها تسويغ الصلاة بهذا الدم ونفي وجوب شيء عليه ونهيه عن غسله. ولو وجب الغسل أو الإبدال على حالٍ من الأحوال لوجب التفصيل ولم يجز الإجمال.

وفي معنى هذين الحديثين خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله، وسنده جيّد

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ و ٢٥٨، الحديثان ٧٤٤ و ٧٥٠.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٩٣

إلا أن فيه من لم يُعلم توثيقه، إلا بشهادة الواحد<sup>(١)</sup>.

ورواية سماعة<sup>(٢)</sup> كرواية أبي بصير<sup>(٣)</sup> في صراحة الدلالة على اعتبار البرء إلا أن في سندهما ضعفاً.

فروع :

[ الفرع الأول ] :

ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير أنه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة<sup>(٤)</sup>.

واحتج له في المنتهى والنهاية بأن فيه تطهيراً غير مشقّ فكان مطلوباً.

وبرواية سماعة قال : « سألت عن الرجل به القرحة أو الجرح، فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة؛ فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة »<sup>(٥)</sup>.

والوجه الأول من الحجّة غير صالح لتأسيس حكم شرعي. والرواية في طريقها ضعف. وكأنّ البناء في العمل بها على قاعدة التساهل في أدلة السنن.

[ الفرع الثاني ] :

قال في المنتهى : لو تعدّى الدم عن محلّ الضرورة في الثوب أو البدن

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩، الحديث ٧٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩، الحديث ٧٥٢.

(٣) الكافي ٣ : ٥٨، الحديث ١.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٦، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٤٨، وتحرير الأحكام ١ : ٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٨، الحديث ٧٤٨.

بأن لمس بالسليم من بدنه دم الجرح أو بالظاهر من ثوبه فالأقرب عدم الترخيص فيه<sup>(١)</sup>. وما استقر به حسن.

### [ الفرع ] الثالث :

إذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم أو ثوبه فهل يثبت فيه العفو كأصله أو لا ؟ احتمالان :

استقر ثانيهما العلامة في النهاية والمنتهى<sup>(٢)</sup>. ولم أقف على كلام في هذا الفرع لغيره. ولكنهم ذكروا نظيره في الملاقى للدم القليل المعفو عنه من غير دم القروح والجروح على ما سيأتي بيانه.

واختار جماعة ثبوت العفو في الملاقى أيضاً ووجهه بأن المنجس بالشيء أضعف حكماً من ذلك الشيء النجس. وإذا ثبت العفو عن عين النجس فما هو أضعف منه حكماً أولى بالعفو.

وهذا التوجيه آتٍ هنا وله وجه. فالظاهر رجحان الإحتمال الأول.

القسم الثالث : ما عدا الأنواع السابقة من سائر الدماء التي تثبت كونها نجسة على ما مرّ تحقيقه. وهي : إما مجتمعة أو متفرقة.

فأمّا المجتمعة فلا نعلم خلافاً بين علمائنا في وجوب إزالة ما زاد عنها عن مقدار الدرهم وعدم وجوب إزالة الناقص عنه.

واختلفوا فيما هو بمقدار الدرهم. فذهب الأكثرون كالصدوقين<sup>(٣)</sup>

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٤٨.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٨٧، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧١.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٩٥

والشيخين<sup>(١)</sup> والفاضلين<sup>(٢)</sup> والشهيدين<sup>(٣)</sup> إلى إيجاب إزالته. وعزى في المختلف إلى ظاهر كلام السيد المرتضى القول بعدم الوجوب<sup>(٤)</sup> وبه صرح سلار<sup>(٥)</sup>.  
فالبحث هنا يقع في مقامات ثلاثة :

[المقام الأول : إيجاب إزالة الزائد عن الدرهم.

ويدلّ عليه : ما سبق من الأدلة على نجاسة الدم، مضافاً إلى الاعتبار الذي أشرنا إليه في الإحتجاج بوجوب إزالة قليل دم الحيض وكثيره. ثمّ الإجماع الذي حكاه العلامة في غير موضع من كتبه. والأخبار الآتية في الاستدلال للعفو عن الناقص عن الدرهم. وبالجمله فهذا الحكم ليس موضع شك ولا محلّ تردّد بين الأصحاب.

[المقام الثاني : عدم وجوب إزالة الناقص.

ودليله : أولاً، الإجماع أيضاً على ما حكاه جماعة. قال المحقّق في المعتبر : لا يجب إزالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقاً منّا<sup>(٦)</sup>. وذكر العلامة في المنتهى والنهاية والمختلف والتذكرة والتحرير أنّه معفو عنه إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المقنعة : ٦٩، النهاية ونكتها ١ : ٢٦٦، والمبسوط ١ : ٣٥.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٥١، والمعتبر ١ : ٤٣٠.

(٣) البيان : ٤١، والروضة البهية ١ : ٣٠٣.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٧، والانتصار : ١٣.

(٥) المراسم : ٥٥، تحقيق الدكتور محمود البستاني.

(٦) المعتبر ١ : ٤٢٩.

(٧) منتهى المطلب ٣ : ٢٥٠، ونهاية الإحكام ١ : ٢٨٥، ومختلف الشيعة ١ : ٤٧٧.

وتذكرة الفقهاء ١ : ٧٣، وتحرير الأحكام ١ : ٢٤.

وثانياً، الأخبار المتعددة: كرواية عبد الله بن أبي يعفور الصحيحة - على ما قاله جمع من الأصحاب منهم المحقق في المعتمد - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يُعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وأورد في الذكرى على ظاهرها إشكالاً من حيث الأمر فيها بغسل ما دون الدرهم وذلك بالجملة الخبرية المراد بها الأمر أعني قوله: «يغسله»، وحقيقة الأمر هي الوجوب وإرادته منه هنا تنافي العفو<sup>(٢)</sup>.

وجوابه: أن الأمر بالغسل في ذلك ليس للوجوب بقرينة النهي عن إعادة الصلاة؛ لما سيأتي من أن ناسي النجاسة يجب عليه الإعادة في الوقت، ولهذا قال في صورة بلوغه مقدار الدرهم: «يغسله ويعيد الصلاة».

ورواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

وحسنة محمد بن مسلم قال: «قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل»، إلى أن قال: «وإن لم يزد عليّ مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء، رأيته أو لم تره»<sup>(٤)</sup>. الحديث.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥، الحديث ٧٤٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٧.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٩٧

وهذه الرواية كما تدلّ على العفو عن الناقص<sup>(١)</sup> تدلّ على العفو عما بلغ مقدار الدرهم أيضاً، فربّما يقال: إنّ الاحتجاج بها لا يتمّ إلاّ عند القائل بمساواة الدرهم الناقص.

ويردّه: أنّ قبولها للتأويل حيث يقال بمساواته للزائد أجاز جعلها دليلاً على حكم الناقص من غير ملاحظة للبناء على القول الموافق لظاهرها وسيأتي الكلام عليها.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الروايات المذكورة مقصورة على حكم الثوب فينحصر الدليل بالنظر إلى البدن في الإجماع.

ويلوح من العلامة في المنتهى التمسك في البدن بالروايات أيضاً مقرباً له بوجود المشقة فيه كالثوب، بل هي في البدن أبلغ؛ إذ لا يتعدّى إلى الثوب غالباً إلاّ منه، ولا بأس به.

[المقام] الثالث: في حكم ما هو بمقدار الدرهم. وقد ذكروا الحجّة على كلّ من القولين الذين حكيناها فيه.

فأمّا حجّة الأوّل فوجوه:

أحدها: أنّ مقتضى الدليل وجوب إزالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام: «إنّما يغسل الثوب من البول والمنيّ والدم»<sup>(٢)</sup>. وهذا اللفظ بإطلاقه يقتضي وجوب إزالة الدم كيف كان، فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم.

(١) في «ج»: العفو عن الدرهم الناقص.

(٢) لم نعثر على نصّ يتضمّن «الدم» في كتب الحديث، وقد نقل المحقق هذا النصّ في المعتمد.



وهذا الوجه ذكره المحقق في المعتبر واقتصر عليه في الاحتجاج لما صار إليه<sup>(١)</sup>.  
وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَتِكَ فَطَهَّرْ﴾<sup>(٢)</sup> قال العلامة في المختلف: هو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الإنفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته<sup>(٣)</sup>.

وثالثها: حديث عبد الله بن أبي يعفور السابق عن الصادق عليه السلام حيث قال فيه: «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>(٤)</sup>.  
وأما حجة الثاني فوجهان:

الأول: ما حكاه في المختلف عن المرتضى فقال: قال السيد المرتضى إن الله تعالى أباح الصلاة في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٥)</sup> عند تطهير الأعضاء الأربعة. فلو تعلقت الإباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لأنه بخلافها. ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم، وما عدا الدم من سائر النجاسات؛ لأن الظاهر وإن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم<sup>(٦)</sup>.

الثاني: ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: «قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته عليك ثوب غيره فاطرحه

(١) المعتبر ١: ٤٣٠.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥، ذيل الحديث ٧٤٠.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٤٧٨، والانتصار: ١٤.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٥٩٩

وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك. وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتُه أو لم تره. فإذا كنت قد رأيتُه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»<sup>(١)</sup>.

وما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب العلامة عن الوجه الأوّل من هذه الحجّة: بأنّ الآية لا تدلّ على الإباحة عند تطهير الأعضاء الأربعة بل هي على اشتراط تطهيرها في الصلاة.

وعن الثاني: بأنّ محمّد بن مسلم لم يسنده إلى الإمام. قال: وعدالته وإن كانت تقتضي الإخبار عن الإمام إلّا أنّ ما ذكرناه لا لبس فيه<sup>(٣)</sup>. يعني حديث ابن أبي يعفور.

ولما أجاب به عن الوجه الأوّل وجه.

وأما جوابه عن الثاني فنظور فيه؛ وذلك لأنّ الممارسة تنبّه على أنّ المقتضي لنحو هذا الإضرار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواها عن الأئمة عليهم السلام، فكان يتفق وقوع أخبار متعدّدة في أحكام مختلفة مروية

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٤، الحديث ٧٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٩.

٦٠٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

عن إمامٍ واحد. ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالإسم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر.

ثم إنه لما عرض لتلك الأخبار الإقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرّق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرين لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول.

واستعمال ذلك الإجمال إنما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الإقتطاع في أقصى غايات البعد.

ولكن عند الممارسة والتأمل يظهر أنه لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يحدث بحديث في حكم شرعي ويستنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم، فكيف بأجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام كمحمد بن مسلم ووزارة وغيرها.

ولقد تكرّر في كلام المتأخرين ردّ الأخبار بمثل هذه الوجوه التي لا يقبلها ذو سليقة مستقيمة وطويّة بمقتضيات الأحوال عليمه<sup>(١)</sup>. هذا.

وقد كان الأولى للعلامة في الجواب عن الإحتجاج بهذا الحديث - بعد حكمه بصحة حديث ابن أبي يعفور ورجوع كلامه في جوابه إلى أن حديث ابن أبي يعفور أرجح في الاعتبار من خبر ابن مسلم - أن يجعل وجه الرجحان كون ذلك من الصحيح وهذا من الحسن.

ولكنني من صحة حديث ابن أبي يعفور في ريب؛ لاشتغال طريقه على علي ابن الحكم وزيايد بن أبي الحلال. والأصل في توثيقها شهادة الواحد لا غير.

(١) في نسخة «ب» : عليّة .

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٠١

فالشيخ وثق الأول<sup>(١)</sup> والنجاشي الثاني<sup>(٢)</sup>. وتبعها العلامة<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا ما لنا من التوقف في الإكتفاء بمثله مراراً.

ولعلّ في حكم المحقق بصحتها كما حكيناها دليلاً على وجدان ما يدلّ على توثيقها زيادة على شهادة الواحد؛ إذ مختار المحقق في كتابه الأصولي عدم الإكتفاء بتعديل الواحد<sup>(٤)</sup>، فبناؤه على مجرد قول الشيخ والنجاشي كما يقع للعلامة مستبعد في الجملة، وإن كنا قد وجدنا له في المباحث الفقهيّة ما لا يوافق كلامه في الأصول وقد مرّ من ذلك أشياء.

وبالجملة فحديث ابن أبي يعفور أقرب إلى القبول من خبر ابن مسلم فع التعارض يكون الترجيح للأول.

وبتقدير المساواة، فخير ابن مسلم أقرب إلى التأويل إذ يمكن حمل ذكر الزيادة عن مقدار الدرهم فيه على كونها إشارة إلى أنّ اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم فحسب بعيد جداً، وأنّ الغالب فيه الزيادة أو النقصان.

ومما يرشد إلى هذا قوله في رواية إسماعيل الجعفي: «إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر فليعد صلاته»<sup>(٥)</sup>. ولم يتعرّض لحال مساواته للدرهم، فالظاهر أنّه لا وجه لتركه إلّا بعد وقوعه.

وحينئذ فيكون مفهوم الشرط الأول في هذه الرواية مخصّصاً لعموم مفهوم

(١) الفهرست (للشيخ الطوسي) : ٨٧.

(٢) رجال النجاشي : ١٧١.

(٣) خلاصة الأقوال ١ : ٧٤، ٩٣، ٩٨.

(٤) معارج الأصول : ١٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

الشرط الثاني بمعونة ملاحظة الجمع بينه وبين حديث ابن أبي يعفور.  
وقد اتفق للعلامة الاحتجاج برواية إسماعيل في المختلف للقول بمساواة الدرهم للزائد عنه، واقتصر منها على الشرط الأوّل<sup>(١)</sup>.  
وفي المنتهى ذكرها في حجة القائل بمساواته للناقص وليس بجيد<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ ظاهرها مشكل؛ لما بين مفهومي الشرطين فيها من التدافع. فالاحتجاج بها لواحد من القولين موقوف على تحقيق وجه الجمع بين المفهومين.  
ولعلّ الصواب فيه ما قلناه، فتصير مؤيدة للأدلة التي تمسّكوا بها في القول بمساواته للزائد. ولا ريب أنّ هذا القول هو الأحوط والأولى، وإن كان في الرواية التي احتجّوا له بها ما قد ظهر من الشك.  
وفي الوجهين الآخرين المذكورين في حجّته نوع نظر لا يكاد يخفى عند إتمام النظر وملاحظة مقدمات كرّرنا ذكرها.  
ثمّ إنّ مصير أجلاء الأصحاب إليه، بل عدم ظهور المخالفة فيه إلّا من المرتضى وسلار يساعد على المصير إليه.

وإذ قد انتهى الكلام على حكم المجتمع فليذكر حكم المتفرّق فنقول :  
وإذا كان الدم في البدن أو الثوب متفرّقاً بحيث لا يبلغ كلّ موضع منه قدر الدرهم ففي إنابته حكم مجموعه بالدرهم كالمجتمع خلاف بين الأصحاب :  
فذهب سلار من المتقدّمين وأكثر المتأخّرين إلى أنّ حكمه حكم المجتمع فيجب إزالته إن بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم، وإلّا فلا<sup>(٣)</sup>.

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٧٨.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٥٢.

(٣) المراسم : ٥٥.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٠٣

وظاهر الشيخ في النهاية : أنه لا يجب إزالته مطلقاً إلا أن يتفاحش، ويحكى عنه أنه قال في المبسوط :

ما نقص عن الدرهم لا يجب إزالته سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم. وإن قلنا إذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعبادة<sup>(١)</sup>.

ويعزى إلى ابن إدريس إطلاق القول بعدم وجوب الإزالة<sup>(٢)</sup>. وبذلك صرح المحقق في النافع<sup>(٣)</sup>. وظاهره في المعبر وفاق الشيخ على مختار النهاية<sup>(٤)</sup>.

احتجوا لوجوب الإزالة إذا كان على تقدير الإجماع يبلغ قدر الدرهم بوجوه : أحدها : إطلاق التقدير، وتعليق الحكم به في جملة من الأخبار كقوله في حسنة محمد بن مسلم : « فإذا قد رأيت أنه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه »<sup>(٥)</sup>؛ فإنه لا تعرض في هذا للإجماع ولا للإفتراق. ومقتضى الإطلاق تساوي الحالين.

الثاني : رواية عبد الله بن أبي يعفور السابقة فإنها مفروضة في المتفرق كما يدل عليه قوله فيها : « الرجل يكون في ثوبه نقط الدم »<sup>(٦)</sup>.

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٦، والمبسوط ١ : ٣٦.

(٢) السرائر ١ : ١٧٨.

(٣) المختصر النافع : ١٨.

(٤) المعبر ١ : ٤٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٤، الحديث ٧٣٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٤٠.

الثالث : إنَّ الأصل وجوب إزالة الدم بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ <sup>(١)</sup> خرج عنه ما دلَّ الدليل على العفو عنه فيبقى الباقي .

واحتجَّ المحقِّق في المعتبر لعدم وجوب الإزالة وإن بلغ الدرهم لو جمع بقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن أبي يعفور السابق : «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» <sup>(٢)</sup> ، وبأنَّ الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتضى للعفو في محلِّ النزاع .

وأجاب العلامة في المختلف عن الإحتجاج بالحديث : بأنَّه كما يحتمل أن يكون قوله فيه مجتمعاً خبراً بعد خبر لـ «يكون» فيدلُّ على أنَّ الإجماع شرط في وجوب الإزالة ، يحتمل كونه حالاً مقدَّرةً فيصير المعنى : إلا أن يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعاً <sup>(٣)</sup> .

ونوقش في ذلك بأنَّ الحال المقدَّرة هي التي زمانها غير زمان عاملها ، ولها مثال مشهور ، وهو قول القائل : مررت برجلٍ معه صقر صائداً به غداً أي مقدَّراً فيه الصيد ، والزمان في ما نحن فيه متحد . فتقدير كونه حالاً يكون من قبيل المحققة لا المقدَّرة .

هذا والذي يظهر : أنَّ احتمال الخبرية فيه أظهر .

ويؤيده رواية جميل بن درَّاج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنَّهما قالَا : «لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٨٠ - ٤٨١ .

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٠٥  
مجتمعا قدر الدرهم»<sup>(١)</sup>.

فإنّ متن هذه الرواية أوضح دلالة على اعتبار الاجتماع كما لا يخفى،  
وإن كانت إرادة المعنى الآخر منها غير ممتنعة.  
والتحقيق : أنّه ليس في أدلة القول بوجوب الإزالة دليل خالص من شوب  
الريب.

وحديث ابن أبي يعفور إمّا متساوي الإحتالين، أو أقرب إلى الدلالة  
على العدم، فإثبات التكليف بالإزالة مشكل، غير أنّ الإحتياط يقتضي كون  
العمل على وجوبها.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ التفاحش الذي علّق الشيخ وجوب الإزالة به لم يبيّن  
مقداره.

وقد ذكر المحقّق في المعتبر: أنّه ليس له تقدير شرعي، وأنّ قول الفقهاء فيه  
مختلف :

فبعض قدره بالشبر، وبعض بما تفحّش في القلب. قال : وقدره أبو حنيفة  
بربع الثوب.

ثمّ قال : والمرجع فيه إلى العادة لأنّها كالأمارة الدالة على المراد باللفظ  
إذا لم يكن له تقدير شرعاً ولا وضعاً<sup>(٢)</sup>.  
تذنيب :

الدرهم الذي جعل مقداره مناطاً لحكم الدم لم يرد ببيان المراد منه شيء  
من جهة النقل على ما وصل إلينا. والقاعدة في مثله الرجوع إلى العرف

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٦، الحديث ٧٤٢.

(٢) المعتبر ١ : ٤٣١.



٦٠٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

الموجود في زمن النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام بناء على انتفاء الحقيقة الشرعية وإلا كانت مقدمة.

وقد ذكر الأصحاب أن المراد به هنا البغلي. فكأنهم عرفوا أنه هو المتعارف حينئذ، أو وقفوا على دليل دل على إرادته.

ثم إنه وقع في تفسيره وتقديره اختلاف :

فأما التفسير : فحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس أنه - بإسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق.

قال : والبغلية كانت تسمى قبل الإسلام (الكسروية)، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع (الطبرية) وهي أربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منها واستقر من الإسلام على ستة دوانيق<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق في الاعتبار: الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلاث، ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين<sup>(٢)</sup>، وذكر العلامة في التذكرة نحو هذا<sup>(٣)</sup>. وفي كلام جماعة من الأصحاب أنه على هذا التفسير مفتوح الغين مشدد اللام. وقد حكى في الذكرى هذا التفسير بعد نقله لكلام ابن دريد فقال: «وقيل منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها

(١) ذكرى الشيعة : ١٦.

(٢) الاعتبار ١ : ٤٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٧٤.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٠٧

من أخص الراحة لتقدم الدراهم على الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه ناقش في هذا التعليل بأنه لا ريب في تقدم الدراهم وإنما التسمية حادثة. قال: فالرجوع إلى المنقول أولى، يعني ما نقله عن ابن دريد. وأما تقديره في كلام ابن الجنيد أن سخته كعقد الإبهام الأعلى<sup>(٢)</sup>.

ويعزى إلى ابن ادريس أنه بعد أن ذكر أن النسبة إلى قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم قال: إنه شاهدها تقرب سعتها من أخص الراحة<sup>(٣)</sup>. وذكر في المعبر بعد تفسيره له بالوافي الذي وزنه درهم وثلاث - كما حكى عنه - أن ابن أبي عقيل قال: إن المراد منه ما كان بسعة الدينار. ثم حكى المحقق كلام ابن الجنيد وقال بعد ذلك: والكل متقارب. والتفسير الأول أشهر<sup>(٤)</sup>. هذه عبارته.

وفي كلام بعض الأصحاب: أنه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، وإخبار كل واحد عن فرد رآه.

وهذا الكلام إنما يتم لو لم يكن في التفسير خلاف وإلا فمن الجائز استناد الاختلاف في التقدير إلى الخلاف في التفسير ولم يعلم من حال الذين حكى كلامهم في التقدير أنهم متفقون على أحد التفسيرين. قال: فإن ابن الجنيد لم يتعرض في كلامه الذي رأيناه لذكر البغلي فضلاً عن تفسيره، ولم ينقل عنه

(١) ذكرى الشيعة : ١٦.

(٢) في «ب» : الإبهام العليا.

(٣) السرائر ١ : ١٧٧.

(٤) المعبر ١ : ٤٣٠.

٦٠٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أحد من الأصحاب في ذلك شيئاً، والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن أبي عقيل خالٍ من التعرّض للفظ البغلي أيضاً.

وأما ابن إدريس فقد عُرِيَ إليه المصير إلى التفسير الثاني وبناء التقدير عليه. والعجب من جماعة من الأصحاب أنّهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا: إنّ شهادة ابن إدريس في قدره مسموعة. يريدون بذلك الإعتدال على التقدير الذي ذكره. وكيف يستقيم ذلك؟

وفرض كون كلامه شهادةً مقتضى لتوقف الحكم بمضمونها على التعدّد كما هو شأن الشهادة.

ومع التنزّل فهو مبنيّ على تفسيره كما قلناه. فلا بدّ من ثبوت التفسير أولاً. ولم يظهر من حال الجماعة الذين ذكروا هذا الكلام أنّهم معتمدون على هذا التفسير.

وبالجملة فالمصير إلى شيءٍ من التفسيرين والبناء على واحدٍ من التقديرين - مع عدم ظهور الحجّة وإنّما هي دعاوي مجرّدة عن الدليل - دخول في رتبة التقليد. والوقوف مع القدر القليل<sup>(١)</sup> هو الأولى. ولعلّ القرائن الحالّية تشهد بنفي ما دونه.

والمراد بأخصّ الراحة في تقدير ابن إدريس ما انخفض منها.  
قال الجوهري: الأخص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض<sup>(٢)</sup>.

(١) في «أ»: مع القدر الأقلّ هو الأولى.

(٢) الصحاح ٣: ١٠٣٨، طبعة دار العلم للملايين.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٠٩

فروع :

[ الفرع الأول :

قال العلامة في المنتهى : لو تنجس الرطب الطاهر بالدم ثم أصاب الثوب لم يعتبر فيه الدرهم بل وجب إزالة قليله لأنه نجس ليس بدم، فوجب إزالته بالأصل السالم عن المعارض.

ثم أورد على نفسه : أن النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له. وأجاب : بأنه قد لا يثبت في الفرع ما ثبت في الأصل، وبأن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الوقوع، وذلك غير موجود في صورة النزاع لدورته. قال : أما لو زالت عين الدم بما لا يطهرها ففي جواز الصلاة نظر، أقربه الجواز لأنه مع العينية يجوز، وبزوال العين تخفّ النجاسة فكان الدخول سائغاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام من أصله منظور فيه. وقد اختار جمع من الأصحاب مساواة هذا المتنجس لما تنجس به، فيعفى عنه إذا نقص عن مقدار الدرهم. وعلّوه بأن المتنجس بشيء أضعف حكماً منه. وإذا ثبت العفو في القوي فالضعيف أولى بأن يثبت فيه.

وإلى هذا القول ذهب الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup>. وفي البيان صار إلى الأول<sup>(٣)</sup>. وكأن الثاني هو الأظهر.

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٦.

(٣) البيان : ٩٥، الطبعة المحققة.

### [ الفرع ] الثاني :

إذا أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفسّئ من جانبٍ إلى آخر فهو دم واحد، وإلاّ فدمان. قاله جماعة من الأصحاب.

وفصل الشهيد رحمته الله فقال في البيان: لو تفسّئ الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان<sup>(١)</sup>. وذكر نحو ذلك في الذكرى<sup>(٢)</sup>. ونصّ العلامة رحمته الله في المنتهى والتحرير على أنّ التفسّئ موجب للإتحاد في الصفيق.

والتحقيق: تحكيم العرف في ذلك؛ إذ ليس له ضابط شرعي ولا سبيل إلى استفادة حكم اللّغة في مثله، فالمرجع حينئذٍ إلى ما يقتضيه العرف.

### [ الفرع ] الثالث :

قال العلامة في النهاية: لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس أو في متاع أو آنية أو آلة فأخذ ذلك بيده وصلّى وهو حامل له احتمل الجواز؛ لعموم الترخّص، والمنع لانتفاء المشقة. وذكر نحو هذا الكلام في المنتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي كلا توجيهيه نظر:

أمّا الأول: فلأنّ أدلّة الترخيص ليس فيها عموم يتناول مثل هذا. وأمّا الثاني: فلأنّ اعتبار المشقة لو أخذ دليلاً على الحكم لا نتفت الرخصة في كثير من الصور لعدم المشقة فيها.

والحق: أنّ الحكم بالعفو في موضع النزاع غير محتاج إلى تكلفٍ يتناول دليل العفو في أصل المسألة له، بل يكفي فيه كونه مقتضى الأصل؛ فإنّ إيجاب

(١) البيان: ٩٥ (الطبعة المحقّقة).

(٢) ذكرى الشيعة: ١٦.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٨٧، ومنتهى المطلب ٣: ٢٥٥ - ٢٥٦.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦١١

الإزالة والإجتنب تكليف، والأصل براءة الذمة منه.

وإنما احتاجوا في حكم الثوب الملبوس والبدن إلى التمسك بغير هذا الوجه لقيام الدليل على منافاة النجاسة فيها لصحة الصلاة كما مرّت الإشارة إليه فيتوقف استثناء بعض النجاسات على الحجّة. ولولا ذلك لكان الأصل دليلاً قوياً في الجميع.

[ الفرع الرابع :

قال الشهيد في الدروس : لو اشتبه الدم المعفوّ عنه بغيره، كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب العفو.

ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهارة<sup>(١)</sup>. ولم يتعرّض لبيان الوجه في الحكمين.

وقد وجّهه بعض الأصحاب بأنه مبني على القاعدة المقرّرة في اشتباه الشيء بين المحصور وغير المحصور وهي الإلحاق بغير المحصور من حيث إنّ المحصر على خلاف الأصل. وفي موضع البحث لا حصر في الدم المعفوّ عما نقص عن الدرهم منه ولا في الدم الطاهر.

وهذا الكلام متّجه بالنظر إلى الحكم الأوّل حيث إنّ ما لا يعنى عن قليله من الدماء منحصر وما لا يعنى عنه غير منحصر كما ذكره.

وأما في الحكم الثاني فواضح الفساد؛ لأنّ كلاً من الدم الطاهر والنجس غير منحصر.

وقد وجّهه بعض من عاصرناه من مشايخنا بأنّ أصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم بل في ما لاقاه على معنى أنّ طهارته إذا علمت قبل ملاقة

(١) الدروس الشرعية ١ : ١٢٤.

٦١٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

هذا الدم المشتبه فالأصل بقاءها إلى أن يعلم المقتضي لنجاسته. ومع الإشتباه لا علم. وله وجه.

غير أن لنا في المقام توجيهاً أحسن منه وهو أنه لا معنى للنجس إلا ما أمر الشارع بإزالته أو اجتنابه، ولا للطاهر إلا ما لا تكليف فيه بأحد الأمرين، فإذا حصل الإشتباه كان مقتضى الأصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف بواحد من الأمرين.

ولا يذهب عليك أن اعتبار هذا التوجيه في الحكم الأول أيضاً أولى مما حكيناه فيه.

فإن قلت: قد استفيد مما ذكرته - في الإحتجاج لعدم العفو عن بعض أنواع الدم -: أن في الأدلة العامة ما يقتضي وجوب إزالة الدم مطلقاً. خرج من ذلك ما دلّ الدليل على استثنائه والعفو عنه فيبقى الباقي. وحينئذٍ فحيث يقع الإشتباه لا نعلم كونه من أفراد ما استثنى فيتجه إيجاب إزالته بمقتضى ذلك العموم.

قلت: ليس في دليل الإستثناء تقيّد، ليكون العفو موقوفاً على العلم بخصوصية النوع الذي علّق به، ولكنّه مع ذلك ليس بظاهر في تناول ما حكم الأصحاب بانتفاء العفو فيه. فلا معارض في حكمه للدليل الدالّ بعمومه على وجوب الإزالة فيعمل به فيه.

وأما المشتبه الذي لا نعلم من أيّ نوع هو فدليل العفو صالح لتناوله. والحاصل: أن غير المعفو عنه محصور معيّن ولا تعيين في العفو فع الإشتباه يكون الحكم لغير المعين.

مسألة [ ٧ ] :

وكلّ ما لا يتم الصلاة فيه وحده - كالنكّة والقلنسوة والخفّ والنعل - يُعفى

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦١٣

عن نجاسته سواء كانت دماً أو غيره ولو مغلظة كدم الحيض. ولا نعرف في أصل هذا الحكم خلافاً بين الأصحاب.

والحجة فيه أصالة براءة الذمة من التكليف بالإزالة.

ويعضدها ما رواه في الصحيح الشيخ عن حماد بن عثمان عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلي في الحفّ الذي قد أصابه قدر؟ فقال: إذا كان ممّا لا يتمّ فيه الصلاة فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وما رواه في الموثق عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «كلّمّا كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكة والجورب»<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم بن أبي البلاد عمّن حدّثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتكة والجورب»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه عن عبد الله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّمّا كان على الانسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرّة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وعن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قلنسوتي وقعت في بول

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧، الحديث ١٤٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨، الحديث ١٤٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨، الحديث ١٤٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥، الحديث ٨١٠.



فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت. فقال : لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات وإن اشتركت كلها في ضعف الإسناد إلا أن انضمامها إلى الأصل يساعد على إثبات الحكم.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأصحاب وإن لم يظهر بينهم خلاف في أصل العفو هنا فقد اختلفوا فيه من جهة المتعلق، وذلك أن المحقق<sup>(٢)</sup> والشهيد في أكثر كتبه<sup>(٣)</sup> ووالدي<sup>(٤)</sup> وجماعة من المتأخرين عَمَّموا الحكم في كل ما لا يتم الصلاة فيه من ملبوس ومحمول.

وخصه العلامة بالملابس فقال في النهاية والمنتهى : لو كان معه دراهم نجسة أو غيرها لم تصح صلاته<sup>(٥)</sup>. ووافقه الشهيد في البيان<sup>(٦)</sup>.

وزاد في أكثر كتبه قيدا آخر وهو كونها في محالها. ففي المنتهى : لو وضع التكة على رأسه والخف في يده وكانا نجسين لم تصح صلاته<sup>(٧)</sup>. وتبعه على هذا القيد أيضاً الشهيد في البيان<sup>(٨)</sup>.

ويُعزى إلى القطب الراوندي قصر الحكم على خمسة أشياء : القلنسوة

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٧، الحديث ١٤٨٠.

(٢) المعتبر ١ : ٤٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٦، والبيان : ٤٢، الطبعة الحجرية.

(٤) روض الجنان.

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٣، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٥٧، ٢٦٠.

(٦) البيان : ٩٦.

(٧) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٠.

(٨) البيان : ٩٦.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦١٥

والتكة والجوراب والخف والنعل<sup>(١)</sup>.

وعدّ الصدوقان في الرسالة والمقنع: العمامة في جملة ما يعنى عنه لكون الصلاة لا تتم فيه وحده<sup>(٢)</sup>.

وحكى في المعبر عن الراوندي أنه قال: يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لأنها لا يمكن ستر العورة بها<sup>(٣)</sup>.

وأظهر هذه الأقوال عندي عموم العفو لكلّ ملبوس ومحمول لا يتم الصلاة فيه؛ لأنّ الدليل عام وليس لهم على شيء من دعاوي التخصيص شاهد.

والعجب من العلامة أنه احتجّ للحكم في بعض كتبه بالأصل. واستقرب التخصيص بالملابس التي في محالها من غير أن يذكر على ذلك حجة. وكيف يقرن الدليل المقتضي للعموم بالدعوى المأخوذة على جهة الخصوص؟ هذا، والأخبار بتقدير نهوضها دليلاً ظاهرة في العموم أيضاً، فلا ندري من أين يدرك التخصيص؟

وقد عزى في المختلف إلى الراوندي الإحتجاج على ما صار إليه من الإقتصار على الأشياء الخمسة بوقوع الإجماع عليها، وما عداها لم يثبت النصّ فيه فيبقى على المنع<sup>(٤)</sup>.

وأجاب عنه بأننا قد بيّنا الثبوت والمشاركة في الجواز. وعنى بذلك ما احتجّ به للحكم من الأخبار، مضافاً إلى وجه من الإعتبار هين.

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٨٤.

(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ١٤.

(٣) المعبر ١ : ٤٣٥.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٨٤.

وإذ قد علمت أنه لا شيء من الأخبار ينفي الإسناد فالإعتاد إذن في الإستدلال على الأصل. وبه تمسك المحقق في المعتبر<sup>(١)</sup>، وجعل الروايات مؤيدة، ونعم ما فعل.

فروع :

[ الفرع الأول :

قال في المعتبر : لو حمل حيواناً طاهراً غير مأكول أو صبيّاً لم تبطل صلاته ؛ لأنّ النبي ﷺ حمل أمانة وهو يصلي ، وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد<sup>(٢)</sup> . وذكر العلامة في المنتهى نحو هذا الكلام وزاد في حكاية ركوب الحسين عليه السلام على ظهر النبي ﷺ أن الجمهور كافة نقلوه<sup>(٣)</sup> . وأضاف إلى هذا الدليل وجهاً آخر وهو : أن النجاسة في المحمول في معدته كالحامل . واحتجّ له بعض الأصحاب بالأصل السالم عن معارضة ما يقتضي المناقاة وهو الأوضح .

[ الفرع الثاني :

قال الشيخ في الخلاف : إذا حمل قارورة مسدودة الرأس بالرصا ص وفيها بول أو نجاسة ليس لأصحابنا فيه نصّ . والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة . وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي . غير أنّه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة . ثمّ عزى إلى غيره من العامة القول بالبطلان .

(١) المعتبر ١ : ٤٣٤ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٤٣ .

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٣١٤ .

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦١٧

وقال بعد ذلك : ودليلنا أن قواطع الصلاة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على أن ذلك يبطل الصلاة. ثم قال : ولو قلنا أنه يبطل الصلاة لدليل الإحتياط كان قوياً، ولأن على المسألة إجماعاً؛ فإن خلاف ابن أبي هريرة لا يعتد به<sup>(١)</sup>. هذه عبارته.

وقد حكى محصولها المحقق في المعبر. وذكر أن الشيخ جزم في المبسوط بالبطان ثم استوجه هو الجواز<sup>(٢)</sup>.

احتج له بأنه محمول لا تتم الصلاة به منفرداً فيجوز استصحابه في الصلاة. ثم قال : والجمهور عولوا على أنه حامل نجاسة فيبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه.

ونحن نقول : النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملاً نجاسة ونطالبهم بالدلالة على أن حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب والبدن.

وناقش الشيخ في الكلام الذي قاله في الخلاف فقال : وما استدلل به الشيخ ضعيف؛ لأنه سلم أنه ليس على المسألة نص لأصحابه. وعلى هذا التقدير يكون ما استدلل به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وهذه المناقشة متوجهة، وما اختاره المحقق هو الحق، واحتجاجه له مع جوابه عما عول الجمهور عليه في غاية الجودة.

(١) الخلاف ١ : ٥٠٣.

(٢) المعبر ١ : ٤٤٣، وراجع المبسوط ١ : ٩٤.

(٣) المعبر ١ : ٤٤٣.

وقد ذكر الشهيد في الذكرى بعد حكايته لكلام المحقق هنا أنه لا حاجة على قوله : «إلى شدّ رأس القارورة إذا أمن تعدّي النجاسة منها».

قال : ومن اشترطه من العامة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلاة فيه وحده، بل مأخذه القياس على حمل الحيوان<sup>(١)</sup>. وهذا الكلام حسن.

وأرى أن المحقق لا ينكره وإنما لم يصرّح به لأنه مشى في كلامه على أثر كلام الشيخ، وأن الشيخ اقتفى أثر العامة في فرض المسألة كما يعلن به قوله : «ليس لأصحابنا فيه نص».

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة رجّح في أكثر كتبه مختار المبسوط<sup>(٢)</sup>. وعزاه في المختلف إلى ابن إدريس أيضاً<sup>(٣)</sup>. ثم احتجّ له : بأنه حامل نجاسة فيبطل صلاته، كما لو كانت النجاسة على بدنه أو ثوبه. وبأن إيجاب تطهير الثوب والبدن لأجل الصلاة ووجوب تحرّز المساجد - التي هي مواطن الصلاة - عن النجاسة يناسب البطلان هنا. وبأن الإحتياط يقتضي ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأنت إذا فهمت كلام المحقق استغنيت به عن طلب الجواب عن هذه الحجّة. وأمّا استشهاده فيها بـ «وجوب التحرّز من إدخال النجاسة إلى المساجد» فنأظر إلى رأيه في منع إدخال النجاسة إلى المساجد مع عدم تعدّيها إليها أو إلى شيء من آلاتها وسيأتي البحث عن ذلك في أحكام المساجد إن شاء الله تعالى.

(١) ذكرى الشيعة : ١٧.

(٢) المبسوط ١ : ٩٤، ومختلف الشيعة ١ : ٤٩١.

(٣) السرائر ١ : ١٨٩.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٩١.

### [ الفرع ] الثالث :

ذكر الشيخ في النهاية وغيرها - بعد أن نفى البأس عن الصلاة فيما أصابه نجاسة مما لا يتم الصلاة فيه - : أن إزالة النجاسة عنه أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال السيد أبو المكارم بن زهرة : وقد عني عن النجاسة التي يكون فيما لا يتم الصلاة فيه . إلى أن قال : والتنزه عن ذلك أفضل<sup>(٢)</sup>.

ولم أر من تعرض لهذا الحكم سواهم ولا وقفت على خبر يقتضيه بصريحه ولكن ورد في بعض الروايات اشتراط رجحان الصلاة في النعل بطهارته . وإذا ثبت ذلك في النعل فلا يبعد أن يكون غيره من الملابس أولى بالحكم .

وجملة ما وقفت عليه من الأخبار الواردة بذلك المعنى حديثان :

أحدهما : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنة »<sup>(٣)</sup>.

والثاني : ما رواه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة »<sup>(٤)</sup>.

وروى الصدوق رحمه الله الخبر الأول في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup> . وفي المتن نوع مخالفة ؛ فإنه أورده بصورة متن

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٩ .

(٢) غنية النزوع (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٩٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٣ ، الحديث ٩١٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٣ ، الحديث ٩١٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥٨ .

الخبر الثاني.

مسألة [ ٨ ] :

والمشهور بين الأصحاب العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد إذا غسلته في اليوم مرة.

والحجة في ذلك على ما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى ما رواه الشيخ عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة »<sup>(١)</sup>.

وإن تكرار بول الصبي يمنع التمكن من إزالته فجرئ فجرئ دم القرع الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال المحقق : فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعاً للخرج فكذا هنا لتحقيق المخرج في الإزالة<sup>(٣)</sup>.

وهذه الحجة بيّنة الوهن : فإن الرواية ضعيفة السند، فلا تصلح لتأسيس حكم شرعي.

واعتبار المخرج يقتضي إناطة الحكم بما يندفع معه، لا بالزمان المعين.

والإلحاق بدم القرع قياس.

ووجوب اتباع الرواية هناك ليس باعتبار المخرج، وإنما هو لصلاحيتها

لإثبات الحكم. وجهة المخرج مؤيدة لها. وحيث إن الصلاحية هنا منتفية فلا

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠، الحديث ٧١٩.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٧١.

(٣) المعتبر ١ : ٤٤٤.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٢١

معنى 'لكون وجوب الإتيان هناك موجباً لوجوبه هنا.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه على تقدير العمل بالرواية يمكن أن يسوّى في الحكم بين المريّة للصبي والصبيّة؛ نظراً إلى أن المذكور فيها المولود، وهو أعمّ منه. وإلى ذلك ذهب الشهيدان<sup>(١)</sup> وأكثر المتأخرين اعتماداً على شمول لفظ المولود لهما.

وقال بعض الأصحاب: أن المتبادر من المولود هو الصبي. ولا يخلو عن قرب. وكلام العلامة في النهاية مشعر بذلك أيضاً حيث قال بعد أن ذكر الرواية: إن الحكم مخصوص بالذكر اقتصاراً في الرخصة على المنصوص، وللفرق؛ فإن بول الصبي كالماء وبول الصبيّة أصفر تخين، وطبعها أحرّ فبولها ألصق بالمحل<sup>(٢)</sup>.

وينبغي قصر الرخصة على البول؛ لأنه مورد النص، وبه جزم والذي<sup>(٣)</sup> وبعض المتأخرين فلا يعنى عن نجاسته بغايطه. واستشكل ذلك العلامة في النهاية والتذكرة<sup>(٤)</sup>.

والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق.

وقرّبه بعض الأصحاب بأنه ربّما كني عن الغايط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به. وليس بشيء؛ فإنّ العيان شاهد بعسر التحرّز عن إصابة البول دون غيره. فلا بعد في كون الحكم

(١) الروضة البهية ١: ٥٢٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٣) الروضة البهية ١: ٥٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.



مقصوراً عليه. ومجرد الإحتمال لا يصلح لإثبات التسوية. هذا.  
وقد ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة<sup>(١)</sup>، وليس  
بالبعيد لدلالة فحوى الكلام عليه وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة.  
وتوقف في ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا؛ نظراً إلى خلوّ اللفظ عنه.  
فروع :

### [ الفرع الأول :

الحق العلامة في التذكرة والنهاية المربيّ بالمريّة. وعلّله بوجود المشقّة  
فيها<sup>(٢)</sup>. واختاره الشهيد في كتبه الثلاثة<sup>(٣)</sup>، وتبعها بعض المتأخرين.  
وأنكر ذلك جماعة من حيث إنّ التعليل ليس منصوصاً وإنما هو مستنبط  
فيكون الإلحاق قياساً. وهذا هو الأظهر.

### [ الفرع الثاني : مركز تحتية كميتر علوم رسدي

إذا كان الولد متعدّداً في ثبوت العفو وعدمه احتملان، منشأهما :  
وجود المعنى المقتضي، والزيادة مؤكدة له، فلا معنى لزواله.  
وكون التعدّد مقتضياً لكثرة النجاسة وقوّتها. ومن الجائز اختصاص العفو  
بالقليل الضعيف منها دون الكثير القويّ.  
وبالأوّل جزم الشهيد ووالدي في بعض كتبه<sup>(٤)</sup>. وله وجه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٩٤.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٨، وتذكرة الفقهاء ٢ : ٤٩٤.

(٣) الدروس الشرعية ١ : ١٢٧، البيان :

(٤) ذكرى الشيعة : ١٧، الروضة البهية ١ : ٥٢٦.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٢٣

### [ الفرع ] الثالث :

قال بعض الأصحاب إذا كان لها أكثر من ثوب ولكنها تحتاج إلى لبس الجميع دفعةً لبرد أو غيره فهو في حكم الواحد. وليس بالبعيد.

ولو اتحد الثوب ولكن أمكنها تحصيل غيره بالاستعارة أو الاستيجار

ففي ثبوت العفو وعدمه حيثنذ وجهان :

من صدق الوحدة المنوط بها الحكم.

ومن انتفاء المشقة بتكرير الغسل.

واستقرب جماعة من المتأخرين الثاني، وتوقف والذي ﷺ وكأن الأول

أقرب.

### [ الفرع ] الرابع :

لا عفو عن نجاسة البدن هنا؛ لفقد النص، وانتفاء المشقة الحاصلة في الثوب

من حيث توقف لبسه على ييسه.

وربما صار بعض من تأخر إلى تعدية الرخصة إليه؛ نظراً إلى عسر الاحتراز

عن الثوب النجس، ومشقة غسل البدن كل وقت. وليس بشيء.

### [ الفرع ] الخامس :

قال العلامة في النهاية: الأقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصب مرة

واحدة وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة<sup>(١)</sup>. وهو جيد.

وحاصله: أن الإكتفاء بالصب في بول الرضيع - على ما سيأتي بيانه -

إنما هو مع تكرير الإزالة بحسب الحاجة إلى الدخول في العبادة. وأما مع

الإقتصار على المرة في اليوم فلا بد من الغسل؛ عملاً بالحديث، ونظراً إلى

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٨.

مساعدة الإعتبار.

فإن تكرّر حصول النجاسة من دون توسط الإزالة بينها ربّما اقتضى قوّتها بحيث يختلف حكمها مع تحقّق هذا المعنى وبدونه. وعلى كلّ حال فبعد فرض صلاحية الخبر لإثبات الحكم ودلالته على وجوب الغسل لا مجال للشكّ.

[ الفرع ] السادس :

ذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع في حال الطهارة وهو حسن. والوجه فيه واضح. والعلامة في التذكرة - بعد أن ذكر أفضليّة التأخير لذلك - قال : وفي وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق، ومن أولويّة طهارة أربع على طهارة واحدة<sup>(١)</sup>. ولا يخفى عليك قوّة توجيهه لعدم الوجوب فالاستحباب أوجه.

مركز تحقيقات قم

مسألة [ ٩ ] :

ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله مرّة في النهار<sup>(٢)</sup>. واحتجّوا لذلك بالمرج والمشقّة، مع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعدان ابن مسلم عن عبد الرحيم القصير، قال : « كتبت إلى أبي الحسن الأوّل أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل فقال : يتوضّأ وينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة »<sup>(٣)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٩٤.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٧، والدروس الشرعية ١ : ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٣، الحديث ١٠٥١.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٢٥

وفي طريق هذه الرواية ضعف بجهالة سعدان وعبد الرحيم. وقد أشار إلى ذلك ذاكر والمسألة وجعلوه منجبراً باعتبار الحرج والمشقة. وربما ظهر من كلام المحقق في الاعتبار الميل إلى ذلك أيضاً؛ لأنه ذكر الرواية عن عبد الرحيم، ثم قال: والراوي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته. وربما صير إليها دفعا للحرج، فبناؤه للمفعول يحتمل كونه إشارة إلى وجود قابل بمضمون الرواية من الأصحاب. ويحتمل أن يكون كناية عن الميل إلى ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا أقرب.

ويرد على الاستناد في هذا الحكم إلى الحرج نحو ما أوردناه على التمسك به في حكم المربية من أنه يقتضي جعل المناط في العفو ما يندفع معه المشقة والحرج ككثير من الأحكام التي يستندون فيها إلى نفي الحرج. وأما الخصوصية المذكورة فموقوفة على نهوض الرواية بذلك، مع أن ما ذكره من الغسل يحتاج فهمه من الرواية إلى نوع من التكلف.

وقد اقتصر العلامة في المنتهى على توجيه العمل بمضمون الرواية من غير تعرض للغسل فقال بعد ذكرها: وفي الطريق كلام، لكن العمل بمضمونها أولى لما فيه من الرخصة عند المشقة<sup>(٢)</sup>. وكلام المحقق مثله كما رأيت.

واستوجه في التذكرة بعد بيان ضعف الرواية وجوب تكرار الغسل، فإن تعسر عمل بمضمون الرواية دفعا للمشقة<sup>(٣)</sup>. وفيه ما لا يخفى.

---

(١) الاعتبار ١ : ٤٤٤.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٩٤.

### مسألة [ ١٠ ] :

ويعنى عما يتعذر إزالته من النجاسة، أي أنواعها كان. ولا نعرف في ذلك خلافاً بالنظر إلى ما يكون منها في البدن.

وأما ما يكون في الثوب : فالأصحاب فيه مختلفون. فذهب الشيخ وجماعة - منهم ابن البراج في الكامل وابن إدريس على ما حكاه عنها العلامة - إلى عدم العفو حينئذٍ ووجوب نزع الثوب والصلاة عارياً إلا أن يضطر إلى لبسه فيعفى عنه للضرورة<sup>(١)</sup>. ووافقهم على ذلك العلامة في أكثر كتبه.

وانفرد الشيخ بإيجاب إعادة الصلاة الواقعة في الثوب حال الإضرار إلى لبسه إذا تمكن من غسله<sup>(٢)</sup>. ولم يعلم له في ذلك رفيق.

وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى، والشهيدان وجماعة من المتأخرين : إن العفو ثابت سواء كان إلى لبسه ضرورة أم لم يكن. وإن المصلي مخير بين الصلاة فيه وعارياً<sup>(٣)</sup>.

وزاد الشهيدان والجماعة أن الصلاة فيه أفضل<sup>(٤)</sup>. وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد من المتقدمين فقال في مختصره : ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب إلي من صلاته عرياناً.

وأوجب مع ذلك إعادة الصلاة إذا وجد ثوباً طاهراً، فقال في موضع آخر من الكتاب : والذي ليس معه إلا ثوب واحد نجس يصلي فيه ويعيد في الوقت

(١) منتهى المطلب ٣ : ٣٠١، وراجع الخلاف ١ : ١٧٩، والسرائر ١ : ١٨٦.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٧٠.

(٣) و (٤) المعتبر ١ : ٤٤٥، ومنتهى المطلب ٣ : ٣٠٣، والروضة البهية ١ : ٥٢٧.

إذا وجد غيره، ولو أعاد إذا خرج الوقت كان أحبّ إليّ.

احتجّ الشيخ لنفي العفو مع عدم الضرورة بإجماع الفرقة. ذكره في الخلاف<sup>(١)</sup>.

وبأنّ النجاسة ممنوع من الصلاة فيها فمن أجاز الصلاة فيها فعليه الدلالة<sup>(٢)</sup>.

وبما رواه سماعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس

عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم

ويصلّي عرياناً قاعداً ويوميء»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أصابته

جنابة وهو بالفلات وليس عنده إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمّم

ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي فيوميء إيماءً»<sup>(٤)</sup>.

واحتجّ لثبوته مع الضرورة ووجوب الإعادة حينئذٍ بما رواه عمّار

الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب

واحد ولا تحلّ له الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم

ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ودلالة هذه الرواية على إيجاب الإعادة واضحة، وأمّا دلالتها على اعتبار

الضرورة فبملاحظة قصد الجمع بينها وبين الروايتين الأوليين، وعدّة أحاديث

دالة على عموم العفو وسنذكرها. فجعل الإنابة بالضرورة وعدمها طريقاً

(١) الخلاف ١: ٤٧٥.

(٢) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٨، الحديث ٥٨٢.

(٤) الاستبصار ١: ١٦٨، الحديث ٥٨٣.

(٥) الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٧.

للجمع. ذكره في الخلاف والاستبصار<sup>(١)</sup>.

وظاهره في التهذيب أن وجه الجمع ما يدلّ عليه رواية عمّار بصريحها أعني إيجاب الإعادة مع الصلاة في الثوب وانتفائها مع عدم الصلاة فيه من غير أن ينظر إلى كون ذلك واقعاً عن ضرورة أو لا عنها<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الوجه لو نهضت الروايات المذكورة حجة، لكنّها غير ناهضة كما سنوضحه، لا سيما الأخيرة التي هي الباعث على الجمع الذي صار إليه.

قال في الاعتبار: ولو قيل الدليل على ما فضّله الشيخ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه غيره؟ قال: يصلي فيه إذا اضطرّ إليه<sup>(٣)</sup>.

قلنا: الإضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره<sup>(٤)</sup>. وهذا كلام جيّد.

حجّة القول الآخر: ما رواه عليّ بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كَلّه يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً»<sup>(٥)</sup>.

وما رواه الصدوق عن محمّد بن علي الحلبي في الصحيح أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يكون له الثوب الواحد، فيه بول لا يقدر على غسله؟

(١) الخلاف ١: ٤٧٦، والاستبصار ١: ١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧، ذيل الحديث ١٢٧٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٤.

(٤) الاعتبار ١: ٤٤٥.

(٥) الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٥.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٢٩

قال: يصلي فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد الحلبي عنه عليه السلام «أنه سئل عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات ظاهرة في تعيين الصلاة في الثوب ولكنهم لاحظوا الجمع بينها وبين الروايات التي احتج بها الشيخ فصاروا إلى التخيير بين الأمرين وجعلوه طريق الجمع.

وأئده جماعة بنقل العلامة في المنتهى الإجماع على جواز الصلاة عارياً حيث قال فيه: لو صلى عارياً لم يعد الصلاة قولاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

واقصر البعض على التمسك بهذا الوجه في الخروج على ظاهر هذه الأخبار قائلاً: أنه لولاه لم يكن عن القول بتعيين الصلاة في الثوب معدل.

ولي في كلا الوجهين تأمل؛ إذ الأخبار الدالة على جواز الصلاة عارياً لم أثبت صحة شيء منها.

والإجماع لم اتحققه على وجه ينهض حجة وإن كان الشيخ قد صرح

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٠، الحديث ٧٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، الحديث ١٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٠، الحديث ٧٥٤.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٣٠٤.



٦٣٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

بإدّعائه في الخلاف<sup>(١)</sup> مع ما يظهر من كلام المنتهى<sup>(٢)</sup>. واحتجاج الشيخ بالمنع من الصلاة في النجاسة، وطلبه للدلالة بمن يجيزها فيها واضح الجواب، فإنّ الأخبار التي ذكرناها صالحة للدلالة على ذلك متناً وأسناداً. فالمتّجه العمل بما دلّت عليه. هذا.

وما ذكره ابن الجنيد من إيجاب الإعادة إذا صلى في الثوب مع حكمه بأرجحيّته بالنظر إلى الصلاة عارياً كأنّه ناظر فيه إلى الوجه الذي أشرنا إلى ظهوره من كلام الشيخ في التهذيب. وقد عرفت ما فيه.

وذكر المحقّق بعد أن عزی إلى الشيخ القول بالإعادة إذا أمكن غسل الثوب: أنّ ذلك رواية عمّار الساباطي. والرواية ضعيفة السند؛ لأنّ رجالها فطحية.

ثمّ قال: والأشبه أنّه لا إعادة؛ لأنّه صلى صلاة مأموراً بها والأمر يقتضي الإجزاء<sup>(٣)</sup>. والأمر كما قال.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما دلّ على ثبوت العفو في الثوب من الأخبار يصلح دليلاً في البدن؛ لما علم من أنّ الحكم في الثوب أقوى، ولذلك اختلف في العفو عنه ولم يظهر في البدن خلاف.

وثبوت العفو مع القويّ يقتضي ثبوته مع الضعيف بطريق أولى. ويضاف ذلك إلى ما يظهر من الإتّفاق عليه، وأنّ الأدلّة على شرطيّة الطهارة من الخبث في الصلاة غير متناولة لحال الضرورة فيبقى عموم الأوامر سالماً

(١) الخلاف ١: ٤٧٥.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٣٠٤.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٥.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٣١

عن معارضة ما يقتضي الإشتراط والتخصيص.

ويؤيد ذلك كله ما رواه الصدوق والشيخ عن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى »<sup>(١)</sup>. الحديث. والأصحاب - لوضوح الحكم عندهم - لم يتعرضوا لذكر الحجّة عليه. ونحن لم نر بأساً بالإشارة إليها.

تذنيبان :

الأول : ذكر بعض أصحابنا المتأخرين أن لكل من البدن والثوب - بالنظر إلى تعذر الإزالة - حكماً برأسه. فإذا تعددت النجاسة فيها واختصّ التعذر بأحدهما وجبت الإزالة عن الآخر.

قال : ولو اختصّت بأحدهما وكانت منفردة وأمكن إزالة بعضها وجب. وبتقدير اجتماعها فإن كانت دماً وأمكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب أيضاً. وإلا ففي الوجوب نظر. وهذا التفصيل لا بأس به.

الثاني : ذكر الفاضلان في المعبر والمنتهى والشهيد في الذكري : أنه إذا تعذر غسل البول عن المخرج وجب مسحه بحجرٍ ونحوه<sup>(٢)</sup>.

واحتجّ له الفاضلان بأن الواجب إزالة العين والأثر فإذا تعذرت إزالة الأثر بقيت إزالة العين وسيأتي حكاية كلامهما في بحث الخلوة إن شاء الله.

وفهم من هذا الحكم جماعة من المتأخرين أنهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر إزالتها، وأن ذلك بدل اضطراري للطهارة من

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٤، الحديث ١٤٦.

(٢) المعبر ١ : ١٢٦، ومنتهى المطلب ١ : ٢٦٣، وذكرى الشيعة : ٢١.

النجاسات كبديّة التيمّم للطهارة من الأحداث. وصرّح بالموافقة على ذلك البعض.

وعندي في الكلام من أصله نظر، لأنّ وجوب إزالة العين والأثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد. ومن البين أنّ الأمر بالمركب إنّما يقتضي الأمر بأجزائه على الاجتماع لا مطلقاً. وحينئذٍ فلا بدّ في إثبات التكليف بجزء منها على الإنفراد من دليل غير الأمر بالمركب، وهو مفقود في المتنازع.

بل ظاهر الأخبار المسوّغة للصلاة مع النجاسة عند تعذّر الإزالة نفي التكليف بأمر آخر سوى الإزالة؛ باعتبار إطلاق الإذن من غير تعرّض للتخفيف بوجه.

وما ورد في بعض الأخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذّر غسله لا يصلح شاهداً على العموم؛ لأنّ الوجه فيه منع النجاسة من التعدي إلى غير محلّها من الثوب أو البدن، وهو أمر آخر غير التخفيف.

فرع :

قال العلامة في النهاية : لو كان في ثوبه أو على جسده مني أو دم حيض أو بول وهناك ماء لاقاه دم، أقلّ من سعة الدرهم احتمل وجوب غسله به؛ لأنّه أزال المانع من الدخول في الصلاة فكان واجباً كالطاهر.

قال : ويحتمل العدم؛ لبقاء حكم النجاسة المغلّظة وإن زالت العين<sup>(١)</sup>. وهذا الاحتمال هو الذي يقتضيه التحقيق. وما احتمله أولاً ظاهر الضعف بعيد عن الصواب.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٣٣

تتمة : [تتضمن] على مسائل :

### [المسألة الأولى :

ذكر جماعة من الأصحاب أن اعتبار الطهارة في ملبوس المصلي ومحموله اللذين يتمّ فيها الصلاة إنما هو فيما يقله منها ولو في بعض أحوال الصلاة. فلو تنجّس طرف الثوب الذي لا يقله على حال منها - كالعمامة - لم يضر، لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة. وهو حسن؛ لأنّ أصالة البراءة يقتضيه. والأدلة الدالة على اشتراط الطهارة وإيجاب الإزالة لا تصلح لتناول مثله.

وممن تعرّض لهذه المسألة الشيخ في الخلاف فقال: إذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفها الآخر على الأرض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته. ثمّ حكى عن بعض العامة القول بالبطلان به. وقال بعد ذلك: دليلنا أنّ الأصل براءة الذمّة. فمن حكم ببطلان هذه الصلاة فعليه الدلالة<sup>(١)</sup>.

### [المسألة الثانية :

قال العلامة في المنتهى: لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل وطرفه الآخر مشدوداً في نجاسة وصليّ لم تبطل صلاته لأنّه ليس بحامل للنجاسة وسواء كان الحبل مشدوداً في كلب أو سفينة فيها نجاسة، صغيرين أو كبيرين، وسواء كان الطرف الطاهر من الحبل مشدوداً في المصليّ أو تحت قدميه. لا خلاف بين علمائنا فيه.

---

(١) الخلاف : .....

ثم حكى عن جماعة من العامة المصير إلى خلاف ذلك وأن منهم من أبطل الصلاة بحمل الحبل دون الوقوف عليه. ومنهم من قال بالبطان إذا كان الكلب صغيراً يتحرك بحركة المصلّي لا إذا كان كبيراً لا يتحرك، وأنهم حكموا بصحة الصلاة إذا كان الحبل مشدوداً في موضع طاهر من السفينة، وبفسادها إن كان الشدّ في موضع نجس.

ثم قال: والكلّ باطل إذ بطلان الصلاة يتوقف على الشرع، ولا شرع؛ إذ المبطلات مضبوطة<sup>(١)</sup>. والأمر على ما ذكر.

وانتفاء التأثير في المسألة الأولى - للوجه الذي أشرنا إليه - يدلّ على عدم التأثير هنا بطريق أولى.

وقد اقتنى العلامة فيما ذكره هنا أثر الشيخ؛ فإنّه ذكر المسألة في الخلاف، واحتجّ لصحة الصلاة حيثُ بأنّ نواقض الصلاة أمور شرعية فإثباتها يحتاج إلى أدلة شرعية وليس في الشرع ما يدلّ على أنّ ذلك يقطع الصلاة. ثمّ قال: وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من قواطع الصلاة معروف ولم يذكروا في جملتها شيئاً من ذلك، فينبغي أن لا يكون قاطعاً<sup>(٢)</sup>.

### [ المسألة ] الثالثة :

قال الشهيد في الذكرى: لو شرب خمرأ أو نجساً أو أكل ميتة غير مضطرّ، أو أدخل دماً نجساً، أو شبهه تحت جلده أمكن وجوب إخراج ذلك لتحريم الإغتداء به، وأنّه نجاسة إلّا لضرورة. وبه قطع الفاضل.

(١) منتهى المطلب ٣: ٣١٨.

(٢) الخلاف ١: ٥٠٣.

ما يتحقق معه التنجيس بها شرعاً ..... ٦٣٥

ووجه العدم: التحاقه بالباطن، وعليه يتفرّع صحّة الصلاة فيه. ثمّ قال:  
وفي الجمع بين بطلان الصلاة هنا وصحّتها مع حمل الحيوان غير المأكول  
بعد الاجتياز حملة نجاسة باطنة فيها وإمكان الإزالة<sup>(١)</sup>. هذا كلامه.  
ويلوح منه أنّه فهم من حكم الفاضل بوجوب الإخراج القول ببطلان الصلاة  
مع عدمه في الجميع.

وفي استفادة ذلك من كلام الفاضل نظر؛ لأنّه احتجّ في المنتهى لوجوب القيّ  
في صورة شرب الخمر وأكل الميتة بأنّ الشرب محرّم فاستدامته كذلك؛ لأنّ  
التغذية موجودة. قال: والظاهر أنّ المنع من الشرب والأكل إنّما هو لذلك<sup>(٢)</sup>.  
واستشكل في النهاية وجوب القيّ<sup>(٣)</sup>.  
ولا يخفى عليك أنّ الحكم الذي تشبهه هذه الحجّة لا تعلّق له بالذات بأمر  
الصلاة وإنّما هو حكم مستقلّ، ربّما تعلّق بها بالعرض بناءً على كون الأمر  
بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده الخاصّ. وليس هذا محلّ البحث عن مثله.  
وعذر الشهيد رحمه الله في فهم ذلك من كلامه ذكره للمسألة في جملة من كتبه  
بغير حجّة. وظاهر الحال أنّه لا يذكر في هذا المقام إلّا ما له تعلّق بالعبارة  
ولكن بعد الإطلاع على حجّته يشكل الإعتداد في نسبة الحكم إليه على مجرد  
ذلك الظاهر.

وأما الحكم بالبطلان في صورة إدخال الدم النجس فصرّح به في كلام  
الفاضل.

(١) ذكرى الشيعة : ١٧.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٣١٨.

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٢٨٥.

٦٣٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

قال في التذكرة: لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر وإعادة كل صلاة صلاها مع ذلك الدم<sup>(١)</sup>. هذا. واستبعاد الشهيد رحمته الله جمع العلامة بين الإبطال هنا والصحة مع حمل الحيوان واقع في محله وإن كان لا يبداء الفرق في الجملة بحال. لكن التحقيق أن العمدية في الحكم بالصحة هناك على أصالة البراءة من التكليف بالإجتناح في حال الصلاة وعدم الدليل عليه وذلك آتٍ هنا. تذنيب:

موضع البحث في إخراج الدم المحتقن تحت الجلد إنما هو فيما يدخله الإنسان من خارج تحت جلده وإن كان في الأصل من دمه. فما يتفق من احتقان الدم تحت الجلد العارض من دون أن يخرج إلى ظاهر البدن ليس من هذا في شيء. وأكثر العبارات المتضمنة لهذا الحكم ظاهرة في ما قلناه. ومن جملة عبارات الشهيد في الذكرى المحكية في أول المسألة<sup>(٢)</sup>. وقد اتفق له في البيان والدروس التعبير بما يتناول بظاهره الصورة التي ذكرناها<sup>(٣)</sup>. ولعله قصور في التأدية؛ إذ الحكم بذلك فيها مستبعد لا سيما مع مخالفته لكلامه في غيرهما وكلام غيره. وعلى كل حال فالحكم ما قلناه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٧.

(٣) البيان : ٩٤، والدروس الشرعية ١ : ١٢٨.

#### [المسألة الرابعة :

قال المحقق في المعتبر إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر أزاله إن لم يخف الضرر وأبقاه إن خاف وأجزأته صلاته. ثم حكى عن بعض العامة إيجاب قلعه ما لم يخف التلف.

واحتج بعد ذلك لما صار إليه : بأن إيجاب القلع مع خوف الضرر حرج، فيكون منفيّاً.

وبأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون مغفواً عنها<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى عليك أن الوجه الثاني من الحجّة إن تمّ اقتضى عدم إيجاب القلع وإن لم يحصل بذلك ضرر.

وقد احتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب مع الإكتساء باللحم، وعلّله بالإلتحاق بالباطن. وهو ناظر إلى ما قاله المحقق<sup>(٢)</sup>.

واستضعفه بعض الأصحاب من حيث إنه بعيد عن البواطن المعهودة المختصة بها ويتّجه على هذا المطالبة بالدليل على اعتبار المعهودة في عدم تأثير النجاسات المستورة في البواطن.

والتحقيق : أن الأدلة إنما تدلّ على اشتراط طهارة ظاهر البدن، وأمّا بواطنه فليس في الأدلة ما يقتضي اعتبار ذلك فيها. والأصل براءة الذمة منه إلى أن يقوم على التكليف به دليل واضح.

(١) المعتبر ١ : ٤٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٧.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## البحث الثاني في ما تزول به النجاسات وبيان كيفية الإزالة وشرائطها

مسألة [ ١ ] :

زوال حكم النجاسة حيث كانت يتوقف على ذهاب عينها إن كان لها عين، أو استحالتها. وذلك في مواضع مخصوصة نذكرها. ولا عبرة ببقاء الرائحة واللون. وقد حكى المحقق في المعتمد إجماع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : لا ، حتّى ينقّي مائمه . قلت : فإنّه ينقّي مائمه ويبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر إليها »<sup>(٢)</sup>.

وما رواه عن عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : « سألتُهُ أمّ ولد لأبيه ، فقالت : جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه . قال : سليني ولا تستحيي . قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب

---

(١) المعتمد ١ : ٤٣٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨ ، الحديث ٧٥ .

٦٤٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أثره؟ قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره»<sup>(١)</sup>.

وعن عيسى بن أبي منصور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته، فبقي أثر الدم في ثوبها؟ قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره»<sup>(٢)</sup>.

والمِشْق - بالكسر - المغرة، ذكره صاحب الصحاح والقاموس<sup>(٣)</sup>.

ولو كان زوال اللون شرطاً في زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصبغ وجه إذ فائدته إخفاء لون النجاسة عن المحسّ.

#### مسألة [ ٢ ] :

ويعتبر في زوال نجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين.

وظاهر كلام المحقق في الاعتبار نفي الخلاف فيه عندنا حيث قال: إنه مذهب علمائنا<sup>(٤)</sup>.

وعزى الشهيد في الذكرى إلى الشيخ في المبسوط نفي مراعاة العدد في غير الولوغ<sup>(٥)</sup>. وظاهره المخالفة في ذلك.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢، الحديث ٨٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢، الحديث ٨٠١.

(٣) صحاح اللغة ٤: ١٥٥٥، والقاموس ٣: ٢٨٣.

(٤) الاعتبار ١: ٤٣٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٥، والمبسوط ١: ٣٧.

واكتفى العلامة فيه بالمرّة صريحاً إذا كان جافاً<sup>(١)</sup>.

ويظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الإكتفاء بها مطلقاً، حيث قال :  
إنّ الواجب هو الغسل المزيل للعين. ومن البين أنّ زوال العين معتبر على  
كلّ حال وأنّ مسمى الغسل يصدق بالمرّة<sup>(٢)</sup>.

وله في المنتهى عبارة تصرّح بالاكْتفاء بها مطلقاً، لكنّها اتّفقت بعد حكمه  
بوجوب المرّتين، واحتجّاجه له بالأدلة الواضحة. ولم يذكر لما حكم به أخيراً  
حجّة<sup>(٣)</sup>. وهو أمر مستغرب.

ولقد لاح لي في الكلام احتمال يزول به الاستغراب ويبقى معه الحكم  
الذي جزم به أولاً على حاله.

وعلى كلّ حال، فالقول بإجزاء المرّة مطلقاً متحقّق في كلام الأصحاب.  
فقد صرّح به الشهيد في البيان<sup>(٤)</sup>. وعزّي إلى الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup>، كما ذكرنا.  
والأظهر اعتبار المرّتين مطلقاً.

لنا : ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام  
قال : « سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : إغسله مرّتين »<sup>(٦)</sup>.

وروى بإسنادٍ آخر يعدّ في الصحيح عن محمّد بن مسلم أيضاً قال : « سألت

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٠، ونهاية الإحكام ١ : ٢٧٧.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) البيان : ٩٣، الطبعة المحققة الأولى.

(٥) المبسوط ١ : ٣٧.

(٦) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١، الحديث ٧٢١.

٦٤٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المكن مرتين . فإن غسلته في ماء جارٍ مرة واحدة» (١) .

وما رواه عن ابن أبي يعفور في الصحيح قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين» (٢) .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء . وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ فقال : اغسله مرتين» (٣) .

إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم خالٍ من ذكر الحجّة على الإكتفاء بالمرّة مطلقاً .

وقد احتج العلامة في المنتهى للإكتفاء بها مع الجفاف بوجهين : أحدهما : أن المطلوب من الغسل إنما هو إزالة العين والأثر ، والجفاف لا عين له فيكفي فيه المرّة .

والثاني : أن الماء غير مطهر عقلاً ، لأنّه إذا استعمل في المحلّ جاورته النجاسة فينجس وهكذا دائماً ، وإنما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهوراً بالنصّ ، فإذا وجد استعمال الطهور مرّة عمل عمله من الطهارة (٤) .

وهذا الوجه الأخير يمكن التشبّث به في الإكتفاء بالمرّة مطلقاً على رأي

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠ ، الحديث ٧١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١ ، الحديث ٧٢٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩ ، الحديث ٧١٤ .

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٤ .

من لا يعمل بخبر الواحد. وأمّا القائلون بذلك ليسوا منهم.

ثمّ إنّ الجواب عن الوجهين بالنظر إلى التمسك بهما في حكم الجافّ ظاهر؛ فإنّ كون المطلوب من الغسل ما ذكره فقط موقوف على الدليل. وقد حكى الشهيد في الذكرى وبعض المتأخّرين التابعين له ولأمثاله زيادة في حديث الحسين ابن أبي العلا بعد قوله: «إغسله مرّتين»: صورتها الأولى للإزالة والثانية للإنقاء<sup>(١)</sup>.

ولم أرَ لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفّح بقدر الوسع، ولكنها موجودة في المعتمد<sup>(٢)</sup> وأحسبها من كلامه، وأنّ منشأ الوهم من هناك.

وهذه الزيادة لو ثبتت لصلحت للدلالة على الوجه المذكور فيخصّ بها ما دلّ على المرّتين بما له عين يحتاج إلى الإزالة. ولكنّ الشأن في الثبوت. ومما يؤيّد عدمه أنّ العلامة مع حاجته إليها - كما علمت - نقل الحديث في المنتهى مجرداً عنها<sup>(٣)</sup>. ولهذه القضية نظير سبق في بحث البئر.

وأما جواب الوجه الثاني فهو: أنّ الأخبار التي ذكرناها عامّة في الجافّ وغيره، بشهادة ترك الإستفصال، فيخصّ بها دليل كون الماء طهوراً لأنّها أخصّ منه.

(١) ذكرى الشيعة : ١٥.

(٢) المعتمد ١ : ٤٣٥.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٤.

### مسألة [ ٣ ] :

وأكثر الأصحاب على اعتبار التعدّد في إزالة نجاسة البول من غير الرضيع بالماء القليل عن البدن أيضاً، ومنه مخرجه في حال الإستنجاء. حتّى أنّ المحقّق في الاعتبار جمع بين الثوب والبدن حيث قال: إنّ التعدّد مذهب علمائنا<sup>(١)</sup>. لكنّه جعل المرّتين في الثوب غسلًا، وفي البدن صبّا؛ مشياً مع الأخبار الواردة بذلك.

وجعل وجه الفرق بين الغسل والصبّ أنّ الغسل يتضمّن العصر، والصبّ ما لا عصر معه.

قال: وأمّا الفرق بين الثوب والبدن فلأنّ البول يلاقي ظاهر البدن، ولا يرسب فيه، فيكفي صبّ الماء؛ لأنّه يزِيل ما على ظاهره. وليس كذلك الثوب؛ لأنّ النجاسة ترسخ فيه فلا تزول إلّا بالعصر.

إذا تقرّر هذا فاعلم: أنّ جملة ما احتجّوا به من الأخبار لاعتبار المرّتين في البدن مطلقاً ثلاث روايات:

إحداها: رواية الحسين ابن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّمت في حكم الثوب.

والثانية: رواية أبي إسحاق النحوي عنه عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب

(١) الاعتبار ١: ٤٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٤.

المجسد؟ قال: صبَّ عليه الماء مرَّتين»<sup>(١)</sup>.

والثالثة: رواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول؟ فقال: بمثل ما على الحشفة من البلل»<sup>(٢)</sup>.

والروايات الثلاث مشتركة في عدم صحَّة السند. وتختصُّ الأخيرة بعدم الصراحة في المطلوب.

وما قالوه من أنَّ المثلَّين فيها كناية عن المرَّتين غير واضح، مع أنَّها مُعارضة برواية نشيط أيضاً عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزي من البول أن يغسله بمثله»<sup>(٣)</sup>.

وقد اقتصر العلامة في المنتهى على الثوب، في العبارة التي حكم فيها بوجوب المرَّتين<sup>(٤)</sup>. وكذلك صنع في التحرير<sup>(٥)</sup>. وجزم في بحث الإستنجاء من المنتهى والنهاية بالإكتفاء فيه بالمرَّة إذا زالت العين<sup>(٦)</sup>، وكذا في المختلف<sup>(٧)</sup>. وحكى القول به عن أبي الصلاح وابن إدريس وقال: إنَّه الظاهر من كلام

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥، الحديث ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥، الحديث ٩٤.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٦٣.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٤.

(٦) منتهى المطلب ١: ٢٦٤، ونهاية الإحكام ١: ٩١.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٢٧٢ - ٢٧٣.



ابن البرّاج وهو قول سلّار أيضاً<sup>(١)</sup>.

ووجهه - بعد ظهور عدم نهوض الأخبار بإثبات التعدّد - إطلاق الأمر بغسل البول في الأخبار الواردة في باب الإستنجاء. وأكثرها صحيح السند.

وكذا في رواية عبد الرحمن بن الحجّاج الصحيحة، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا تنشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه وينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

ولا ريب في صدق مسمّى الغسل بالمرّة فيحتاج إثبات الزائد عنها إلى الدليل. وهذا القول متّجه لولا ما يشعر به كلام المحقّق من دعوى الإجماع على التعدّد<sup>(٣)</sup>؛ فإنّه يجبرُ وهنّ تلك الأخبار.

مضافاً إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات»<sup>(٤)</sup>. الحديث.

ولعلّ المقتضي للقطع الواقع في طريقه ما مرّت الإشارة إليه عن قرب؛ إذ من المستبعد كونه حكاية عن فعل زرارة.

ثمّ إنّ مجرد الفعل وإن لم يدلّ على الوجوب - لا سيّما بقرينة الزيادة على المرّتين - إلّا أنّ فيه إشعاراً بحسن، من أجله جعله مؤيّداً.

وربّما استفيد من كلام المحقّق اختصاص دعوى الإجماع بإزالة البول

(١) الكافي في الفقه: ١٢٧، والسرائر: ١: ٩٧، والمهذّب: ١: ٣٩، والمراسم: ٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١: ٤٢١، الحديث ١٢٣٤.

(٣) المعتمد: ١: ٤٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١: ٢٠٩ و ٣٥٤.

عن غير محلّ الإستنجاء حيث حكى في بحث الاستنجاء عن أبي الصلاح أنّه قال : أقلّ ما يجزي ما أزال عين البول عن رأس فرجه<sup>(١)</sup>.

ثمّ احتجّ المحقّق لا اعتبار مثلي ما على المحشفة بوجهين :  
الأوّل : رواية نشيط السابقة مؤيّدة بما روي من أنّ البول إذا أصاب الجسد تصبّ عليه الماء مرّتين<sup>(٢)</sup>.

والثاني : أنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ، ولا كذا لو غسلت بمثلها.

وأشار بعد هذا إلى رواية نشيط المتضمّنة للإكتفاء بالمثل وقال : إنّها مقطوعة السند . فالعمل بالأولى أولى .

ولا يخفى عليك : أنّ الإجماع لو كان متحقّقاً عنده هنا لكان أجدر بالذكر في الإحتجاج من الوجهين اللذين استدللّ بهما .

وحينئذٍ يقوى الإكتفاء بالمرّة المزيّلة في غسله عن مخرجه وإن كان اعتبار المرّتين مطلقاً أحوط .

تذنيب :

ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يكفي في المرّتين التقدير .  
فلو اتّصل الصبّ على وجه لو انفصل لصدق التعدّد حسّاً أجزأ .  
ووجهه البعض بدلالة فحوى الإكتفاء بالحسّي عليه .  
وهو على إطلاقه مشكل ؛ لأنّ دلالة الفحوى موقوفة على العلم بعلة الحكم في المنطوق وكونها في المفهوم أقوى . وليست العلة هنا بواضحة .

(١) الكافي في الفقه : ١٢٧ ، والمعتبر ١ : ١٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥ ، الحديث ٩٣ .

وربما كان التعويل في فهمها على الزيادة التي أشرنا إلى إلحاق بعض الأصحاب لها برواية الحسين بن أبي العلاء<sup>(١)</sup>، وهي تعليل المرتين بأن الأولى للإزالة والثانية للإنقاء وقد علم حالها.

واعتبر والذي رحمه الله الفصل بينهما ووجهه بتوقف صدق العدد عليه<sup>(٢)</sup>.

وصرح الشهيد رحمه الله في الذكرى بالإكتفاء في المرتين بالتقدير - عند ذكره لإزالة نجاسة البول عن البدن - فقال: وأما البدن فيصب عليه مرتين. إلى أن قال: ويكفي في المرتين تقديرهما كالماء المتصل<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه قال في بحث الاستنجاء من هذا الكتاب: وأما البول فلا بد من غسله ويجزىء مثله مع الفصل؛ للخبر<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى الفاضل الشيخ علي في شرح القواعد عن الذكرى الكلام الأخير، وذكر أن ظاهره إرادة تحقق الغسلتين، وهو حق؛ لأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك. بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك؛ لأن ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة. قال: ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث يتراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعاً. وكأن مراد الشهيد من الكلام الأول هذا المعنى. فلا يتوهم التنافي بين كلاميه<sup>(٥)</sup>.

والذي يقوى في نفسي اعتبار صدق المرتين عرفاً مع التراخي؛ لأن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٤.

(٢) روض الجنان: ١٦٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢١.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

ما تزول به النجاسات ..... ٦٤٩

المقتضي للفرق بين التراخي وعدمه ملاحظة تحقق المرتين المأمور بهما.  
والتراخي بمجرد غير كافٍ في صدقهما.

#### مسألة [ ٤ ] :

والمعروف بين الأصحاب اعتبار العصر أيضاً في الثوب.  
وكلامهم في مدرك الحكم مختلف؛ إذ النصوص خالية من التعرض له  
في المواضع التي اعتبروه فيها.  
فظاهر كلام المحقق أنّ الوجه في ذلك عدم تحقق مفهوم الغسل بدونه<sup>(١)</sup>.  
وقد حكينا هذا عنه آنفاً.  
وذكر العلامة في التذكرة والنهاية أنّ الوجه فيه كون الغسالة نجسة  
فلا تحصل الطهارة مع بقائها<sup>(٢)</sup>.  
وجمع في المنتهى بين الاعتبار الذي ذكره المحقق وبين ما ذكره في الكتابين<sup>(٣)</sup>.  
وعلّله الشهيد في الذكرى بوجوب إخراج النجاسة<sup>(٤)</sup>. وتبعه جماعة من  
المتأخرين، لكنهم أضافوا إليه الوجه الذي ذكره العلامة في التذكرة والنهاية.  
ولا يخفى عليك ما بين الأحكام الثابتة بهذه الوجوه من الاختلاف؛ فإنّ  
الذي يقتضيه الوجه الأول: وجوب العصر سواء كانت الغسالة طاهرة أو نجسة،  
وكون القدر المعتبر منه ما يصدق معه مسمى الغسل في العرف حتّى لو بقيت

(١) المعتبر ١ : ٤٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٠، ونهاية الإحكام ١ : ٢٧٧.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٥.

(٤) ذكرى الشيعة : ١٤.

٦٥٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

فيه أجزاء يمكن إخراجها بغير مشقة لم تضر إذا كان مفهوم الغسل قد تحقق بدون خروجها.

ومقتضى الوجه الثاني : بناء الحكم على الخلاف في نجاسة الغسالة وطهارتها، فعلى الأول يجب العصر وعلى الثاني لا يجب.

وأما الوجه الثالث فمقتضاه : عدم وجوب العصر حيث يعلم انتفاء دخول شيء من أجزاء النجاسة في باطن الثوب، والإكتفاء بالمرّة الواحدة فيما يجب له التعدّد إذا علم بقرينة الحال خروج الأجزاء بها.

ويظهر من كلام الشهيد في بعض كتبه التزام الأمر الثاني حيث اقتصر على إيجاب العصر مرّة واحدة بين الغسلتين<sup>(١)</sup>. واتفق في كلام الصدوقين نحوه لكنّها جعلوا العصر بعد الغسلتين<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق : إناطة الحكم بما يتحقق معه مسمى الغسل في العرف ويعلم معه زوال أجزاء النجاسة بأسرها وبناء الزايد عن ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها. فرع :

قال في التذكرة : لو جفّ الثوب من غير عصر ففي الطهارة إشكال، ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم؛ لأنّا نظنّ انفصال أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهيد في البيان : لو أخلّ بالعصر في موضعه فالأقرب عدم الطهارة؛

(١) البيان : ٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٢.

لأنّا نتخيّل خروج أجزاء النجاسة به<sup>(١)</sup>.

وفي الذكرى: الأولى الشرطيّة يعني في العصر لظنّ انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد<sup>(٢)</sup>.

وأنت إذا أحطت خبراً بما قلناه في المسألة يتّضح لك الحال في الفرع؛ لأنّ العصر إن أخذ قيداً في مهية الغسل أو توقّف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف، وإن اعتبر لإخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف مخرجاً لها.

وما ذكرناه من الظنّ والتخيّل ليس بشيء. كيف! وهذا الظن في أكثر الصور لا يأتي والتخيّل في الأحكام الشرعيّة لا يجدي.



مسألة [ ٥ ] :

واعتبر الفاضل في النهاية والتحرير ذلك أيضاً في البدن<sup>(٣)</sup>.

واحتجّ له في المنتهى برواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: يغسله ثلاث مرّات. سُئل: أيجزیه أن تصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزیه حتّى يدلكه بيده ويغسله»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

وجعل وجه الاستدلال به أمرين: أحدهما: أنّه أمر بذلك الإناء لأجل ملاقاته النجاسة له. وهذا المعنى موجود في البدن وغيره.

(١) البيان: ٩٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٤.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٨٧، وتحرير الأحكام ١: ٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣، الحديث ٨٣٠.

والثاني: أنه أجاب في صدر الحديث بالغسل فلو لم يتضمّن ذلك ثمّ أوجبه بعد ذلك لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وذلك غير جاز.

ثمّ إنه أورد على نفسه أنّ رواية الحسين بن أبي العلاء<sup>(١)</sup> الدالة على حكم البول إذا أصاب البدن إنّما تضمّنت الأمر بالصّبّ مرّتين وليس فيها تعرّض لاعتبار شيء آخر.

وأجاب بأنّه لا منافاة فيها لما ذكره؛ إذ وجوب الصّبّ لا ينافي وجوب الدلك<sup>(٢)</sup>.

وضعف هذا الإحتجاج واضح؛ فإنّه على تقدير صحّة سند هذا الحديث يحتمل كون الأمر بالدلك لخصوصيّة النجاسة أو لخصوصيّة المحلّ أو لها؛ إذ القدح بمظنّة علوق بعض أجزاء النجاسة به، فيحتاج إزالتها إلى الزيادة عن مجرد الصّبّ. والخمر أشدّ لصوقاً بمحلّه من البول كما هو ظاهر، فمن الجائز كون الأمر بالدلك فيه لعدم العلم بزوال عينه بدونه.

وبالجملة فقيام هذه الإحتتمالات يرفع المناسبة الملحوظة في الإلحاق. ومع فرض حصول شيء منها في البول الملاقى للبدن يلزم باعتبار الدلك حينئذٍ، ليتحقّق به زوال العين لا لخصوص الدلك.

ولكنّ الحقّ أنّ هذا احتمال بعيد. والغالب في البول - إذا لاقى البدن - زواله بمجرد وقوع الماء عليه. والعيان في مثله شاهد ظاهر.

ومن هنا يتّجه إبداء الفرق بين الثوب والبدن حيث أمر في الثوب بالغسل وفي البدن بالصّبّ؛ وذلك أنّ زوال البول عن الثوب بعد دخوله في باطنه

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٦٦.

ما تزول به النجاسات ..... ٦٥٣

موقوف على نوع عمل واجتهاد ليلغ الماء مواضع البول، وليس البدن بمحتاج إلى ذلك.

وأما جعل المحقق وجه الفرق تضمّن الغسل العصر مطلقاً فمّا لا تساعد عليه اللغة ولا العرف. نعم ربّما تضمّنه في بعض الموارد كما إذا كان الثوب غليظاً وليس للماء قوّة إخراج النجاسة. وأنت تعلم أنّ ذلك غير كافٍ في الحكم بتضمّنه إتياء بقولٍ مطلقٍ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الفاضل كأنّه استشعر في المنتهى بما يرد على الحجّة التي حكيناها فقال بعد تقريره لها: والأقرب أنّ ذلك في الجسد مستحبّ مع تيقّن زوال النجاسة<sup>(١)</sup>. وما استقر به هو مختار المحقق في المعتبر<sup>(٢)</sup>. وفي كلام جماعة من الأصحاب نفي اعتباره بقولٍ مطلق. وإذا قد اتّضح ضعف وجه الوجوب فأمر الإِسْتِحْبَاب سهل.

#### مسألة [ ٦ ] :

وظاهر كلام جماعة من الأصحاب طرد الحكم بالمرّتين من نجاسة البول في غير الثوب والبدن ممّا يشابههما، فيعتبر الغسلتان في مشبه الثوب من الأجسام التي يمكن إخراج الفسالة منها بالعصر. ويجب الصبّ مرّتين فيما يشبه البدن من نحو الخشب والحجر اللذين لا مسام لهما، يثبت فيها الماء.

واستثنى البعض من ذلك الإِناء، فاكتفى فيه بالمرّة. وسيأتي البحث فيه.

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٦.

(٢) المعتبر ١ : ٤٣٥.



وكانَ النظر في هذه التعدية إلى المناسبة الحاصلة باعتبار المشابهة، أو تخيّل الأولوية في غير الثوب والبدن، لئلا يكون قياساً. وإثبات الوجه الثاني مشكل بل هو معلوم الانتفاء. وأما الأول فله في الجملة وجه. لكنه ليس بخارج في التحقيق عن سنن القياس. ومن ثمّ صرح بعض الأصحاب بقصر الحكم بالمرتين على مورد النصّ أعني الثوب والبدن وهو الظاهر من مذهب المحقق رحمته الله حيث لم يتعرّض في اعتبار المراتين لغيرهما بوجه.

وقال في بحث الأواني من المعتبر: الذي يقوى عندي الإقتصار في اعتبار العدد على الولوغ، وفي ما عداه على ذلك النجاسة وغسل الإناء بعد ذلك مرّة واحدة؛ لحصول الغرض من الإزالة <sup>(١)</sup>. وهذا الكلام وإن كان مختصاً بالأواني إلا أنّ ظاهر التعليل المصير إلى مقتضاه في غير محلّ الدليل. ولا ريب في خلوّ الحكم فيما عدا الثوب والبدن عنه، بل ورد في بعض الأخبار الصحيحة إطلاق الأمر بالغسل في الفراش. ونحوه إذا أصابه البول من غير تعرّض للتعدّد وسيأتي عن قريب.

### مسألة [٧]:

واعتبار العصر منوط - في كلام كثير من الأصحاب - بعدم [انفصال] الغسالة عن محلّ المغسول بنفسها وإمكان إخراجها بالعصر من غير عسر فهو معتبر عندهم في طهارة ما يشبه الثوب، سواء أوجب فيه التعدّد أو كفت المرّة. وقد عرفت الوجوه التي بني عليها اعتبار العصر وما يقتضيه التحقيق فيه.

(١) المعتبر ١: ٤٦٢.

ثم إنه وقع في كلام الأصحاب نوع اختلاف لم أر من تفتن له، وفي كلامنا السابق تنبيه عليه وهو: أن أكثر العبارات أطلقوا فيها القول باعتباره، ولم يتعرضوا لبيان حكمه - بتقدير تعدد الغسل - أهو التعدد أيضاً أو المرة كافية.

وربما استفيد المقصود من بعضها بقرينة، كحكم المحقق بتضمن الغسل للعصر<sup>(١)</sup>؛ فإنه يدل على اعتبار التعدد فيه كالغسل، وكتعليل العلامة في بعض كتبه وجوبه بنجاسة الغسالة فيتوقف الطهارة على إخراجها<sup>(٢)</sup>؛ فإنه يقتضي التعدد أيضاً بناءً على عدم الفرق بين الغسلتين في التنجيس.

والعاري عن القرينة أكثر إلا أن [تعتبر] القرينة في كتاب على فهم الغرض في كتاب آخر من مصنف واحد.

ووقع في كلام بعضهم التصريح باعتبار التعدد حيث يتعدّد الغسل. وفي عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه ووالده في الرسالة تصريح بإجزاء المرة حيث قالوا في حكم البول إذا أصاب الثوب: وإن غسل في ماء راكد فرّتين ثم يعصر<sup>(٣)</sup>. وفي عبارة الشهيد في اللمعة نحوه، إلا أنه جعل العصر بين الغسلتين<sup>(٤)</sup>. وأنكره والدي في الشرح<sup>(٥)</sup>. ولا وجه له.

والحق: أن كلا الأمرين محتمل، وأن ترجيح واحد منها موقوف على تحقيق مأخذ وجوب العصر، وقد بينا ما عندنا في ذلك.

(١) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٦٥ و ٢٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨.

(٤) و (٥) الروضة البهية ١: ٣٠٥.

### مسألة [ ٨ ] :

وأكثر الذاكرين لاعتبار العصر نصّوا على الإكتفاء في ما يعتبر ذلك فيه بالدقّ والتغميز. وفي عبارات العلامة: التقلب والدقّ. وعلّل الحكم في المنتهى والنهاية بالضرورة<sup>(١)</sup>. ووقع في كلام جماعة من المتأخرين تبعاً للشهيد في الذكرى تعليل الحكم بالرواية<sup>(٢)</sup>. وجملة ما وصل إلينا من الأخبار في هذا الباب حديثان ذكرهما العلامة في المنتهى بعد تعليله للحكم بما حكيناه.

أحدهما: ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي ومَنْ لا يحضره الفقيه والتهذيب عن إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال: «قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه»<sup>(٣)</sup>.

والثاني: ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: يغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت<sup>(٤)</sup> مسّ شيء منه

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٧، ونهاية الأحكام ١ : ٢٧٨.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١، الحديث ٧٢٤، والكافي ٣ : ٥٥، والفقيه ١ : ٤١.

(٤) في «أ»: فإن أصيب. وقد جاء في النسخة المحققة من منتهى المطلب: «فإن أحببت مسّ شيء منه فاغسله».

فاغسله وإلا فانضحه بالماء»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر في المنتهى خبر ابن أبي محمود أولاً وقال بعد ذكره: إنه محمول على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه، وأما مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر. وجعل الخبر الثاني شاهداً على هذا التفصيل<sup>(٢)</sup>.

وكان الشهيد من هذا الكلام أخذ الإحتجاج بالرواية؛ إذ لو كان في البين سواها لكان المنتهى أجدر بتضمّنه من الذكرى لما أشرنا إليه في ما مضى من أن العلامة رحمته الله كثير التّبع للأحاديث الدالة على الأحكام في هذا الكتاب وأنه ممتاز عن غيره من كتب الأصحاب بالإستقراء لها غالباً.

ولقد أكثر التأمل في الحديث المذكور فلم أجد فيه ما يصلح شاهداً على اعتبار الدق أو التغميز، وفي الحقيقة متنه لا يخلو عن<sup>(٣)</sup> حرازة، ولكنه ليس بذلك البعيد عن الفهم؛ فإن الظاهر من قوله مسّ الجانب الآخر: الأمر باختيار الطرف الذي لم تقع الإصابة من جهته هل تبين فيه شيء من النجاسة بنفوذها إليه أو لا؟

وقوله: «فإن أصبت مسّ شيء منه....» معناه إن حصل لك إمساس شيء من أجزاء النجاسة فاغسله وإلا فانضحه على ما هو الشأن عند الشك في إصابة النجاسة. وهو وارد في مواضع متعدّدة وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله. هذا.

والحق أن التعجّب من الاستناد إلى الخبر المذكور في حكم الدق وأخيه

(١) الكافي ٣: ٥٥، الحديث ٣.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٦٧.

(٣) في «ب»: لا يخلو من حرازة.

إنما يتوجّه على غير العلامة، وإن كان كلامه لا يخلو عن إيهام حيث جعله شاهداً على التفصيل، وأطلق. ولكن الظاهر أنّه أراد من التفصيل ما سوى حكم التقليل والدق.

ومما يرشد إلى ذلك أنّه علّل الاكتفاء بهما بالضرورة كما حكيناه في صدر المسألة، والتفصيل المذكور وقع في أوّل كلامه قبل ذكر الخبرين.

ثمّ إنّّه لما ذكر الخبر الأوّل قال: إنّّه محمول على ما فصله وأشار بذلك إلى ما قرّره أولاً. وإنّما ذكرناه نحن بين الخبرين لأنّه محلّ الحاجة إليه فأقمنا صورة التفصيل مقام تلك الإشارة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ في ترك التعرّض لغير الغسل في هذين الخبرين لاسيّما الأوّل الذي هو من الصحيح قرينة واضحة على نفي اعتبار العصر وبدلّه زيادة على مفهوم الغسل.

نعم لو ثبت دخول أحدهما في حقيقته لم يكن فيهما ما ينافيه.

#### مسألة [ ٩ ] :

والمشهور في كلام المتأخّرين أنّ ما لم يمكن إخراج الغسالة منه - كالتراب - لا سبيل إلى طهارته بالماء القليل.

وهو مبنيّ على مقدّمتين: إحداهما: نجاسة الغسالة، والثانية: عدم الإكتفاء في إخراجها بالتخفيف اعتماداً على الظنّ والتخيّل اللذين مرّ القول فيهما.

ولا مساع للبناء في ذلك على اعتبار العصر في حقيقة الغسل كما بني عليه عدم طهارة ما يمكن إخراج الغسالة منه بدون إخراجها؛ لأنّ النظر إلى ذلك ها هنا يؤدّي إلى عدم حصول الطهارة له بالكثير أيضاً؛ إذ العلة في الجميع

واحدة وهي عدم تحقق مسمى الغسل فيه بدون العصر. ويحتاج في <sup>(١)</sup> إثبات طهارته بالكثير إلى تكلف خروجه بالإجماع ونحوه مع ارتكاب شطط في التزام حصول الطهارة له حينئذٍ من دون صدق اسم الغسل.

وإذا ثبت بناء الحكم على تينك المقدمتين فالمتجّه عند من يقول بطهارة الغسالة إمكان تطهير هذا النوع بالقليل.

وكذا إذا اكتفينا في خروج الغسالة بالجفاف كما هو مقتضى التحقيق. إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الشيخ رحمته الله مع ذهابه في الخلاف إلى نجاسة الغسالة في الجملة <sup>(٢)</sup> قال فيه: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن تصبّ الماء عليه حتى تُكاثره وتغمره وتقهّره فتزيل لونه وطعمه وريحه، فإذا زال حَكَمْنَا بطهارة المحلّ وطهارة الماء الوارد عليه. ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قطع المكان. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة فصبّ عليها الماء فنزل الماء عن وجهها إلى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول إليها، وإن كانت الأرض صلبة فصبّ الماء على المكان فجرى عليه الماء إلى مكان آخر طهر مكان البول، ولكن نجس المكان الذي انتهى الماء إليه فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان.

ثم إنَّ الشيخ احتجّ لما صار إليه بأنّ في التكليف بما زاد على ذلك حرجاً منفيّاً بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وبالرواية العامّة المشهورة المتضمنة أمر النبي صلّى الله عليه وآله بإهراق الذنوب من الماء على بول الأعرابي لما بال

(١) في «أ» و«ب»: ويحتاج إلى.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩.

٦٦٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

في المسجد، وقوله لهم بعد ذلك : علّموا ويسّروا ولا تعسّروا<sup>(١)</sup>.

والوجه الأوّل من هذه الحجّة لا ينهض بإثبات الحكم في نحو هذا الموضع، والرواية لا طريق لنا إلى تحقيق حالها بحيث يمكن الإعتماد عليها، بل أثر الضعف يبدو منها؛ إذ راويها أبو هريرة، والشيخ أعلم بحالها وبوجه الإحتجاج بها.

وبالجملة فالذي يظهر: تصويب كلام الشيخ في الدعوى؛ نظراً إلى انتفاء الدليل على التكليف بما زاد عليه، وصدق مسمّى الإزالة والغسل المعتبرين في مثله.

وأما دليله فليس على ظاهره بجيد.

وقد حكى المحقّق في الاعتبار محمول كلام الشيخ هنا، ثمّ استشكله بأن الرواية عندنا ضعيفة الطريق ومنافية الأصل، قال: لأنّا بيّنا أنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس تغيّراً أو لم يتغيّر لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة<sup>(٢)</sup>.

واقتنى العلامة في المنتهى أثر المحقّق في مناقشة الشيخ بالوجهين المذكورين<sup>(٣)</sup>، ونحن معها على الوجه الأوّل. وأمّا الثاني فقد أسلفنا القول فيه بما لا مزيد عليه في موضعه.

وعزى في المنتهى والمختلف إلى ابن إدريس وفاق الشيخ على ما ذهب إليه هنا<sup>(٤)</sup>، وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخلاف ١ : ٤٩٤.

(٢) الاعتبار ١ : ٤٤٩.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٨٠.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٠، وراجع السرائر ١ : ١٨٨.

ما تزول به النجاسات ..... ٦٦١

قال: «سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رش وصل»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصل»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذين الخبرين نوع إشعار بالإكتفاء في زوال النجاسة عن الأرض بصَبِّ الماء عليها وإلا لم يكن للرش في المواضع المذكورة فائدة كما لا يخفى. وكذا في صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب؟ قال: لا بأس به. ما أصابه من الماء أكثر منه<sup>(٣)</sup>.

وقد مرَّ هذا الحديث في حكم ماء المطر. ووجه الإشعار فيه تعليل نفي البأس بكون الماء الذي أصاب المحل أكثر من البول، وأنه ليس بالبعيد كون أداة التعريف في الماء للعهد الذهني لا الخارجي فتأمل.

#### مسألة [ ١٠ ] :

واختلف الأصحاب في حكم غير البول من سائر النجاسات إذا أصاب<sup>(٤)</sup> غير الأواني، فذهب جمع منهم إلى الإكتفاء فيها بالمرّة الواحدة، وهو اختيار

(١) الكافي ٣ : ٣٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٢٢.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٧.

(٤) في «أ» : إذا أصابت.



والذي رحمه الله (١).

وصار قوم إلى اعتبار المرتين كما في البول، وهم بين مطلق القول على وجه يظهر منه العموم، ومصرّح بالإقتصار على الثوب والبدن على نحو ما مرّ في البول، بل وعلى الثوب فقط؛ إذ قد حكينا عن العلامة في التحرير وفي موضع من المنتهى أنّه قصر اعتبار التعدّد في البول على الثوب فقط. وألحق فيها غير البول به (٢).

لكنّه اعتبر في الإلحاق قيداً لم يعتبره غيره فيما نعلم. وقال في التحرير: يغسل الثوب من البول مرتين. والثخينة أولى بتعداد الغسل. أمّا ما لا يشاهد من النجاسات فإنّها تطهر بالمرّة (٣). وقال في المنتهى: النجاسات التي لها قوام وتخن كالمنيّ وشبهه أولى بالتعدّد (٤).

حجّة الأول: إطلاق الأوامر بالغسل منها إذ ليس في الأخبار ذكر للتعدّد إلّا في البول وفي غسل الأواني على بعض الوجوه التي يأتي بيانها. والأمر بالمهية إنّما يدلّ على طلب اتّحادها وهو يصدق بالمرّة، والأصل يقتضي براءة الذمّة من الزائد.

وحجّة الثاني: أنّ إيجاب المرتين في البول يدلّ على إيجابه في غيره بطريق أولى إذ النجاسة في غير البول أشدّ.

(١) الروضة البهية ١: ٣٠٦.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٤، ومنتهى المطلب ٣: ٢٦٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٤.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٦٤.

واستشهد في المنتهى لثبوت الأولوية بالنظر إلى ما له قوام وثخن - بناءً على ما اشترطه في الإلحاق - بقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية حسين بن أبي العلا وقد سأله عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء <sup>(١)</sup>.

قال العلامة : هذا يدلّ بمفهومه على أنّ غير الماء أكثر عدداً <sup>(٢)</sup>.

وأضاف بعض المتأخرين إلى اعتبار الأولوية المذكورة - وقبله الشهيد في الذكرى - التمسك بالخبر المتضمّن لتعليل إيجاب المرّتين بأنّ واحدة تزيل وأخرى تُطهّر <sup>(٣)</sup>.

ثمّ إنّ الوجه في الإقتصار على الثوب، أو عليه وعلى البدن وفي التعديّة إلى غيرهما قد علم ممّا مرّ في البول.

وجواب الأولين عن هذه الحجّة منع الأولوية، بل البول أغلظ من بعض النجاسات كالدم، حيث يعنى من قليله ولا عفو عن قليل البول.

والحقّ أنّ إثبات القوّة والضعف في النجاسات موقوف على الدلالة الشرعيّة. ولا ريب أنّ في تعليل الإكتفاء بالمرّتين للبول في الحديث المذكور بقوله : «إنّما هو ماء» دلالة على أنّه أضعف حكماً بالنظر إلى الإزالة ممّا له قوام.

ونحن كما ذكره العلامة، وإن كان بالنسبة إلى العفو إذ لا منافاة مع اختلاف الحيثيّة، ولكنّ الشأن في صحّة الحديث لينهض بإثبات الحكم.

وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩، الحديث ٧١٤.

(٢) منتهى المطلب ٣ : .

(٣) في «ب» : والأخرى، راجع ذكرى الشيعة : ١٥.

قال: «ذكر المنيّ فشددّه وجعله أشدّ من البول»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث دليل جيّد على ثبوت الأولويّة في المنيّ فيتّجه المصير إلى التعدّد فيه.

ويبقى الكلام على الاستناد في التعدية مطلقاً إلى التعليل بكون المرّة الواحدة للإزالة والأخرى للطهارة. وقد ذكرنا من حال هذا التعليل أنّها فيه كفاية، ومع ذلك فاللفظ الموجود في المعتبر والذكرى: الأولى للإزالة والثانية للإنقاء<sup>(٢)</sup>. فالتعبير بالطهارة في كلام هذا المتأخّر شاهد حسن على كثرة المراجعة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ حكم ما يلحق بالبول في إيجاب التعدّد حكمه، فيراعى في الثوب صدق اسم الغسل، ويكتفى في البدن بالصّب. ويُنْبئ اعتبار العصر والدلك على التحقيق السابق.

وكذا الكلام في ما يشبه الثوب والبدن عند من عمّم التعدية.

وما لا يقال فيه بالإلحاق ينظر إلى دليل التنجيس به فإن كان نصّاً فهو لا محالة يكون متضمناً للأمر بالغسل منه فيراعى فيه صدق اسم الغسل. وإن كان إجماعاً فيحتمل اعتبار المرتين استصحاباً لحكم النجاسة إلى أن يعلم المزيل ولا دليل على الإكتفاء بما دونها من جهة النصّ كما هو الفرض.

والنظر إلى عموم كون الماء مطهراً ليس بسليم من قذو الإشكال وقد أشرنا إلى وجهه في مباحث الماء.

ويحتمل الإكتفاء بالمرّة؛ اقتصاراً في الحكم بالتنجيس على موضع الوفاق

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٦٤.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥، وذكرى الشيعة: ١٥.

وهو ما قبل المرة وتمسكاً فيما بعدها بأصالة البراءة من التكليف بالزيادة أو الاجتناب ونحوه من لوازم النجاسة، واستضعافاً للتعلق في مثله بالأصل السابق؛ لأنّه من قبيل الاستصحاب المردود، كما حقق في محله من مقدّمة الكتاب. وهذا هو الحقّ وسُتَبني عليه فوائد جليّة في بقايا أحكام النجاسات فاجعله منك على ذكر فأنّه مدرك قويّ ولم يتفطن له أحدٌ من الأصحاب فيما أعلم والله وليّ التوفيق.

#### مسألة [ ١١ ] :

لا نعرف خلافاً بين علمائنا في اعتبار التعدّد في غسل الإناء بالماء القليل إذا ولغ فيه الكلب. وإنّما اختلفوا في العدد المعتبر، فالأكثر على الإكتفاء بالمرتين مع التعفير بالتراب مرة.

وقال ابن الجنيّد في مختصره : والأواني إذا نجست من ولوغ الكلب أو ما جرى مجراه غسل سبع مرّات أولاًهنّ بالتراب<sup>(١)</sup>.

حجّة المشهور وجوه :

أحدها : الإجماع. ذكره الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> والشهيد في الذكرى<sup>(٣)</sup>. وفي كلام العلامة في المنتهى إشارة إليه حيث قال : إنّ مذهب علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيّد إيجاب الغسل هنا ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب<sup>(٤)</sup>.

(١) غير موجود لدينا اليوم، راجع مختلف الشيعة ١ : ٤٩٧.

(٢) الخلاف ١ : ١٧٦.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٥.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٣٤.

والثاني : ما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وتبعهما عليه جماعة من المتأخرين منهم الشهيدان<sup>(١)</sup>، وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي العباس الفضل - على ما في المنتهى، وما رواه أبو العباس الفضل على ما في المعتبر - عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واجتنب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء مرتين »<sup>(٢)</sup>.

والثالث : إنّ الواجب إزالة عين النجاسة بالماء الطاهر، وهذا المعنى يحصل بالثلاث يعني الغسلتين مع التعفير والأصل براءة الذمة من الزائد. وعلى هذا الوجه اقتصر العلامة في المختلف<sup>(٣)</sup>.

وأما حجة ابن الجنيد فلم يتعرض لها في الكتاب المذكور. ويلوح في المعتبر أنها رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغسل من الخمر سبعاً وكذا الكلب »<sup>(٤)</sup>.

وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى، لكنه صرح بنسبة الإحتجاج بها إليه<sup>(٥)</sup>، ولم يحتج له بها في المختلف، بل جعل حجته أنه أنجس من الفأرة والإناء

(١) المعتبر ١ : ٤٥٨، ومنتهى المطلب ٣ : ٣٣٦، ونهاية الأحكام ١ : ٢٩٣، والروضة البهية ١ : ٣٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٦، الحديث ٥٠٢.

(٥) منتهى المطلب ٣ : ٣٣٦.

يفسل منها سبع مرّات<sup>(١)</sup>.

والإشكال واقع في كلتا هاتين الحجّتين.

أما الأولى: فلأنّ العمدة فيها على الحديث، بناءً على عدم الإعتدال على نحو هذا الإجماع، سيّما بقرينة عدم تعرّض المحقّق له، واقتصاره على الاحتجاج بالخبر.

وأمر هذا الحديث لا يخلو عن ريب؛ فإنّ لفظ مرّتين فيه غير موجود في التهذيب ولا في الاستبصار<sup>(٢)</sup> على ما في النسخ التي رأيناها، ولم نرّ للحديث ذكراً في غيرهما من بقية كتب الحديث المعروفة الآن.

والشيخ في الخلاف ذكره بعد الاحتجاج للحكم بإجماع الفرقة على غير نط الحجة، وكأنّه قصد جعله مؤيداً حيث إنّ احتجاجه في مقابلة العامة، ومنهم من أوجب الزيادة على الثلاث ومنهم من جعل الغسل للتعبّد لا للنجاسة. والخبر صالح لنفي كلا هذين القولين.

وعلى كلّ حال فهو في هذا الكتاب أيضاً خالٍ من ذكر المرّتين<sup>(٣)</sup>.

والعلامة في المختلف حكاه أيضاً في هذا الباب، لكن لا يقصد الاحتجاج به للتعدّد كما صنع في المنتهى بل لغرض آخر وليس فيه تعرّض للمرّتين.

فكان المحقّق رحمه الله عثر عليه في غير كتب الشيخ. وحيث إنّ ذكره مرسلأ فالإعتدال عليه بالنظر إلينا صار مشكلاً. وصحّة طريقه إلى أبي العباس في كتب الشيخ غير مجدية مع الخلوّ عن موضع الدلالة.

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، والاستبصار ١: ١٩.

(٣) الخلاف ١: ١٧٦.

٦٦٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وأما الحجّة الثانية: فحديثها ليس بصحيح السند. والوجه الذي ذكر في المختلف ممنوع بكلتا مقدّمتيه. وهو في الأولى واضح وفي الثانية يأتي في محله. إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ العمل على المشهور هنا حسن، لما يظهر من عدم الخلاف في نفي الاكتفاء بما دونه. وللتحقيق حكم آخر.

فروع:

[الفرع الأول:]

حقيقة الولوغ - على ما ذكره جماعة من أهل اللغة - هي: شرب الكلب ممّا في الإناء بطرف لسانه أو إدخال لسانه فيه وتحريكه له على ما ذكره بعضهم<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ جماعة من متأخري الأصحاب على أنّ لطم الكلب للإناء بلسانه في معنى ولوغه وإن لم يصدق عليه اسمه حقيقة؛ نظراً إلى أنّه أولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة. ولا بأس به.

[الفرع الثاني:]

قال العلامة في النهاية: لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالأقوى إلحاقه به؛ إذ المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب.

قال: وهل يجري عرقه وسائر رطوباته وأجزائه وفضلاته يجري لعابه؟ إشكال. الأقرب ذلك؛ لأنّ فيه أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع مختار الصحاح، وفسّره في المصباح المنير بمطلق الشرب.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.

وقال الصدوق في المقتنع، ومَنْ لا يحضره الفقيه: وإن ولغ كلب<sup>(١)</sup> في إنباء فيه ماء أو شرب منه أهريق الماء وغُسل الإنباء ثلاث مرّات بالتراب ومرّتين بالماء<sup>(٢)</sup>. وذكر والده في الرسالة نحو هذا الكلام.

والمشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ وما في معناه وهو اللّطع. والوجه فيه ظاهر؛ إذ النصّ إنّما ورد في الولوغ.

وإدعاء الأولوية في غيره مطلقاً في حيز المنع وبدونها يكون الإلحاق قياساً. وقد وافق العلامة في غير النهاية على ما هو المشهور، واحتجّ له في المنتهى بأنّ التكليف في ذلك غير معقول المعنى فيقف على النصّ وهو إنّما دلّ على الولوغ. ثمّ ذكر احتجاج المخالف بأنّ كلّ جزء من الحيوان يساوي بقية الأجزاء في الحكم.

وأجاب عنه: بأنّ التساوي ممنوع، والفرق واقع؛ إذ في الولوغ يحصل ملاقة الرطوبة اللزجة للإنباء المفتقرة إلى زيادة في التطهير<sup>(٣)</sup>.

وفد اقتنى في الحجّة والجواب أثر المحقّق في الاعتبار<sup>(٤)</sup>. ومنها يظهر جواب ما ذكره في النهاية.

والعجب أنّه قال فيها بعد تلك العبارة التي حكيناها بسطرٍ واحد: ولو أدخل يده أو رجله أو غيرها من أجزائه كان كغيره من النجاسات. وقيل بمساواته

(١) في «أ» و «ب»: إن وقع كلب.

(٢) المقتنع: ٤، من الجوامع الفقهية، ومَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٩.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٤٠.

(٤) الاعتبار ١: ٤٥٩.



للؤلؤغ<sup>(١)</sup>.

### [ الفرع ] الثالث :

أطلق جمع من متقدمي الأصحاب - منهم الصدوقان في العبارتين المحكيين عنها آنفاً<sup>(٢)</sup>، والشيخ في الخلاف - اعتبار الغسل ثلاثاً من اللؤلؤغ إحداها بالتراب والأخريان بالماء<sup>(٣)</sup>.

ولم يتعرضوا لبيان محلّ الغسل بالتراب. ولكن تأخيره عن الغسلتين بالماء منفيّ بغير شك، فيبقى الكلام في تقديمه عليهما أو توسّطه بينهما<sup>(٤)</sup>.

فبالثاني صرح المفيد في المقنعة<sup>(٥)</sup>، وبالأوّل صرح الشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup>. وقد مرّ التصريح به في كلام ابن الجنيد أيضاً<sup>(٧)</sup>، وعليه جمهور الأصحاب؛ تمسكاً بحديث أبي العباس السابق فإنه نصّ فيه كما لا يخفى<sup>(٨)</sup>. وما قاله المفيد لا نعرف له وجهاً.

### [ الفرع ] الرابع :

أكثر علمائنا على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده.

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩، والمقنع : ٤.

(٣) الخلاف ١ : ١٧٨.

(٤) في «أ» : أو توسيطه بينهما.

(٥) المقنعة : ٦٥.

(٦) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٨.

(٧) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٧.

(٨) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

وهم مع ذلك بين ساكتٍ عن الحكم حال مزجه بالماء، ومصرّحٍ بإجزائه.  
 فمّن صرّح بالإجزاء الشهيد في البيان والدروس<sup>(١)</sup>.  
 واعتبر والذي عليه في الإجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلك عن  
 اسمه<sup>(٢)</sup>.  
 ويُعزى إلى الراوندي وابن إدريس اشتراط المزج<sup>(٣)</sup>. وجنح إليه العلامة  
 في المنتهى. وجزم بالعدم في غيره<sup>(٤)</sup>.  
 واحتجّ له بوجهين :  
 أحدهما : أن النصّ خالٍ من ذكر الماء.  
 والثاني : أن الغرض إزالة الأجزاء اللعابية الحاصلة من فمه ودلكه بالتراب  
 بحيث تزول تلك الرطوبة.  
 وحكوا عن ابن إدريس الاحتجاج لما صار إليه بأن حقيقة الغسل جريان  
 المائع على الجسم المغسول. والتراب وحده لا يجزي، فيعتبر مزجه بالماء  
 تحصيلاً لحقيقة الغسل.  
 وأجاب عنه الشهيد في الذكرى<sup>(٥)</sup> - اقتفاءً لأثر العلامة في المختلف<sup>(٦)</sup> -  
 بأنه لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين. والخبر مطلق فلا ترجيح.

(١) البيان : ٩٣، والدروس الشرعية ١ : ١٢٥.

(٢) مسالك الأفهام ١ : ١٣٣، طبعة مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، ١٤١٣ هـ ق.

(٣) السرائر ١ : ٩١، في « ج » : اشتراطه المزج.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٣٣٩، وراجع تذكرة الفقهاء ١ : ٨٥.

(٥) ذكرى الشيعة : ١٥.

(٦) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦.

وتحقيقه : أن ادّعاء صدق مفهوم الغسل مع المزج<sup>(١)</sup>. وإن كان بالنظر إلى الحقيقة فالمزج ليس بمحصّل لحقيقة الغسل قطعاً، وإن كانت باعتبار المجاز فهو صادق بالتراب وحده.

وليس على ترجيح أحد المجازين دليل صريح.

والإطلاق الواقع في الخبر يدلّ بظاهره على الإكتفاء بأقلّ ما يتحقّق معه الاسم فيحتاج إثبات الزائد عنه إلى دليل. هذا غاية ما يمكن أن ينقح به هذا الجواب المذكور.

وبعد لنا فيه بحث؛ لأنّ الباء في قوله : «واغسله بالتراب» من الحديث الذي هو مستندهم يحتمل أن يكون للإستعانة، مثلها في قولك : «كتبت بالقلم» والظرف حينئذٍ لغو إذ متعلّقه خاصّ مذكور.

ويحتمل أن يكون للمصاحبة، نحوها في قولك : «دخلت عليه بشياب السفر»، والظرف على هذا التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالأمر أو من الماء لدلالة الغسل عليه وهو حينئذٍ مستقرّ لكون<sup>(٢)</sup> متعلّقه أمراً عاماً واجب الحذف وهو الكون أو الإستقرار.

فعلى الأوّل : يتعيّن التجوّز في لفظ الغسل بإرادة الدلك منه لنوع من العلاقة. وعلى الثاني : لا حاجة إلى التجوّز في الغسل بل يبقى على حقيقته ويحتاج الكلام إلى تقدير المتعلّق للجارّ وهو وإن كان خلاف الأصل إلاّ أنّه ليس بالبعيد رجحانه هنا على ذلك التجوّز؛ إذ مدار وجوه الترجيح في مثله على كثرة الإستعمال وسبق المعنى إلى الفهم، ولا ريب في قلّة استعمال الغسل

(١) في «ب» : صدق مفهوم الغسل للمزج.

(٢) في «ب» : يكون متعلّقه.

ما تزول به النجاسات ..... ٦٧٣

في ذلك بالتراب، وبُعدّه عن الفهم. وليس الإضرار لمُتعلّق الجار بهذه المثابة، ولا قريباً منها قطعاً، بل هو من المتعارف والشيوع بأيّ مكان. وإذا ثبت رجحانه فمقتضاه الإكتفاء بمسّمى المصاحبة.

وربّما يستبعد ذلك من حيث إنّّه لا يتحقّق معه الغاية التي ذكروها أعني زوال الأجزاء اللعائيّة الحاصلة من فمه.

وليس بشيء؛ فإنّ النظر إلى نحو هذا التعليل في الأحكام الشرعيّة مع انتفاء النصّ عليه وتخلّفه في أكثر الصور بأهل القياس أليق.

وبالجملة فجمال المقال ها هنا متّسع، وفي هذا القدر من التنبيه على جهة التحقيق كفاية. وحيث إنّ الأخذ في طريق الإحتياط أمر مطلوب فينبغي أن يكون العمل عليه.

غير أنّ الجمع بينه وبين ما ذكرناه ليس بخالٍ عن إشكال باعتبار اشتراط عدم الخروج بالمزج عن مسّمى التراب كما حكيناه عن الوالد. ولعلّه في الغالب لا يخرج، وربّما كانت كثرة الماء أبعد عن الخروج من بعض صور قلّته بحسب العرف. فتأمّل.

تذنيب :

قال في التذكرة : إن قلنا بمزج الماء بالتراب هل يجزي لو صار مضافاً؟ إشكال.

وعلى تقديره هل يجزي عوض الماء ماء الورد وشبهه؟ إشكال<sup>(١)</sup>.  
وبنى الحكم في النهاية على أنّ التعفير هل يثبت تعبّداً أو استظهاراً في القلع بغير الماء.

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٧.

فعلى الأول : يتوقف فيه مع ظاهر النقل .

وعلى الثاني : يجزي عوض الماء غيره من المايعات كالخلّ وماء الورد .  
ولا يضرّ خروج الماء عن الإطلاق بالمزج بطريقٍ أولى<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى عليك أنّ القدر المتحقق هو التعمّد؛ إذ لا دليل على قصد الإستظهار .  
وحينئذٍ فالمتّجه - على ما هو المشهور من عدم مدخلية غير المطلق في التطهير  
من النجاسات - عدم إجزاء المضاف مطلقاً؛ فإنّ إثبات الخصوصية هنا يحتاج  
إلى الدليل، والمنكرون لإجزاء المضاف مطلقاً يدّعون تبادل المطلق من لفظ  
الغسل عند الإطلاق على ما مرّ تحقيقه .

وقد عرفت أنّ اعتبار المزج إنّما أخذ من الأمر بالغسل فلا خصوصية  
لهذا النوع من التطهير عن غيره .

وأما اشتراط عدم خروج المطلق عن اسمه بالمزج فوضع نظر؛ لأنّ الظاهر  
من إطلاق الأمر بجعل التراب في صحبة الماء - على ما وجّهنا به اعتبار المزج -  
عدم الإلتفات إلى بقاء الإسم في واحد منها بعد الإجتاع .

اللّهم إلّا أن يكون خروج الماء عن اسمه مقتضياً لعدم صدق الغسل حقيقة  
فيستوي الحال في المزج وعدمه، كما ذكر في الجواب عن حجة ابن إدريس .

ولا يبعد ادّعاء الصدق على بعض الوجوه بطريق الحقيقة وإن زال اسم الماء  
عن المجموع بشهادة العرف به .

لا يقال : التزام صدق اسم الغسل المعتبر حينئذٍ يقتضي التزام مثله في المزج  
بالمضاف؛ لأنّ انتفاء اسم المطلق حاصل في الموضعين .

لأنّا نقول : مبنى الفرق - كما عرفت - على تبادل إرادة استعمال المطلق

من الأمر بالغسل وإن كانت حقيقة الغسل قد تصدق بغيره، فإذا اقترن إلى الأمر ما يدلّ على إرادة عدم استقلال المطلق بالغسل وجب العمل بمقتضاه واحتيج إلى ملاحظة الجمع بينه وبين حصول حقيقة الغسل؛ لكون إرادة المجاز على خلاف الأصل.

#### [ الفرع ] الخامس :

نصّ جمع من الأصحاب على اشتراط الطهارة في التراب، ومنهم العلامة في المنتهى، فقال :

الأقرب اشتراط طهارة التراب سواء أضافناه أو لا؛ لأنّ المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس<sup>(١)</sup>.

واحتمل في النهاية الإجزاء، ووجهه بأنّ المقصود من التراب الإستعانة على القلع بشيءٍ آخر، وشبهه حينئذٍ بالدفع بالنجس<sup>(٢)</sup>.

وقد بيّنا ما في الإستناد إلى التعليل في هذا المقام من الإشكال؛ إذ هو استنباط محض. ولا ريب أنّ اعتبار الطهارة أنسب وإن كان باب الإحتال غير منسّد، لا لما ذكره العلامة، بل من حيث توقّف الإشتراط على الحجّة؛ إذ الدليل مطلق.

ولعلّ إرادة الظاهر يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

#### [ الفرع ] السادس :

ذكر ابن الجنيّد: أنّ المرّة الأولى في الغسل من الولوغ تكون بالتراب

(١) منتهى المطلب ٣ : ٣٤٣.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٤.

٦٧٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أو ما قام مقامه<sup>(١)</sup>، وهو يدلّ على عدم تحمّ التراب وكأنّه يريد بما قام مقامه ما يفيد فائدته في إزالة النجاسة عن المحلّ فهو يرى التخيير بين التراب وغيره ممّا في معناه.

وجمهور الأصحاب على خلافه؛ إذ لا نعرف القول بذلك لسواه.  
وحجّتهم أنّ النصّ ورد بالتراب فمن ادّعى قيام غيره مقامه فعليه الدليل.  
ولم يتعرّض ابن الجنيد لبيان الحجّة على ما ذهب إليه.  
ويحتمل - على ما يقال عنه من العمل بالقياس - أن يكون بناؤه في ذلك عليه.  
[الفرع] السابع :

حكى المحقّق في المعتبر عن الشيخ أنّه قال في المبسوط: إذا لم يوجد التراب ووجد غيره - كالإشنان<sup>(٢)</sup> وما يجري مجراه - أجزأ. ثمّ وجهه المحقّق بأنّ الإشنان أبلغ في الإبقاء فإذا طهر بالتراب فالإشنان أولى.  
ثمّ قال: وفيه تردّد؛ منشأ اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره. على أنّه لو صحّ ذلك لجاز مع وجود التراب<sup>(٣)</sup>.  
وما ذكره المحقّق جيّد، وبه يظهر أنّ قول ابن الجنيد أقرب إلى الصواب من قول الشيخ؛ إذ لا وجه له سوى ما قاله المحقّق.  
والنظر إلى ذلك يقتضي عدم اعتبار فقد التراب كما ذهب إليه ابن الجنيد.

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٧.

(٢) قال في المصباح المنير: بضمّ الهمزة، والكسر لغة، معرّب. ويقال له بالعربية: الحرص. وتأشّن: غسل يده بالإشنان. وقال في المنجد: ما تُغسل به الأيدي من الحمض وهو أنواع.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٩.

وقد وافق الشيخ على قوله هذا جماعة منهم العلامة في كثير من كتبه. وتوقف في النهاية<sup>(١)</sup>.

وقال في المنتهى: إنَّ عدم إجزاء غير التراب هو الأقوى؛ لأنَّ المصلحة الثابتة من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالإشنان وشبهه لصحَّ استعماله مع وجود التراب<sup>(٢)</sup>.

وانتصر الفاضل الشيخ على لهذا القول فقرب دليله واستوجهه، ثمَّ استدرك بأنَّ جمعاً من الأصحاب ذكروا الاجتزاء بالمشابهة مع فقد التراب. قال: والمخرج عن مقالتهم أشدَّ إشكالاً<sup>(٣)</sup>. وهذا عجيب بعد ظهور الخلاف وانتفاء ما يتخيَّل منه الإجماع.

#### [ الفرع ] الثامن :

يُعزى إلى الشيخ أيضاً القول بإجزاء الماء وحده عند عدم التراب وشبهه<sup>(٤)</sup>. وقد حكى الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمختلف عبارته في ذلك، وليس فيها تعرُّض لاشتراط فقد شبه التراب؛ فإنَّ العبارة هكذا: إذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وإن وجد غيره كالإشنان وما يجري مجراه أجزأ. وظاهرها القول بالتخير - عند عدم التراب - بين الإقتصار على الماء واستعمال ما يشبه التراب.

ولا نعرف للشيخ موافقاً على هذا المعنى. نعم ذكره العلامة في التذكرة

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٣.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٣٣٨.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٩٤.

(٤) المبسوط ١ : ١٤.



والنهاية احتمالاً<sup>(١)</sup>.

وأما ما عزي إليه من القول بإجزاء الماء عند فقد التراب وشبهه فقد ذهب إليه العلامة في جملة من كتبه والشهيد<sup>(٢)</sup>.

وذكر في المنتهى بعد حكاية كلام الشيخ أنّه يعطي أحد معنيين: إمّا استعمال الماء ثلاث مرّات أو استعماله مرّتين.

قال: ووجه الإحتمال الأوّل أنّه قد أمر بالغسل وقد فات ما يغسل به فينتقل إلى ما هو أبلغ وهو الماء.

ووجه الثاني أنّه أمر بالغسل بالتراب ولم يوجد فالتعديّة خروج عن المأمور به، وتنجيس الإناء دائماً تكليف بالمشقّة، فوجب القول بطهارته بالغسل مرّتين. ثمّ قال وهو قويّ<sup>(٣)</sup>. هذا.

والكلام عندي ضعيف؛ فإنّ مقتضى اشتراط حصول الطهارة للإناء بالغسل المعين بالتراب والماء عند عروض هذا النوع من النجاسة انتفاء المشروط عند فقدان الشرط كما هو الشأن في مثله، ومن البين أنّ الشرط إذا كان مركّباً من أمرين أو أمور كفيّ في انتفائه انتفاء جزئه.

وإدعاء قيام البدل عن الجزء المفقود أو سقوط اشتراطه عند تعذّره محتاج إلى الدليل. ألا ترى أنّ الجزء الآخر للشرط هنا وهو الماء لا يتفاوت الحال في انتفاء المشروط عند انتفائه بين إمكان وجوده وتعذّره [وما ذاك إلّا لفقد

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٦، ونهاية الإحكام ١: ٢٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٦، والدروس الشرعية ١: ١٢٥.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٣٧.

الدليل على سقوط اعتباره في حال التعذر<sup>(١)</sup> أو قيام البدل مقامه وذلك آتٍ في المتنازع.

ثم إن الوجهين اللذين ذكرهما العلامة بقصد الإحتجاج للحكم ليسا بشيء :  
أما الأول فلمنع كون الماء في هذا الغرض أبلغ.

سلمنا ولكن من الجائز كون التكليف بالتراب للتعبد فقط؛ إذ مع ملاحظة الإزالة به وكون الماء أبلغ إنما يجدي لو ثبت انحصار الغرض منه في الإزالة. واللازم من ذلك عدم رعاية فقدان التراب كما ذكره المحقق في بدلية الإنسان ونحوه.

وأما الثاني فلأن المشقة الحاصلة بفقد<sup>(٢)</sup> التراب يحصل ما هو أقوى منها عند فقد الماء، فإن كان مثلها كافياً في رفع التكليف فينبغي القول به حيث لا يوجد الماء ويكتفى بالتراب وحده.

والوجه في قوة المشقة مع فقد الماء بالنظر إليها في فقد التراب واضح، ومع التنزل فلا أقل من المساواة.

وبالجملة فارتكاب هذه التكاليفات في الإستدلال والإعتداد عليها في إثبات الأحكام في نهاية الغرابة.

ولقد كان للعلامة طريق يمكنه المصير منه إلى ما قواه هنا من أجزاء المراتين حينئذٍ بالماء أقرب إلى الصواب مما تكلفه وهو :

أن اشتراط التراب في حصول الطهارة ها هنا ليس في النص ما يدل عليه بل ظاهره كونه واجباً فيها للأمر به وهو أعم من الشرطية. وإنما استفيد

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة «ج».

(٢) في «ب» : بفقدان التراب.

٦٨٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

الإشتراط من الإجماع وهو ليس بحاصل في صورة التعذر فيتمسك فيها بعموم ما دلّ على كون الماء مطهراً.

وهذا الدليل وإن كان للنظر في بعض مقدّماته مجال إلا أنّ المعلوم من طريقة العلامة الإعتداد على مثله.

وقد استقرب في التحرير - تفرّيعاً على قول الشيخ - عدم الاكتفاء بالمرتين<sup>(١)</sup> وقال في القواعد : ولو فقد الجميع - يعني التراب وشبهه - اكتفى بالماء ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وصار جمع من المتأخّرين إلى بقاء الإناء حينئذٍ على نجاسته إلى أن يوجد ما عيّنه الشارع لتطهيره. ونظرهم في ذلك إلى ما قرّرناه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ حكاية المحقّق لكلام الشيخ هنا - كما أشرنا إليه - وقعت في جملة حكاياته لكلامه في الفرع المتقدّم، واقتصر على البحث معه في ذلك، ولم يتعرّض لهذا بوجه. ولعلّه فهم منه ما ذكرناه من التخيير وراعى في جعل متعلق بحثه للإنسان كونه أحد الأمور التي صار الشيخ إلى قيامها مقام التراب فيعلم من التوجيه والردّ فيه ما يقال في غيره.

#### [ الفرع ] التاسع :

ذكر الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ووالده في رسالته والشيخ المفيد في المقنعة بعد الحكم بغسل الإناء من الولوج هنا أنّه يحقّف<sup>(٣)</sup>. ولا يعرف الوجه في ذلك. وقد حكاها الفاضلان عن المفيد وحده<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير الأحكام ١ : ٢٦.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ١٩٨.

(٣) المقنع : ٤، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٩، والمقنعة : ٦٨.

(٤) الاعتبار ١ : ٤٥٨، ومنتهى المطلب ٣ : ٣٢٧.

وذكر المحقق أنه منفي بالأصل والنص فإن ظاهره الإكتفاء بمضمونه<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة ليس التجفيف شرطاً عندي في الإستعمال؛ إذ الماء المتخلف في المغسول طاهر وإلا لم يطهره التجفيف<sup>(٢)</sup>.  
وينبغي أن تعلم أن استفادة شرطية التجفيف في الإستعمال - كما أشار إليه العلامة - ظاهرة في عبارة المفيد حيث قال: ثم يجفف ويستعمل<sup>(٣)</sup>.  
وأما عبارات الصدوقين فليس فيها إلا التجفيف. وإن كان كلام المحقق في المناقشة أربط - بالتحقيق - من كلام العلامة.

#### [ الفرع ] العاشر :

قال الفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير: لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب<sup>(٤)</sup>.  
وكلامه في التذكرة صريح في الإجتزاء بالماء حينئذٍ. ولكن لم يتعرض لبيان العدد المعتبر<sup>(٥)</sup>.

وفي التحرير نسب القول بإجزاء الماء مع فقد التراب إلى الشيخ<sup>(٦)</sup>. واستقرب - تفرعاً عليه - عدم الإجتزاء بالمرتين، كما ذكرناه<sup>(٧)</sup> آنفاً وذكرنا كلامه

(١) المعتبر ١ : ٤٥٨.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٢٧.

(٣) المقنعة : ٦٨.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٦.

(٦) تحرير الأحكام ١ : ٢٦.

(٧) في «أ» و «ب» : كما حكيناه آنفاً.

٦٨٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

في المنتهى أيضاً، وهو محتمل لأن يكون تفریعاً على قول الشيخ أو حكماً مستقلاً. والكلام في هذا الفرع مبني على ذلك.

وعلى كل حال فمقتضى ما ذكره في التذكرة إجزاء الغسل بالماء في الصورة المبحوث عنها، وغاية العدد المعتبر حينئذ أن يكون ثلاث مرّات كما اختاره في القواعد وقد مرّ نقله (١).

ويظهر من جماعة من المتأخرين الميل إلى البقاء على النجاسة حينئذ، بل جزم به والذي في الروضة (٢)، وبعض مشايخنا الذين عاصرناهم؛ نظراً إلى أن الدليل يقتضي توقّف حصول الطهارة على التراب والماء.

وليس على استثناء حال التعذر دليل فيبقى على أصالة النجاسة.

ولبعض الأصحاب هنا تفصيل حاصله: أن خوف الفساد باستعمال التراب إن كان باعتبار توقّف إيصاله إلى الأنية على كسر بعضها - كما في الأواني الضيقة - وأمكن مزج التراب بالماء وإنزاله إليها وخضختها به على وجه يستوعبها وجب وأجزأ.

وإن كان باعتبار نفاسة الإناء بحيث يترتب الفساد على أصل الإستعمال اكتفي بالماء. وكذا إذا امتنع في الصورة الأولى إنزاله ممتزجاً على الوجه الذي ذكر. وفرق بين هذا وبين ما إذا فقد التراب - حيث مال إلى بقائه على النجاسة ثم - بأن الحكم بذلك هنا يفضي إلى التعطيل الدائم وهو غير مناسب لحكمة الشارع وتخفيفه. وأمّا هناك فحصول التراب مرجو فلا تعطيل.

والتحقيق عندي أنه على تقدير تناول دليل الحكم لنحو هذه الأواني يراعى

(١) قواعد الأحكام ١ : ٩٨، ومعالم الدين « هذه الطبعة » : ٦٨٠.

(٢) الروضة البهية ١ : ٣٠٨.

ما تزول به النجاسات ..... ٦٨٣

في تحصيل مسمى الغسل لها بالتراب أقل مراتبه التي من جملتها مزجه بالماء وإدخاله إلى الإناء على الوجه الذي ذكر في التفصيل.

وحصول الطهارة معه حينئذٍ ليس باعتبار تعذر الحقيقة كما يظهر من كلام المفصل بل لكونه بعض أفراد المأمور به على ما حققناه آنفاً.

وبتقدير حصول الفساد به على كل حال يبقى على النجاسة وإن أفضى إلى التعطيل؛ فإن التفات حكمة الشارع إلى التخفيف عن ذي آنية هذه صفتها مما لا سبيل إلى العلم به.

#### [ الفرع ] الحادي عشر :

قال الشيخ في الخلاف : إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد لم يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات. ثم ذكر أن جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد إلا من شذ من العامة فأوجب لكل واحد العدد بكماله.

واحتج الشيخ لما قاله بأن النص خالٍ من التعرض للفرق بين الواحد والأكثر والكلب جنس يقع على القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام جيد؛ لأن سوق الحديث الذي هو العمدة في الحكم صريح في كون السؤال عن الجنس حيث قال فيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحصار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال : لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر هذا الحكم أكثر الأصحاب جازمين به، وزادوا فيه : ما إذا تكرّر

(١) الخلاف ١ : ١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

الولوغ من الواحد، وهو أولى بالحكم بعد ثبوته في المتعدد، ولم يحتجوا له بما ذكره الشيخ.

وإنما علله الفاضلان في المعبر والمنتهى: بأن النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها، لأنها لا تتضمن زيادة عن حكم الأولى<sup>(١)</sup>.

وحجة الشيخ أوضح وأقوى.

[الفرع الثاني عشر:]

حكّم جمع من الأصحاب منهم: الفاضلان والشهيدان بالتداخل إذا انضم إلى الولوغ نجاسة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وكان الوجه فيه حصول الغرض من الأمر بالغسل وهو إزالة عين النجاسة به، وصدق الإمتثال بالفعل الواحد، وأصالة براءة الذمة من التكليف بالتكرير، وأن تكرّر الغسل بتعدد نوع النجاسة غير معهود شرعاً.

ولم يفرّقوا بين أن يكون عروض النجاسة الأخرى قبل الشروع في الغسل وبعده.

لكن في صورة التأخر يراعى حصول العدد المعبر في تلك النجاسة. فإن كان ما بقي من غسلات الولوغ مساوياً له كفى عنها وإن كان أقلّ منه وجب الإتيان بالزائد.

وكذا لو كان العدد المعبر في النجاسة الأخرى زائداً على ما يعتبر هنا سواء كان عروضها قبل الشروع في الغسل أم بعده؛ فإنّ التداخل يقع في القدر

(١) المعبر ١: ٤٥٩، ومنتهى المطلب ٣: ٣٣٩.

(٢) المعبر ١: ٤٥٩، ومنتهى المطلب ٣: ٣٤١، وذكرى الشيعة: ١٥، والروضة البهيّة

المساوي. ويجب الإتيان بالزائد. نصّ على ذلك جماعة منهم الفاضل في المنتهى ووالدي في بعض كتبه.

قال في المنتهى بعد الإشارة إلى جملة من الإحتمالات الممكنة هنا مفصلة: وبالجمله إذا تعددت النجاسة فإن تساوت في الحكم تداخلت وإن اختلفت فالحكم لأغلظها<sup>(١)</sup>.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه يتّجه على من ذهب إلى عدم التداخل في تطهير البر بالزح - كالشهيدين<sup>(٢)</sup>؛ نظراً إلى أنّ الأصل في الأسباب أن تعمل عملها ولا تتداخل مسبباتها - وحكم بالتداخل هنا، سؤال الفرق بين المقامين؟ وله أن يقول: إنّ الأدلة الدالة على المقادير المقررة<sup>(٣)</sup> في الزح من النصوص وردت معلقة لها بالأشواغ المخصوصة من النجاسات رابطة لتلك المقادير بالأشواغ ربط المسببات بالأسباب فلذلك عمل فيها بأصالة عدم التداخل.

وأما هنا فالنصوص المعبرة خالية عن اعتبار التعدّد من غير الولوج فيما عدا الثوب والبدن. فلو قيل بالتعدّد مطلقاً لكان مبنياً على ما لا ينهض باعتباره في موضع النزاع على جهة الاستقلال.

وإذا لم يكن دليل التعدّد حينئذٍ صالحاً لاعتباره مستقلاً فإطلاق الأوامر بالغسل أو انعقاد الإجماع عليه لا يصلح دليلاً على إيجابه بطريق الاستقلال أيضاً، وإنما يقتضي إرادة تحصيل ماهية الغسل لغرض الإزالة وهو يحصل

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٣٩.

(٢) الروضة البهية ١: ٢٦٧.

(٣) في «أ» و«ب»: المقادير المعينة في الزح.



مع التداخل.

وهذا الوجه من التفرقة مع قوّته ليس بحاسمٍ لمادّة الإشكال؛ إذ يبقى السؤال في صورة اجتماع ولوغ الكلب مع ولوغ الخنزير - بناءً على ما سيأتي من اعتبار التعدّد فيه أيضاً - فإنّ الدليل على إيجاب العدد فيه مثل الدليل على اعتباره في الكلب بالنظر إلى النصوصيّة، فكلّ منهما سبب مستقلّ كأسباب النزح. وإطلاقهم الحكم بالتداخل يتناوله.

والشاهد يرى التعدّد في الخمر والفأرة استناداً إلى بعض الروايات<sup>(١)</sup>، فيأتي السؤال عليه في صور اجتماعها.

ويظهر منه في البيان القول بعدم التداخل في بعض الصور<sup>(٢)</sup>، لكن في نسخ الكتاب ها هنا اضطراب وفي الحكم أو التعدي<sup>(٣)</sup> عنه اختلال، فلذلك أضربنا عن التعرّض لحكايته والمتّجه عدم التداخل فيما يثبت التعدّد فيه بالنص.

### [ الفرع ] الثالث عشر :

ذكر الشيخ في الخلاف وبعده المحقّق في المعتمد: أنّ ماء الولوغ إذا أصاب الثوب أو الجسد لم يعتبر فيه العدد<sup>(٤)</sup>.

وأضاف المحقّق إليهما الإناء فحكم بعدم اعتبار التعدّد فيه أيضاً إذا أصابه هذا الماء. ولم يتعرّض له الشيخ<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكرى الشيعة : ١٥ .

(٢) البيان : ١٠٠ ، الطبعة المحقّقة .

(٣) في «أ» و «ب» : أو التأدية عنه اختلال .

(٤) الخلاف ١ : ١٨١ .

(٥) المعتمد ١ : ٤٦٠ .

ولكنّ الظاهر من كلامه القول بمساواته لهما وأنّ ذكرهما لغرض التمثيل حيث قال: إذا ولغ الكلب في الإناء نجس الماء الذي فيه، فإن وقع ذلك الماء على بدن الإنسان أو ثوبه وجب غسله ولا يراعى فيه العدد. ثمّ حكى عن بعض العامة إيجاب غسل كلّ موضع يصيبه ذلك الماء بقدر العدد المعتبر في الإناء. وقال بعد ذلك: دليلنا إنّ وجوب غسله معلوم بالاتفاق؛ لنجاسة الماء. واعتبار العدد يحتاج إلى دليل. وحمله على الولوغ قياس. ولا نقول به<sup>(١)</sup>.

وهذه الحجة واضحة جيّدة، وعليها عوّل المحقّق أيضاً، فقال مشيراً إليها: «ولا يعتبر العدد اقتصاراً بالحكم على موضع النصّ»<sup>(٢)</sup>.

واستقرب العلامة في النهاية إلحاق هذا الماء بالولوغ، وعلّله بوجود الرطوبة اللعائية<sup>(٣)</sup>. وضعفه ظاهر.

[الفرع الرابع عشر: مركز تحقيقات فقهية علوم اسلامیة]

قال في المنتهى: ليس حكم الماء الذي يغسل به إناء الولوغ حكم الولوغ في أنّه متى لاقى جسماً يجب غسله بالتراب؛ لأنّها نجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحلّ الذي انفصلت عنه.

ثمّ حكى عن بعض الجمهور أنّه قال: يجب غسله بالتراب وإن كان المحلّ الأوّل قد غسل بالتراب.

وعن بعض آخر منهم أنّه أوجب غسله من الغسلة الأولى ستاً بناءً على قولهم بوجوب السبع في الولوغ ومن الثانية خمساً ومن الثالثة أربعاً وكذا

(١) الخلاف ١: ١٨١.

(٢) المعتبر ١: ٤٦٠.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩٥.

لو كانت قد انفصلت عن محلّ غسل بالتراب غسل محلّها بغير تراب وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب.

ثمّ قال : وهذا كلّه ضعيف، والوجه أنّه يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النصّ بالولوغ<sup>(١)</sup>.

وقد تعرّض لهذا الكلام بالمناقشة الفاضل الشيخ علي في بعض كتبه فقال : أولاً إنّ عدم اعتبار التراب في هذه الصورة إن كان منوطاً بتقدّم تعفير إناء الولوغ على غسله بالماء الذي فرض الملاقاة به فهو حقّ. وكذا إن كان الجسم الملاقى به غير إناء، وإلا فالظاهر اعتباره؛ لأنّها نجاسة الولوغ.

ثمّ ذكر أنّ قوله : « والوجه مساواة هذا الماء لباقي النجاسات » مشكل؛ لأنّ حكم النجاسة يخفّ شرعاً بزيادة الغسل ويشتدّ بنقصانه فلا تتّجه التسوية<sup>(٢)</sup>.

وكلام العلامة أوجه؛ إذ الدليل الدالّ على حكم الولوغ ليس بمتناول للصورة التي ادّعي مساواتها له قطعاً.

والتعليل بأنّها نجاسة الولوغ إن أراد به كونها مسبّبة عنه فلا طائل تحته. وإن أراد أنّه يصدق عليها الاسم الذي هو العنوان في الحكم فتوجّه المنع إليه واضح جليّ.

وأما الإشكال الذي أشار إليه فضعيف جداً؛ لأنّ غرض العلامة من الحكم بالمساواة المذكورة نفي الأقوال التي حكّاها عن العامّة؛ نظراً إلى أنّ الأعداد التي اعتبروها محتاجة إلى الدليل وليس بموجود. والقدر المتحقّق عنده كونها

(١) منتهى المطلب ٣ : ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٩٠.

نجسة، فيعتبر في إزالتها ما يعتبر في غيرها؛ لعدم الدليل على اعتبار عدد معين فيها بخصوصها.

والتعلق في توجيه الإشكال بأن حكم النجاسة يخفّ ويشتدّ إنما يجدي لو كان هناك دليل يمكن الإعتماد عليه في أحكام تلك المراتب. وأمّا مع فقد الدليل فليس إلّا الرجوع إلى الأمر الإجماعي<sup>(١)</sup> وهو الاتّصاف بالتنجيس واعتبار ما يصدق معه زواله.

ووقع للفاضل الشيخ علي هنا وهم عجيب حيث عبّر عن الحكم بما هذه صورته: «قال الفاضل العلامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى: أنّه لا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ». ثمّ أخذ في المناقشة التي حكيناها أولاً وذكر بعدها قول العلامة: أنّ الوجه مساواة هذا الماء لباقي النجاسات. واعترضه بما رأيته<sup>(٢)</sup>، والحال أنّ كلام العلامة وما ناقشه به صريحان في أنّ موضع البحث هو الماء الذي يغسل به إناء الولوغ لا ماء الولوغ؛ إذ هو الماء الذي يكون في الإناء حال ولوغ الكلب فيه وقد ذكرنا حكمه قبل هذا. وكلام الشهيد متعلّق بذلك الماء، لا بما نحن فيه؛ فإنّ هذه عبارته في الذكرى: «ولا يعتبر التراب في ما نجس بماء الولوغ»<sup>(٣)</sup>. وهي بعينها العبارة التي نسب مضمونها إلى العلامة وإليه، وقد عرفت ما بين كلامهما من الاختلاف وما بين الحكمين من الفرق.

(١) في «أ» و «ب»: إلى الأمر الإجمالي.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٥.

٦٩٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

ومما يوضحه : أن الشيخ في الخلاف يرى طهارة الماء المبحوث عنه هنا<sup>(١)</sup>.  
وقد مرّ في مباحث المياه حكاية ذلك عنه . والماء الآخر قد ذكرنا آنفاً كلامه فيه .  
وما أبعد ما بين قول الشيخ بالطهارة هنا؛ استناداً إلى أن الحكم بالنجاسة  
يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدلّ على نجاسة هذا الماء، وقول الشيخ  
على وجوب الغسل منه ثلاثاً بالتعفير على بعض الوجوه .

[ الفرع ] الخامس عشر :

ذكر جماعة من الأصحاب منهم : العلامة في المنتهى : أنه لو كان الإناء  
مما يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسله إلا بعد عصره<sup>(٢)</sup>.  
والكلام في اعتبار العصر هنا كاعتباره في المسائل السابقة فليطلب تحقيق  
الحال فيه من هناك .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

[ الفرع ] السادس عشر :

قال الفاضل في نهايته : لو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه فمه  
وانتفع بالباقي، كالفأرة إذا ماتت في سمن جامد ولا يجب الغسل إن لم يصب  
فمه أو لعابه الإناء<sup>(٣)</sup>. وهذا كله واضح .

[ الفرع ] السابع عشر :

قال بعض الأصحاب : لو كان الإناء مما لا يدلك بالتراب في العادة كالقربة  
فهل يجب إيصاله إليه بالمزج بالماء ونحوه ؟ أو لا ؛ نظراً إلى المتعارف ؟ كلٌّ محتمل .  
وعندي في هذا الكلام نظر ؛ لأن اعتبار التعارف في الغسل بالتراب مما

(١) الخلاف ١ : ١٨١ .

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٣٤٢ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٢٩٥ .

لا وجه له.

نعم ينبغي بناء الحكم على تناول الدليل لمثله نظراً إلى المتبادر من الآنية المسؤول عن ولوغ الكلب فيها ما يكون غسلها بالتراب ممكناً بغير مشقة أو فساد.

وقد أشرنا إلى هذا الاحتمال في حكم ما يخاف فساده.

مع أن احتمال إرادة العموم ليس بذلك البعيد من حيث ترك الإستفصال وإطلاق الحكم، مع أن هذا القائل جزم بوجوب المزج والاتصال فيما يخاف فساده إذا أمكن ذلك فيه ولم يحصل به إفساد، وتعارف ذاك هناك ليس بمعلوم.



مسألة [ ١٢ ] :

واختلف الأصحاب في ولوغ الخنزير.

فقال الشيخ : إن حكمه حكم الكلب<sup>(١)</sup>.

ونفى ذلك المحقق وجعله كغيره من النجاسات<sup>(٢)</sup>. وسيأتي أنه يرى الإكتفاء فيها بالمرّة.

وذهب العلامة وجمهور المتأخرين إلى وجوب غسل الإناء منه سبعاً بالماء<sup>(٣)</sup>. وهو أولى.

لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله

(١) المبسوط ١ : ١٥.

(٢) المعتبر ١ : ٤٦٠.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٣٤١.

عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به ؟ قال : يُغسل سبع مرّات<sup>(١)</sup>.

احتجّ الشيخ بوجهين :

أحدهما : أنّ الخنزير يسمّى كلباً في اللغة<sup>(٢)</sup>، فتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب.

والثاني : أنّ الإناء يغسل ثلاث مرّات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن الأوّل : المنع من صدق اسم الكلب عليه حقيقة.

وعن الثاني - بعد التّنزّل إلى تسليمه - : أنّ الخبر الخاصّ أولى بالإتّباع من العموم. مع أنّ ملاحظة هذا الوجه يقتضي الإكتفاء بالماء وحده، والإلحاق بالكلب يوجب اعتبار التراب فيه، فلا يتنظم أحد وجهي الدليل مع المدعى.

وحجّة المحقّق مركّبة من رده دليل الشيخ وما سيأتي من الحجّة على إجزاء المرّة في غير ما دلّ - على اعتبار العدد فيه - دليل معتمد.

مضافاً إلى ما ظنّه مانعاً من التعلّق برواية عليّ بن جعفر في إيجاب السبع هنا حيث أشار إليها وقال : إنّها محمولة على الاستحباب<sup>(٤)</sup>. وكأنّ المانع عدم ظهور القائل بمضمونها ممّن تقدّمه من الأصحاب وهو يراعي ذلك ونحوه في العمل بالأخبار.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٩١، الحديث ٧٦٠.

(٢) راجع لسان العرب : ١٣٤، وعن الجوهر في الصحاح : الكلب كلّ سبع عقور وغلب على هذا النابح.

(٣) الخلاف ١ : ١٨٧، المسألة ١٤٣.

(٤) المعتبر ١ : ٤٥٩.

ما تزول به النجاسات ..... ٦٩٣

والقرينة على هذا أنه لم يذكره قولاً مع حكايته للخلاف، وأن العلامة قال في المنتهى: لو قيل بوجوب غسل الإناء منه سبع مرّات كان قوياً لما رواه عليّ ابن جعفر وذكر الحديث. ثم قال:

وحمله على الإستحباب ضعيف؛ إذ لا دليل عليه، مع ثبوت أن الأمر للوجوب<sup>(١)</sup>.

### مسألة [ ١٣ ] :

ويغسل الإناء من الخمر أيضاً سبع مرّات عند جمع من الأصحاب منهم: المفيد والشيخ في أحد قوليّه وسلاّر والشهيد في أكثر كتبه، وجماعة من المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

وذهب المحقق في غير المعتمد والفاضل في بعض كتبه إلى الاكتفاء فيه بالثلاث<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الشيخ في الخلاف. لكن لا على سبيل الخصوصية كقول الفاضلين، بل لأنّ رأيه في هذا الكتاب وجوب غسل الإناء ثلاثاً ممّا عدا الولوغ من سائر النجاسات<sup>(٤)</sup>.

والمحقق في المعتمد، والعلامة في أكثر كتبه قول بالاكتفاء فيه بالمرّة<sup>(٥)</sup> كغيره من النجاسات سوى الولوغ. وهو اختيار والدي رحمتهما الله إلا أنه أطلق القول

(١) منتهى المطلب ٣ : ٣٤١.

(٢) المقنعة : ٧٣، والمبسوط ١ : ١٥، والمراسم : ٣٦، وذكرى الشيعة : ١٥.

(٣) شرايع الإسلام ١ : ٥٦، وقواعد الأحكام ١ : ١٩٧.

(٤) الخلاف ١ : ١٨٢، المسألة ١٣٨.

(٥) المعتمد ١ : ٤٦١، وقواعد الأحكام ١ : ١٩٧ - ١٩٨.



بأجزاء المِرَّة<sup>(١)</sup>.

وفي عبارتيّ المعتبر والمختلف التقييد بكونها بعد إزالة العين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشهيد في اللمعة إلى إيجاب المِرَّتَيْن حيث اعتبرهما في غسل الإناء من مطلق النجاسات<sup>(٣)</sup>.

احتجّوا للأوّل بما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: يغسله سبع مرّات<sup>(٤)</sup>.

وللثاني برواية عمّار أيضاً عنه عليه السلام أنّه سئل عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: يغسله ثلاث مرّات. سئل: يُجزّيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يُجزّيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات<sup>(٥)</sup>.

وقد حمل الذاهبون إلى الإكتفاء بالثلاث رواية السبع على الإستحباب لضرورة الجمع وهو حسن.

وأما القائلون بالسبع فلا يظهر لا طراحهم رواية الثلاث وجه مع تساويهما في السند.

وقد عوّل بعض المتأخّرين في ذلك على كون الشهرة مع رواية السبع. وهو بتقدير صحّته لا يعلم تحقّقه في عصر من تقدّم.

وحجّة من قال بالمِرّة مبنية على استضعاف الروايتين عن إثبات الحكم

(١) روض الجنان: ١٧٢.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٩٩، والمعتبر ١: ٤٦٢.

(٣) الروضة البهيّة ١: ٣٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣، الحديث ٨٣٠.

لعدم صحة سندهما. وإذا لم يثبت الخصوصية دخل في ربة سائر النجاسات.  
وليبيان الدليل على إجزاء المرة فيها محل آخر. وكذا الكلام في قول الشهيد  
بالمرةتين.

فروع :

[ الفرع الأول :

نص الشيخان في المقنعة والنهاية وجماعة ممن قال بوجوب السبع هنا  
على أن حكم غير الخمر من سائر المسكرات حكمه<sup>(١)</sup>. ولم يتعرض لذلك  
بعضهم بل اقتصر على ذكر الخمر.

والرواية التي يقال أنها الحجة وردت بلفظ «البيذ» كما رأيت، فينبغي  
على تقدير صلاحيتها لإثبات الحكم أن يكون منوطاً بهذا الاسم.

[ الفرع الثاني :

استقرب بعض المتأخرين إلحاق الفقاع أيضاً في إيجاب السبع. والبناء في  
ذلك إما على كونه في معنى الخمر أو على إطلاق اسمه عليه في بعض الأخبار  
كما مر في دليل نجاسته.

والوجه الأول قياس، والثاني قد بينا ما فيه هناك.

[ الفرع الثالث :

ذكر كثير من الأصحاب - الذين نفوا وجوب السبع - أنها تستحب. وقد  
عرفت أنهم فريقان : موجب للثلاث، ومكتفٍ بما دونها.

فنظر الأولين في استحباب السبع إلى جعله وجهاً للجمع بين الحديثين  
كما أشرنا إليه.

(١) المقنعة : ٧٢، والنهاية ونكتها : ٢٦٨.

وأما الآخرون فحيث استضعفوا الروايتين عن الصلاحية لإثبات الحكم فنظرهم في القول بالإستحباب إلى أن أدلة السنن يتسامح فيها وأن فيه خروجاً من خلاف الموجبين.

#### مسألة [ ١٤ ] :

وأوجب الشيخ في النهاية غسل الإناء سبعا من موت الفأرة فيه<sup>(١)</sup>. ووافقه على ذلك جماعة من الأصحاب.

واكتفى المحقق في غير المعتمد بالثلاث وكذا العلامة في جملة من كتبه<sup>(٢)</sup> وبعض المتأخرين. والشيخ موافقهم في الخلاف بالاعتبار الذي أشرنا إليه في حكم الخمر<sup>(٣)</sup>.

وذهب في المعتمد إلى الإكتفاء بالمرّة كالخمر<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار العلامة في أكثر كتبه ووالدي<sup>(٥)</sup>.

وأوجب الشهيد في اللمعة المرتين على الوجه الذي مرّ في الخمر<sup>(٦)</sup>. وذكر أكثر النافين لوجوب السبع هنا أيضاً أنها تستحب.

حجّة الأوّل: رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إغسل

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢٠٤.

(٢) شرايع الإسلام ١ : ٥٦، وقواعد الأحكام ١ : ١٩٨.

(٣) الخلاف ١ : ١٨٢.

(٤) المعتمد ١ : ٤٦١، وروض الجنان : ١٧٢.

(٥) الروضة البهيّة ١ : ٣٠٩.

(٦) .

الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات<sup>(١)</sup>.

وردّها المحقّق بضعف السند؛ لاشتماله على جماعةٍ من الفطحيّة ووجود الخلاف في مضمونها؛ إذ الشيخ في الخلاف يكتفي بالثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ، وبأنّ ميتة الفأرة والجرذ لا يكون أعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير، وبأنّه يحتمل أن يكون الحكم مختصّاً بالجرذ فلا يتناول الفأرة<sup>(٢)</sup>. وما ذكره المحقّق أولاً وأخيراً جيّد.

وأما أمر الخلاف في مضمون الرواية وكون ميتة الفأرة لا تزيد عن ميتة الكلب والخنزير فلا يصلحان للردّ بعد فرض صحّة طريق الرواية، ومع ضعفه لا حاجة إليهما.

وحجّة الثاني بالنظر إلى نفي الزيادة استضعاف الرواية التي احتجّوا لإثباتها بها، وأنّ الأصل يقتضي براءة الدّمّة منها.

وأما بالنظر إلى نفي الأقلّ فليس بواضح؛ إذ لم يتعرّضوا له فيما رأينا. وربّما لاح من كلام المحقّق أنّ النظر فيه إلى انحصار الخلاف المتحقّق قبل ذلك العصر في السبع والثلاث، لكنّ الأوّل ضعيف؛ لما ذكره، فيتعيّن الثاني. وقد ذكر في أثناء الكلام على حجّة السبع أنّ الإمتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد. وهو ظاهر في الإشارة إلى ما قلناه، وإلاّ فلا ريب في حصول الإمتثال بما دون الثلاث أيضاً.

ثمّ إنّ الكلام في حجّة المرّة والمرّتين نظير ما مرّ في حكم الخمر، مضافاً إليه عدم الالتفات إلى انحصار الخلاف القديم فيما ذكر.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤، الحديث ٨٣٢.

(٢) المعتبر ١ : ٤٦١.

وأما حكمهم باستحباب السبع فناظر إلى التساهل في دليل السنن مع رعاية الخروج من الخلاف.

إذا عرفت هذا فاعلم أن التمسك في إيجاب السبع بالرواية المذكورة يقتضي قصر الحكم على موردها وهو الجرذ كما تبّه عليه المحقق رحمته الله.

وأما تعميمه في مطلق الفأرة فيحتاج إلى دليل آخر لظهور كون الجرذ أخص فكيف يتمسك بدليله في حكم الأعم؟

وقد اتفق للفاضل الشيخ علي في هذا المقام من شرحه للقواعد كلام غريب وذلك أنه بعد مصيره إلى إيجاب السبع في الجرذ واحتجاجه له برواية عمار وقوله: «أنّ ضعفها منجبر بالشبهة» قال: وهل يكرّر الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟ الظاهر عدم التفاوت نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع (١).

وليت شعري في أيّ خبر وقع الحكم معلقاً بعنوان الفأر ليطمسك بصدقه على الجميع في ظهور عدم التفاوت؟ وبتقدير وجوده: فهل كان الإحتجاج به أجدر من التشبّث برواية عمار وتكلّف انجبارها بما هو مثلها في الكسر؟

#### مسألة [ ١٥ ] :

واختلفوا في غسل الإناء من باقي النجاسات.

فقال الشيخ في الخلاف: يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرّات (٢). وذكر ابن الجنيّد في المختصر نحوه. واختاره الشهيد في

(١) جامع المقاصد ١ : ١٩١.

(٢) الخلاف ١ : ١٨٢.

الذكرى والدروس والشيخ علي من المتأخرين<sup>(١)</sup>.

وذهب الشهيد في اللعة والرسالة إلى الإكتفاء بالمرتين<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق: يكفي المرّة. وتبعه جماعة منهم العلامة والشهيد في البيان ووالدي<sup>(٣)</sup>.

احتجّ الشيخ في الخلاف بطريقة الإحتياط؛ فإنّه مع الغسل ثلاثاً يحصل العلم بالطهارة وبرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قدراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرّات<sup>(٥)</sup>. الحديث.

ووقع للفاضلين في المعتبر والمنتهى اختلاف في حكاية هذه الحجّة عن الخلاف:

فذكر المحقق في جملتها إجماع الفرقه وأنّ الشيخ استدلّ به<sup>(٥)</sup>. ثمّ قال في جوابه عنها: واحتجاج الشيخ بالإجماع بعيد مع روايته المرّة. ثمّ قال: إنّنا نطالبه بتحقيق الإجماع ولا يكفي روايتهم ما رواه عمّار؛ لأنّ كلّهم لم يروه، ولا من يعلم أنّ الإمام في جملتهم. ولا إشارة في قوله: (مع روايته المرّة) إلى ما ذكره هو وغيره من أنّ الشيخ في المبسوط قال - بعد حكمه بوجوب الغسل ثلاثاً - وقد روي غسلة واحدة.

(١) ذكرى الشيعة: ١٥، والدروس الشرعية ١: ١٢٥.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٣٠٩.

(٣) البيان: ١٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢.

(٥) المعتبر ١: ٤٦١ - ٤٦٢.

٧٠٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وقال العلامة في المنتهى: وقد توهم بعض الناس أن الشيخ استدلّ هنا بالإجماع واستبعده مع روايته للمرّة. والشيخ لم يستدلّ بالإجماع هنا بل بالإحتياط. ولا ريب فيه<sup>(١)</sup>.

والسبب في هذا الاختلاف أن عبارة الشيخ لا تخلو عن حزازة على ما في النسخة التي رأيناها للخلاف فكلّ فهم منها معنى. ولهذا الإلتباس سكتنا عن التعرّض لما يتضمّن الإجماع منها في حكايتنا للحجّة.

وهذه صورة كلام الشيخ في المسألة: « يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرّات. وقال أبو حنيفة: الواجب ما يغلب على الظنّ معه حصول الطهارة. وقال أحمد: يغسل سبعا مثل الولوغ. وقال الشافعي: يجب غسله مرّة وجوباً وثلاثاً استحباباً. ثمّ قال الشيخ: دليلنا طريقة الإحتياط فإنّه إذا غسله ثلاث مرّات فقد علمنا طهارته بغسل ثلاث مرّات بإجماع الفرقة وكذلك عند الشافعي وما زاد عليه يحتاج إلى دليل<sup>(٢)</sup>.

فقلوه: « بإجماع الفرقة » إن كان متعلّقاً بقوله: « علمنا طهارته » فالأمر على ما قاله العلامة. وإن كان متعلّقاً بقوله « يغسل ثلاث مرّات »، فالحكم ما ذكره المحقّق. ولكن في قوله: « وكذلك عند الشافعي » قرينة على الأوّل.

وبالجملة فالعبارة قاصرة جداً. ولعلّ ما فيها من الخلل مستند إلى سهو الناسخ.

وقد اقتفى الشهيد في الذكرى أثر المحقّق، فذكر أن الشيخ نقل الإجماع

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٤٨.

(٢) الخلاف ١: ١٨٢.

ما تزول به النجاسات ..... ٧٠١

على اعتبار الثلاث<sup>(١)</sup>. وأثر هذا الاختلاف عندنا سهل لتساهل الشيخ في أمر الإجماع كما تبيننا عليه كثيراً، فلو تحقق ادّعاؤه له لم ينهض حجة، واستدلّاه بالاحتياط حين أيضاً<sup>(٢)</sup> فإنه غير كافٍ في الخروج عن أصالة البراءة. وأما الرواية التي ذكرها فعدم صحة إسنادها يمنع من التعلّق بها في إثبات حكم مخالف للأصل.

قال المحقّق رحمته الله: رواية عمّار سندها فطحية فلا ينهض حجة ثم هي معارضة برواية المرّة على ما ذكره «يعني الشيخ» وهي أولى لأنها مطابقة للبراءة الأصلية<sup>(٣)</sup>.

وناقشه الشهيد في الذكرى بأنّه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصاً مع نقل الشيخ الإجماع<sup>(٤)</sup>.  
والتحقيق ما قاله المحقّق.

وأما حجة الشهيد على الإكتفاء بالمرتين فكأنّها مأخوذة من دليل اعتبارهما في غسل البول عن الثوب والبدن بناءً على أنّ اعتبار ذلك في البول يدلّ بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كما سبق نقله، وأنّ غير الثوب والبدن مثلها في الحكم؛ للتقريب الذي أشرنا إليه سابقاً مؤيداً في خصوص الإناء بظهور إرادة التعدّد فيه شرعاً، كما ينبّه عليه حكم الولوغين والخمر والجرد، ثمّ يضاف إلى ذلك أصالة البراءة من التكليف بما زاد على

(١) ذكرى الشيعة : ١٥.

(٢) في «ج» : واستدلّاه بالاحتياط حين إنصافاً.

(٣) المعتبر ١ : ٤٦٢.

(٤) ذكرى الشيعة : ١٥.



المرتين، واستضعاف حجة الشيخ على الثلاث.

ويرد عليها ما مرّت الإشارة إليه من عدم ظهور الأولوية التي هي مناط مفهوم الموافقة، وأنّ المناسبة الملحوظة في التعدية إلى غير الثوب والبدن لا يخرج اعتبارها والإعتماد عليها في الأحكام الشرعية عن القياس.

وكذا القول في ظهور إرادة التعدّد في الإناء فإنّه مسلّم في الموارد التي يدلّ على إرادته فيها دليل معتمد، ولهذا كان حكمها على تقدير التعدّد مطلقاً مختلفاً. ومتى ثبت الاختلاف في الجملة انسدّ باب النظر في حكم بعضها إلى حكم بعض. وهذا جليّ.

وحجّة القول بالمرّة ظاهرة بعد بيان ضعف الإحتجاج للزائد؛ فإنّ امتثال الأمر بالغسل يحصل بها، ومسمّى الإزالة يتحقّق معها، مع كون مستند الحكم بالتنجيس في أكثر الصور أو كلّها ليس إلاّ الإجماع. وظاهر عدم تحقّقه بعد الغسلة الواحدة وزوال العين، ولا أثر لاستصحاب الحكم السابق في مثله كما بيّناه آنفاً وسابقاً.

وهذا الوجه الأخير خاصّ بنا إذ لم نعهد من الأصحاب التعلّق به في هذا الباب، وقد أشرنا إلى ذلك في حكم غير البول من النجاسات الحاصلة في غير الإناء وسنعوّل عليه في مواضع أخرى يأتي الكلام فيها إن شاء الله.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلامة رحمته الله أطلق في المنتهى القول بأنّ المرّة كافية<sup>(١)</sup>. وقال في التحرير والقواعد: الواجب الإنقاء<sup>(٢)</sup>.

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٤٥.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٤، وقواعد الأحكام ١: ١٩٨.

ما تزول به النجاسات ..... ٧٠٣

وفي التذكرة: الوجه المرّة مع حصول الإنقاء<sup>(١)</sup>. وفي النهاية: الأقرب اعتبار زوال عين النجاسة وأثرها<sup>(٢)</sup>.

واقصر في الإرشاد على زوال العين<sup>(٣)</sup>.

والمحقّق أطلق في الشرايع ومختصرها كما في المنتهى<sup>(٤)</sup>.

ونصّ في المعتمد على اعتبار زوال العين قبلها، حيث قال - بعد ردّ حجة الشيخ على إيجاب التعدّد هنا بما حكيناه آنفاً -:

والذي يقوى عندي الإقتصار في اعتبار العدد على الولوغ، وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الإناء بعد ذلك مرّة واحدة لحصول الغرض من الإزالة، ولضعف ما ينفرد به عمّار وأشباهه<sup>(٥)</sup>.

وعبارة العلامة في المختلف وقعت على هذا النهج أيضاً فقال: والأقرب عندي أنّ الواجب بعد إزالة العين غسله مرّة واحدة<sup>(٦)</sup>، وكذا عبارة الشهيد في البيان<sup>(٧)</sup>.

ولا يخفى عليك أنّ الدليل الذي تعلّق به المحقّق فيما قوي عنده لا يدلّ على أكثر من اعتبار الغسل المزيل. ودليل العلامة في المختلف قريب منه

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٥.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٧٧.

(٣) إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٩.

(٤) شرائع الإسلام ١ : ٥٣.

(٥) المعتمد ١ : ٤٦٢.

(٦) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٩.

(٧) البيان ١ : ١٠٢.

فلا ندري من أين مأخذ اعتبار تقديم الإزالة ؟

ويوجد في كلام بعض المتأخرين توجيهه بأن سبب التنجيس إذا كان موجوداً لم يظهر للماء الوارد معه أثر.

وردّ بأن الباقي من البلل وغيره في المحلّ عين نجاسة فيأتي الكلام فيه وهو حسن.

وحاصله نقيض التوجيه بأنه لو تمّ لاقتضى عدم حصول الطهارة بالغسل مرّة بعد زوال العين؛ لأنّ السبب المذكور موجود حينئذٍ فلا يكون للماء الوارد معه تأثير وأنتم لا تقولون به.

لا يقال: إنّ سبب التنجيس هو عين النجاسة المؤثرة لا ما يتنجّس بها، وظاهر أنّ البلل وغيره إنما هو متنجّس لا نجاسة.

لأنّا نقول: ليس المراد من كونه عين نجاسة إلّا أنّه شيء محكوم بنجاسته، ومن شأن مثله أن يؤثر التنجيس كعين النجاسة، فإنّ منع وجود عين النجاسة من تأثير الوارد لمجرّد كون السبب في التنجيس موجوداً، فليمنع وجود المتنجّس لأنّ له سبباً أيضاً.

فإن قيل: لا نسلم أنّ للمتنجّس ها هنا تأثيراً كعين النجاسة؛ لأنّ الدليل على مساواته لها غير متناول لهذا الحال.

قلنا: ذلك حقّ ولكنّا نقول نحوه في العين؛ فإنّ الدليل على سببها في التنجيس غير صالح لتناول محلّ النزاع.

وبهذا يظهر قوّة القول بإجزاء المرّة المزيلة. وبه صرح والذي هو في بعض

ما تزول به النجاسات ..... ٧٠٥

كتبه<sup>(١)</sup>. وناهيك بالعلامة رحمه الله رفيقاً في القول به<sup>(٢)</sup>، إذ أكثر عباراته كما رأيت صريحة فيه.

ثمّ اعلم أنّ أكثر القائلين بالمرّة هنا ذكروا استحباب الثلاث لنحو ما قلناه في استحباب السبع للخمّر والفأرة.

مسألة [ ١٦ ] :

والغسل غير معتبر في نجاسة بول الرضيع على المشهور بين الأصحاب بحيث لا يُعرف فيه مخالف.

بل يكفي صبّ الماء على المحلّ المتنجّس به سواء في ذلك الثوب والبدن وغيرها.

واستندوا في هذا الحكم إلى عدّة أخبار أقواها إسناداً ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا، والغلام والجارية شرع سواء<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية نصّ في الحكم فليت إسنادها كان صحيحاً. ولعلّ انضمام عدم ظهور المخالف إليها يجبر هذا الوهن مضافاً إلى أنّ حسنهما بواسطة إبراهيم بن هاشم، وبعض الأصحاب يرى الإعتاد على روايته لشهادة القرائن بحسن حاله.

(١) روض الجنان : ١٧٢.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٩٥.

(٣) الكافي ٣ : ٥٦، الحديث ٦، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩، الحديث ٧١٥.

٧٠٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وقد روى الشيخان في الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله . قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله (٢) .

وظاهر هذين الخبرين منافي لمذلول الرواية الأولى .

وقد حمل الشيخ في الاستبصار الخبر الثاني على إرادة الصب من الأمر بالغسل أو على أن المراد بالصبي « من أكل الطعام » (٣) .

وتبعه العلامة في المنتهى على الوجه الثاني من الحمل ملاحظة للجمع بعد أن تبه على ضعف السند (٤) .

ولقد أحسن في ترك التعرض للوجه الأول مما ذكره الشيخ فإن فيه تكلفاً ظاهراً .

وأما الثاني فتجّه مع تحقق التعارض . وربما يتوقف فيه من حيث اعتضاد هذا الخبر بالأول فإن الأمر بالعصر فيه يشعر بإرادة الغسل ، وبالأخبار الدالة على اعتبار الغسل مرتين في البول بقول مطلق فإنها شاملة بحسب ظاهرها لجميع أقسامه .

(١) الكافي ٣ : ٥٥ ، الحديث ١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩ ، الحديث ٧١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١ ، الحديث ٧٢٣ .

(٣) الاستبصار ١ : ١٧٤ ، الحديث ٦٠٣ .

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٧١ .

ما تزول به النجاسات ..... ٧٠٧

وقد علم أنّ خبر الحلبي ليس بصحيح السند، فكيف يعدل من أجله عن هذه الظواهر المتعاضدة؟

وحلّ هذا الإشكال: إمّا بما أشرنا إليه من اتفاق كلمة الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم على العمل بمضمون الحديث الحسن فيقرب جعل التأويل في ما يخالفه.

أو يمنع تناول الأخبار الواردة بالغسل مرّتين محلّ النزاع فإنّ العموم فيها مستفاد من القرائن لا من لفظ موضوع له.

وفي شهادة القرائن بدخول بول الرضيع في العموم نظر. هذا. ولنا في نسبة المخالف إلى خبر الحسين بن أبي العلا من حيث الأمر فيه بالعصر تأمل، وإن كان العلامة قد جزم بها في المنتهى ولم يتعرّض لوجه الجمع بينهما كما صنع في الخبر الآخر، وإنما قال: إنّ رواية الحلبي هي المشهورة بين علمائنا<sup>(١)</sup>.

ووجه التوقّف في الحكم بالمخالفة مع ظهور الأمر بالعصر في ذلك أنّه معارض بقوله فيه: «يصبّ عليه الماء قليلاً»؛ إذ ظاهره عدم إرادة الغسل. ولا يبعد أن يكون الغرض من العصر إخراج أجزاء النجاسة كما يشعر به قوله فيه: «يبول على الثوب». ومن ثمّ لم يذكره في اعتبار العصر سابقاً دليلاً. والعلامة في المنتهى تعرّض له هناك وليس على ما ينبغي.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى قصر الحكم هنا على الصبيّ، فبول الصبيّة يجب الغسل منه عندهم كالكبير.

وظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه في رسالته عدم الفرق بين الصبيّ

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨.

والصبيّة حيث فرض الحكم أولاً في بول الصبيّ. ثمّ قال: والغلام والجارية فيه سواء. وذكر بعد ذلك رواية تتضمّن الفرق وسكت عليها.  
ولا يخفى عليك أنّ عبارته المذكورة موجودة بمعناها، وأكثر ألفاظها في الخبر الذي هو العمدة في مستند الحكم، فكان اللازم من التمسك به عدم الفرق. ولكن حيث إنّ التعلّق بها مراعى بضميمة ما يظهر من الوفاق على الحكم وهو مفقود في الصبيّة فلا جرم كان الإقتصار بالحكم على محلّ الوفاق هو الأنسب.

وقد أشار المحقّق في الاعتبار إلى دلالة الحديث على ما ذهب إليه ابن بابويه ثمّ قال: إنّهُ محمول على التسوية في التنجيس لا في حكم الإزالة مصيراً إلى ما أفتى به الأكثر من الأصحاب (١).

وقال الشيخ في الاستبصار قوله: «الغلام والجارية شرع سواء»، معناه بعد أكل الطعام (٢).

تذنيب :

ذكر جماعة من متأخري الأصحاب أنّ المراد بالرضيع مَنْ لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه ولم يتجاوز الحولين. ويعزى إلى ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين مطلقاً (٣). وضعفه ظاهر؛ فإنّ المستند خالٍ من التعرّض له، وإنّما علّق فيه الحكم نفياً وإثباتاً بالأكل وعدمه.

(١) الاعتبار ١ : ٤٣٧.

(٢) الاستبصار ١ : ١٧٤.

(٣) السرائر ١ : ١٨٧.

قال المحقق في المعتبر: المعتبر أن يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلحق دواء والغذاء في الندرة.

ثم قال: ولا تصح إلى من يعلق الحكم بالحوالين فإنه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل<sup>(١)</sup>.

وقال الفاضل في المنتهى: هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل، وحده ابن إدريس بالحوالين وليس شيئاً، إلى أن قال:

بل الأقرب تعلق الحكم بطعمه مستنداً إلى إرادته وشهوته، وإلا لتعلق الغسل بساعة الولادة، إذ يستحب تحريكه بالتمر<sup>(٢)</sup>.

وأرى كلام الفاضلين هنا متقارباً في المعنى.

وأما ما حكيناه أولاً عن جماعة فيلوح منه نوع مخالفة لما ذكره الفاضلان حيث لم يعتبروا زيادة الأكل على اللبن أو مساواته له - كما وقع في كلام الجماعة - بل جعلوا الضابط صدق الإغتذاء لا على سبيل الدور.

وما وقع في آخر عبارة المحقق من ذكر الإستقلال فتجوّز في اللفظ، إذ لو أراد الحقيقة لخالف ما قرّره أولاً.

ويحتمل أن يكون أراد منه الحقيقة مبالغة في بيان وجه المجازفة لأن إطلاق ابن إدريس تعليق الحكم بالحوالين يتناول صورة الإستقلال بالغذاء وترك الرضاع رأساً قبل مضيها، وتسميته في تلك الحال رضيعاً مجازفة واضحة. هذا. وكلام الفاضلين هو المرتبط بالدليل لا ما قاله الجماعة.

(١) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.



### مسألة [ ١٧ ] :

وذهب الصدوق عليه السلام إلى عدم اعتبار الغسل في نجاسة كلب الصيد واكتفى فيها بالرش فقال في مَنْ لا يحضره الفقيه :

وَمَنْ أَصَاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء. وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء <sup>(١)</sup>.

والمعروف بين الأصحاب وجوب الغسل من ملاقة الكلب بالرطوبة وأنه مع اليبوسة يرشّ من غير فرق بين كلب الصيد وغيره. وهذا هو الأظهر. لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه » <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن الفضل أبي العباس قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصابك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء » <sup>(٣)</sup>. الحديث.

وعن حريز عمن أخبره عنه عليه السلام قال : « إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله » <sup>(٤)</sup>.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠، الحديث ٧٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦١، الحديث ٧٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠، الحديث ٧٥٦.

وعن القاسم عن عليّ عنه عليه السلام قال : « سألته عن الكلب يصيب الثوب ؟ قال : انضحه وإن كان رطباً فاغسله » <sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار كما ترى مطلقة في الأمر بالغسل مع الرطوبة عامة في أفراد الكلب بمعونة ترك الإستفصال وقرينة الحال.

وكذا الكلام في الرشّ مع البيوسة فهي حجة على الصدوق في نفيه للأمرين في كلب الصيد. ولا نعرف لما صار إليه وجهاً.

#### مسألة [ ١٨ ] :

والمشهور بين علمائنا أنّ رشّ الثوب في ملاقة الكلب بالبيوسة على جهة الإستحباب.

ويُعزى إلى ابن حمزة القول بوجوبه استناداً إلى الأوامر الواردة به. والتفتاً إلى أنّ الأصل في الأمر الوجوب.

ورده العلامة في المختلف بأنّ النجاسة لا تتعدّى مع البيوسة إجماعاً وإلاّ لوجب غسل المحلّ فيتعيّن حمل الأمر على الإستحباب <sup>(٢)</sup>.

وللنظر في الكلامين مجال.

وأما حجة ابن حمزة فلأنّ الأمر بالرشّ ورد في مواضع كثيرة وسنذكرها، ولم ينقل عنه التزام الوجوب فيها كلّها بل ظاهر الأصحاب الإطباق على الإستحباب في جملة منها، وذلك قرينة على إرادته من الأوامر في الجميع، مع أنّ في الأخبار الواردة - فيما لم ينقل عنه القول بالوجوب فيه - ما هو أقوى

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠، الحديث ٧٥٧.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٤.

أسناداً مما ورد هنا، فالتفرقة غير واضحة، والإعتماد في القرينة على ما ذكر ليس بذلك البعيد لشيوع استعمال الأوامر في الاستحباب في كلام الأئمة عليهم السلام كما نَبهنا عليه في مقدّمة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأما كلام العلامة فلأنّ ثبوت الإجماع الذي ادّعاه إنّما يقتضي نفي اعتبار الرشّ لإزالة النجاسة والحكم بالوجوب لا ينحصر فيه لجواز كونه على سبيل التبعّد لا للنجاسة.

وقوله: «أنّه على تقدير تعدّي النجاسة حينئذٍ يجب غسل المحلّ» ليس بشيء. كيف! والدليل قائم على الإكتفاء في زوالها بالرشّ، والنظير باعترافه موجود على ما عرف في بول الرضيع، فلا مجال للإستبعاد هذا.

ويمكن أن يستفاد من كلام الصدوق موافقة ابن حمزة حيث قال في صورة الملاقاة باليوسة في ما لم يكن كلب صيد: «فعليه أن يرشّه بالماء» وذكر الحكم في صورة ملاقاته كلب الصيد مع الرطوبة بتلك العبارة، مضافاً إلى التعبير بنظيرها في حكم الغسل عند ملاقاته النوع الأوّل بالرطوبة، ومن المعلوم أنّ المراد في الحكمين الأخيرين الوجوب.

ومن المستبعد أن يريد الإستحباب في الأوّل مع اتفاق النقط في التأييد وعدم الإشارة إلى المخالفة بوجه.

وكلام الشيخ في النهاية صريح في القول بالوجوب أيضاً<sup>(٢)</sup>. ولا ريب أنّه أحوط.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أكثر الأصحاب ذكروا الحكم هنا بلفظ الرشّ

(١) راجع مبحث «صيغة الأمر» من مقدّمة «معالم الدين».

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٧.

والروايات التي هي المستند إنما ورد فيها الأمر بالصَّب والنضح، فكأنهم يرون ترادف هذه الألفاظ، فلا حرج في وضع بعضها مقام بعض.

وقد نصَّ العلامة في النهاية على الفرق بين الرش والنضح<sup>(١)</sup>. وسيجيء عن قريب حكاية كلامه في ذلك.

ويشكل بناء عليه التعبير بالرش حيثئذ مع كون المذكور في الروايات هو النضح. اللهم إلا أن يكون الاعتماد في الحكم على صحة الفضل<sup>(٢)</sup>. وإنما ذكر فيها الصَّب وهو في معنى الرش.

لكن يتَّجه على هذا أنه في النهاية عبّر هنا بالنضح وفي بول الرضيع بالرش مع أن الصَّب ورد فيها. وفي أكثر كتبه عبّر بالرش فيما مستنده ورد بالنضح. بل صرّح في المنتهى بالاحتجاج للرش في بعض المواضع برواية متضمنة للنضح<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فكلامه في غير النهاية ظاهر في مرادفة النضح للرش كما يفيد كلام غيره من الأصحاب، ونصَّ عليه جماعة من أهل اللغة. قال الجوهري: النضح الرش<sup>(٤)</sup>. وفي القاموس نحوه<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٩٨.

(٢) راجع الصفحة : ٧١٠.

(٣) منتهى المطلب ٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) الصحاح ١ : ٤١١.

(٥) تاج العروس ٢ : ٢٣٩.

## مسألة [ ١٩ ] :

وترش الثوب من ملاقة الخنزير جافاً استحباباً في المشهور.  
ويُعزى إلى ابن حمزة إيجابه كما في الكلب<sup>(١)</sup>. وكلام الشيخ في النهاية  
يصرح به أيضاً<sup>(٢)</sup>، وعبارة المفيد في المقنعة ظاهرة في ذلك<sup>(٣)</sup>.  
ويدل على الحكم في الجملة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه  
موسى عليه السلام قال : «سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو  
في صلاته، كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن  
دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>(٤)</sup>.  
والكلام في مرادفة النضح للرش أو مغايرته، وفي توجيه استفادة الوجوب  
أو الاستحباب من الأمر على حد ما ذكر في المسألة السابقة.  
إلا أن الظاهر من الرواية هنا عدم استناد الحكم إلى النجاسة، فبتقدير  
الوجوب يكون تعبداً، وذلك لأنه أمر فيها بالمضي في الصلاة إذا كان قد دخل  
فيها، وظاهرة نفي التنجيس.

لا يقال : إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس، والحكم  
بالمضي في الصلاة بعد الدخول فيها شامل له، كما يشعر به ذكر الحكمين  
على تقدير عدم الدخول، فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ إلى الأمر

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٣.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٧.

(٣) المقنعة : ٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦١، الحديث ٧٦٠.

بالمضي وإن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال - في وجوب إزالة النجاسة مع الإمكان - بالدخول في الصلاة وعدمه . فعمل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها .

لأننا نقول : ليس في كلام السائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقاة يعني وجدان الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في الصلاة ومقتضى الأصل انتفاؤها فلذلك أمر بالمضي حينئذ وهو يدل على عدم وجوب التفحص وأنه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشك . وهذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضاً .

وأما مع عدم الدخول فحيث أنه مأمور بالنضح وجوباً أو استحباباً يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة فإذا تبين فيه الأثر وجب غسله . وهذا التوجيه لو لم يكن ظاهراً لكفى احتمالاً في المصير إليه لما في إثبات الخصوصية من التعسف .

وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال : « سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه » (١) .

وهذه الرواية وإن ظهر منها اعتبار تقديم النضح على الصلاة لكنه غير دال على كونه بسبب النجاسة ، بل احتمال التعبد معه باقٍ ، فلا معارض لظاهر الخبر الأول .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٤ ، الحديث ١٣٤٧ .

مسألة [ ٢٠ ] :

وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رشّ الثوب من ملاقة الكافر باليبوسة أيضاً حيث جمع في نقل خلافه والبحث معه بين الكلب وأخويه، لكنه لم يحتج له إلا على حكم البعض.

ثم إنه استقرب الاستحباب وظاهره كون ذلك في الجميع<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً وجب أن يرشّ الموضع بعينه فإن لم يتعين رشّ الثوب كله<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد في المقنعة : وإذا مسّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسَيْن فليرشّ موضع مسّها منه بالماء. وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة<sup>(٣)</sup>.

وصرّح سلار في رسالته بوجوب الرشّ من مماسة الكلب والخنزير والفأرة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة<sup>(٤)</sup>.

وحكى المحقق في الاعتبار أنّ الشيخ قال في المبسوط : كلّ نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحبّ نضح الثوب<sup>(٥)</sup>.

ولا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب والخنزير بالوجوب أو

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٣.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٧.

(٣) المقنعة : ٧٠.

(٤) المراسم : ٥٦.

(٥) الاعتبار ١ : ٤٤٠.

الإستحباب حجة سوى ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أَيْصَلِّي فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء»<sup>(١)</sup>.

والكلام في الأمر بالنضح هنا نظير ما مرّ في الكلب والخنزير. ويزيد أنّ الأمر بالغسل الواقع في صحبته للإستحباب كما سبق بيانه ولا قرينة معه فيقرب كون الآخر مثله.

وما رواه الشيخ أيضاً عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: يرش بالماء»<sup>(٢)</sup>. وهذا الخبر إنّما يصلح دليلاً على بعض وجوه ملاقة الكافر باليبوسة لا مطلقاً كما هو مدّعا لهم.

ثمّ إنّ الأمر بالرش فيه محمول على الإستحباب قطعاً لوجود المعارض الدالّ على نفي الوجوب كصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: في الثياب السابريّة يعملها المجوس ألبسها ولا أغسلها وأصليّ فيها؟ قال: نعم». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّم نقله في حكم ظنّ النجاسة. ووجه الدلالة فيه ما يفيد كلام السائل من استعمال الثياب المذكورة على ما هي عليه، وإقرار الإمام عليه السلام له على ذلك بقوله: «نعم» من دون أن يأمره بشيء من رش أو غيره.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦١، الحديث ٧٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢، الحديث ١٤٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢، الحديث ١٤٩٧.



### مسألة [ ٢١ ] :

وعزى في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية : وإن مسّ الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فأرة أو وزغة أو صافح ذمياً أو ناصبياً معلناً بعداوة آل محمد ﷺ وجب غسل يده إن كان رطباً. وإن كان يابساً مسحه بالتراب<sup>(٢)</sup>.

وقال المفيد : وإن مسّ جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأرة أو وزغة وكان يابساً مسحه بالتراب. ثم قال : وإذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب<sup>(٣)</sup>.

وحكى في الاعتبار عن الشيخ أنه قال في المبسوط : كل نجاسة أصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب. ولا نعرف للمسح بالتراب - وجوباً أو استحباباً - وجهاً<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر العلامة في المنتهى استحبابه من ملاقة البدن للكلب أو الخنزير باللبوسة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقة برطوبة.

ثم ذكر الحجّة على إيجاب الغسل. وقال بعد ذلك : أمّا مسح الجسد فشيء

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٣.

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٢٦٧.

(٣) المقنعة : ٧٠.

(٤) الاعتبار ١ : ٤٤٠.

ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت<sup>(١)</sup>.

مسألة [ ٢٢ ] :

ويرش الثوب إذا حصل في نجاسته شك. ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية.  
وعبارة النهاية صريحة في كون ذلك على سبيل الاستحباب<sup>(٢)</sup>.  
وأما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها: «وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب  
ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء»<sup>(٣)</sup>.

ونص العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب - كما صنع الشيخ -  
لكنه عبّر عن الحكم بالنضح<sup>(٤)</sup>.  
وقد ذكرنا أن كلامه في غير النهاية ظاهر في موافقة أكثر الأصحاب على  
مرادفة النضح للرش فيكون ما ذكره في المنتهى موافقاً لما قاله الشيخ. ويقع  
الاختلاف بين النهايتين.

وأوجب سائر الرش إذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن<sup>(٥)</sup>.  
والذي وجدناه في الأخبار: النضح عند الشك في إصابة بعض أنواع  
النجاسة المؤثرة للثوب أو البدن.  
فروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: «سألت

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٢٦٦.

(٣) المقنعة: ٧١.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٩٢، ونهاية الإحكام ١: ٢٨١.

(٥) المراسم: ٥٦.

أبا إبراهيم عليه السلام عن رجلٍ يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يتيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ»<sup>(١)</sup>.  
وكان المراد من التنشف الاستبراء فيكون الخبر متضمناً لمسألتين إحداهما حكم الشك والأخرى إجزاء الصبّ بغير استبراء. ولا يخفى ما في تأدية السؤال عنهما من الحزارة.

والمراد من التوضؤ حينئذٍ الاستنجاء.

وروى في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى. وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه إن لم ينضحه بالماء»<sup>(٣)</sup>.

وقد مرّ في البحث عن اعتبار الدقّ والتغميز في غسل ما يعتبر عصره رواية لا يخلو سندها عن اعتبار، متضمنة للأمر بنضح جانب الثوب الذي يشكّ في نفوذ البول إليه من جانبه الآخر بعد الأمر بغسل الجانب الذي أصابه البول. وأمّا ما ذهب إليه سلار من إيجاب الرشّ مع الظنّ فلم نقف له على حجة.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢، الحديث ٧٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩، الحديث ١٤٨٨.

ما تزول به النجاسات ..... ٧٢١

واعتبار العلامة في نهايته النضح هنا مغايراً للرّش - على خلاف ما قاله الشيخان - ضعيف، كاعتباره في حكم الكلب والخنزير، لما أشرنا إليه هناك من مخالفته لظاهر كلامه في غير هذا الكتاب وكلام أكثر الأصحاب، ونص جماعة من أهل اللغة وأنه لا شاهد له عليه وسيأتي نقل كلامه في ذلك والبحث معه فيه.

### مسألة [ ٢٣ ] :

وذكر العلامة في المنتهى والنهاية استحباب النضح في خمسة مواضع أخرى<sup>(١)</sup>.

وحكى ذلك عنه الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup> وزاد عليها موضعين آخرين. وفي كلام بعض المتأخرين ذكر الخمسة بلفظ الرّش، وهو بناء على الترادف كما هو المعروف؛ إذ أكثر الأخبار وردت بالنضح كما في المسائل السابقة ونحن نذكر الروايات الواردة في المواضع السبعة.

فروى عليّ بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : «سألته عن الفأرة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيسلي فيها؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»<sup>(٣)</sup>.

ومورد النضح في هذا الخبر - كما ترى - هو ما لا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب.

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٩٣، ونهاية الأحكام ١ : ٢٨٩.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦١، الحديث ٧٦١.

وأما ما يُرى منه فالحكم فيه الغسل وجوباً أو استحباباً على الخلاف السابق.  
ووقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفأرة الرطبة تبعاً لعبارة  
العلامة في النهاية وليس بجيد، وقد صرح في المنتهى بما قلناه فقال: ومنها  
الفأرة إذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم يرَ الموضع<sup>(١)</sup>.

وروى عن علي بن جعفر أيضاً في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال:  
«سألته عن رجلٍ وقع ثوبه على كلبٍ ميتٍ؟ قال: ينضحه ويصلي فيه  
ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال:  
«سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الخبر نصٌّ على الاستحباب كما لا يخفى.

وروى عن محمد بن مسلم في الحسن قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
أبوالدوابِّ والبغال والحمير؟ فقال: إغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب  
كله، فإن شككت فانضحه»<sup>(٤)</sup>.

وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل يصيبه أبوالالبهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل  
والحمار وينضح بول البعير والشاة»<sup>(٥)</sup>. الحديث.

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٧، الحديث ٨١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧، الحديث ٧٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٢، الحديث ١٣٣٧.

ما تزول به النجاسات ..... ٧٢٣

وعن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس . وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل » (١) .

وهذه الروايات أقرب للدلالة على الاستحباب في الموضع السادس الذي هو موردّها أعني عرق الجنب ، ولم يتعرّض لها في المنتهى وإنما جعل المستند فيه رواية علي بن أبي حمزة . والذي يلوح منها نفي الاستحباب وأنّ الثابت هو الإباحة مما شاة للسائل حيث فهم منه الميل إلى التنزه عن العرق المذكور .

وصورة الرواية هكذا : « سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ قَالَ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا » . قَالَ : إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصْرَهُ . قَالَ : فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَقَالَ : إِنْ أُتِيتُمْ فشيء من ماءٍ فانضح به » (٢) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني رحمه الله في الكافي عن ابن أبي نصر في الصحيح قال : « سأل الرضا عليه السلام رجلاً وأنا حاضر فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ فقال : وقد أيقنت ؟ فقال : نعم . قال : لا بأس ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء » (٣) .

ورواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيب

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٩ ، الحديث ٧٩١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٨ ، الحديث ٧٨٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠ .

أيضاً بطريقين عن صفوان عنه عليه السلام (١).

### مسألة [ ٢٤ ] :

وذكر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ والعلامة : أنه يستحب لمن قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء (٢).

واستند في ذلك إلى رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزء من شعره أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي . سئل : فإنّ صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس » (٣).

ورواية عمار أيضاً عنه عليه السلام قال : « الرجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا بأس إنّما ذلك في الحديد » (٤).

والخبر الأوّل كما ترى يقتضي وجوب المسح المذكور، بل هو نصّ في حصول التنجيس بملاقاة الحديد وقد قال الشيخ في الاستبصار : أنه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة . قال : وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه . وذكر قبل ذلك أنّ الوجه حمله على ضرب من الاستحباب (٥).

وجملة ما وقفنا عليه من الأخبار المخالفة له حديثان أوردهما الشيخ

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٦ ، الحديث ١٣١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢ ، الحديث ٢ ، ومنتهى الكلام ٣ : ٢٩٤ .

(٣) الاستبصار ١ : ٩٦ ، الحديث ٣١١ .

(٤) الاستبصار ١ : ٩٦ ، الحديث ٣١٠ .

(٥) الاستبصار ١ : ٩٦ .

في كتابي الحديث.

أحدهما : رواه عن زرارة في الصحيح قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كلّ هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وأنّ ذلك ليزيده تطهيراً » <sup>(١)</sup>.

والثاني : رواه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي أفأغسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل . قلت : أفأتأوضأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء . قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح » <sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبران مع قوّة إسنادهما معتضدان بالأصل ، وطريق خبر عمار ليس بصحيح ؛ إذ أكثر روايته فطحية فلا يصلح معارضاً لها . وبذلك يظهر انتفاء احتمال العمل بظاهره كما ذكره الشيخ .

ويبقى الكلام في حمله على الاستحباب ، فربّما يصار إليه وإن كان حال إسناده ما قد علم لا اعتضاده بما رواه الكليني والشيخ بعده بإسناد يعدّ في الصحيح عن محمد الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء . قال : قلت : فإنهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة » <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤٦ ، الحديث ١٠١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤١ ، الحديث ١٠١٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤٥ ، الحديث ١٠١٠ .



### مسألة [ ٢٥ ] :

ويعتبر في إزالة النجاسة بالماء القليل إيراده عليها.  
ذكره جمع من الأصحاب منهم الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد.  
قال في الخلاف : إذا ولغ الكلب في إناء ثم وقع الإناء في ماء قليل نجس  
ولم يجز استعماله ولا يُعتدّ بذلك في غسل الإناء<sup>(١)</sup>.  
وقال في المعتمد : لو وقع إناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يتحصّل  
من الغسلات شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال في المنتهى : إذا أراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي أن يورد الماء  
عليه. ولو صبّه في الإناء ثم غمسه فيه لم يطهر. قاله السيّد - يعني المرتضى -  
وهو جيّد. وفرّق - يعني السيّد - بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء  
عليها<sup>(٣)</sup>.

وقال في الذكرى : الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوّته بالعمل  
إذ الوارد عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الإناء [ قبل الغسل ]. فلو عكس  
نجس الماء ولم يطهر. قال : وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن  
فيه الورود إلّا أن يكتفى بأوّل وروده. ثمّ قال : مع أنّ عدم اعتباره مطلقاً  
متوجّه لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير والورود لا يخرجّه  
عن كونه ملاقياً للنجاسة. وفي خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام :

(١) الخلاف ١ : ١٧٩.

(٢) المعتمد ١ : ٤٦٠.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٨.

«في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: أن الماء والنار قد طهّراه»، تنبيه عليه. هذا كلامه (١).

وقد جزم في الدروس باعتبار الورود فقال: ويشترط الورود حيث يمكن (٢). وكذا في البيان فقال: يشترط ورود الماء على النجاسة. فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهره إلّا في نحو الإناء فإنّه يكفي الملاقاة ثمّ الانفصال (٣).

وقال بعض الأصحاب - بعد أن حكى كلام الذكرى وقوله فيها بالإكتفاء في الأواني وشبهها بأول ورودها -: والحقّ أنّه لا يراد بالورود أكثر من هذا، وإلّا لم يتحقّق الورود في شيءٍ ممّا يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيءٍ آخر. والذي ينبغي تحصيله في هذا المقام أنّ مبنى اعتبار الورود على أنّ انتفاءه يقتضي نجاسة الماء، ومن المستبعد صلاحية ما حكم بنجاسته لرفع حكم النجاسة عن غيره.

ومن أنعم (٤) نظره في دليل انفعال القليل بالملاقاة رأى أنّه مختصّ بما إذا وردت النجاسة على الماء فيجب حينئذٍ أن يكون المعتبرها هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء، لا ورود الماء على النجاسة، إذ بين الأمرين فرق واضح. وإذا ثبت أنّ المعتبر ما ذكرناه لم يحتج إلى استثناء نحو الأواني ولا لتكلف حمل الورود على ما يقع أولاً؛ فإنّ ورود النجاسة في جميع ذلك منتفٍ. والمحذور إنّما يأتي من جهته.

(١) ذكرى الشيعة: ١٥.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٢٦.

(٣) البيان: ٩٥.

(٤) في «ب»: ومن أمعن نظره.

فإن قيل: إذا كان مبنى الإعتبار المذكور على رعاية السلامة من هذا المحذور فينبغي أن يكون مختصاً بمن يرى طهارة الماء المستعمل في الإزالة حينئذٍ. وأما على رأي القائلين بنجاسته تعويلاً على أن الماء القليل ينقل بملاقاة النجاسة بأي وجه فرض فاعتبار ذلك مشكل إذ نجاسة الماء حاصلة على كل حال، ومسئى الغسل المأمور به يصدق وإن كان الوارد هو النجاسة.

والفرق بينه وبين استعمال ما حكم بنجاسته لغير هذا الوجه - من مقتضيات التنجيس - قيام الدليل على عدم صلاحية ذاك للاستعمال وانتفاؤه في هذا؛ فإن دليل نجاسته لغير هذا الوجه إنما يقتضي المنع من استعماله في مفسول آخر، وأما نفس المفسول الأول الذي منه نشأ الحكم بالتنجيس فليس في الدليل ما يقتضي المنع من استعماله فيه بالنظر إلى إزالة ذلك الحكم عنه.

قلت: قد مرّ في كلام العلامة - وهو ممن يرى نجاسة المستعمل في إزالة النجاسة - أن التنجيس إنما يعرض للماء بعد انفصاله عن المحلّ المفسول. وعلى هذا فلا إشكال في الإعتبار المذكور على القول بالتنجيس أيضاً لجواز مراعاة كون<sup>(١)</sup> الماء في حال الإزالة طاهراً. وطروّ التنجيس بعده ليس بمنافٍ كما لا يخفى.

ولو قيل: بأن الماء في حال الملاقاة للشوب أيضاً نجس لأمكن توجيه الإعتبار المذكور حينئذٍ بأن الظاهر من حال ما حكم بنجاسته شرعاً عدم صلاحيته لإفادة التطهير.

لكن لما انعقد الإجماع على أن الماء القليل صالح للإزالة في الجملة، وكانت القاعدة مقتضية بحسب الفرض لانفعاله بملاقاة النجس كيف اتفق،

(١) في «ب»: لجواز كون الماء في حال الإزالة طاهراً.

لم يكن بدّ من أن يستثنى بعض حالات نجاسته من الحكم بعدم صلاحية النجس لإفادة التطهير. هذا مع معونة نفي الحرج الحاصل من سدّ باب التطهير بالقليل.

وحيث إنّ مسلك الإستثناء بهذه المثابة في المضايقة فينبغي أن يكون مقصوراً على محلّ الحاجة متقدراً بقدر الضرورة ولا ريب أنّ الضرر والحرج يندفعان باستثناء حالة الورود فيقتصر في الحكم عليهما.

ويستأنس لترجيح اختيارها للإستثناء على ما عداها بانتفاء الخلاف في حصول الطهارة معها ووقوع الشكّ فيما سواها.

وهذا غاية ما يمكن تكلفه في توجيه الاعتبار المذكور على رأي من يقول بنجاسة الغسالة. وبمقدار ما فيه من التعسف يعلم ما في أصل القول بنجاستها من التوقف.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ قول الشهيد في الذكرى: «أنّ في خبر الحسن ابن محبوب تنبيهاً على عدم اعتبار الورود مطلقاً»<sup>(١)</sup>. منظور فيه؛ لأنّ الطهارة المحكوم بها في الخبر مستندة إلى الماء والنار. والنجاسة الحاصلة هناك على ما يقتضيه السؤال عينية. وتأثير الماء في النجاسة العينية مع بقاء عينها غير معقول، ومتى حكم بخروجها عن حقيقتها وزوال حكمها لم يبق هناك نجاسة يزيلها الماء. فلا وجه لاستناد<sup>(٢)</sup> التطهير حيثنّ إليه إلّا بحمل الطهارة على معناها اللغوي من حيث إفادة الماء نوع تنظيف.

ويقع الإشكال في الإسناد إلى النار فإنّ حمله على إرادة المعنى المتعارف

(١) ذكرى الشيعة : ١٥.

(٢) في «أ»: فلا وجه لإسناد التطهير.

للتطهارة ممكن، ولكنّ جمعه مع حكم الماء بعد فرض كون المراد فيه خلاف هذا المعنى ربّما كان موجبا لشوب ريب ولعلّه من قبيل الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز اعتماداً على القرينة الحالية فقد بيّنا في مقدّمة الكتاب جوازه مجازاً<sup>(١)</sup>. ويحتمل جعله من باب عموم المجاز بإرادة قدر مشترك بين المعنيين.

وقد ذكر المحقّق في الكلام على هذا الحديث - عند الاحتجاج به لتطهير النار كما سيأتي إن شاء الله - ما يليق أن يذكر هنا وهو: أنّ المراد بالماء المذكور فيه ما يحيل به الجصّ. قال: وذلك لا يطهر إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

واقتنى أثره الفاضل في المنتهى فقال: إنّ الماء الممازج هو الذي يحيل به وذلك غير مطهر إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام إنّما يتّجه إذا كان طريق جبل الجصّ بالماء أن يصبّ الماء أولاً ثمّ يرمى الجصّ فيه كما شاهدناه في البلاد التي يستعمل فيها الجصّ. وأمّا إذا كان جبلة يصبّ الماء عليه فتحقّق الإجماع على عدم الطهارة به حينئذٍ مشكل لما مرّ من أنّ الشيخ رحمه الله يقول بطهارة التراب إذا صبّ عليه من الماء القليل ما يقهر النجاسة ويزيل لونها وريحها<sup>(٤)</sup>. والمحقّق حكى ذلك عن الشيخ قبل

(١) راجع مبحث الحقيقة والمجاز من مقدّمة «معالم الدين» للمؤلف.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٨٨. وفي النسخة المحقّقة: أنّ الماء الممازج هو الذي يحلّ به....

(٤) الخلاف ١: ٤٩٤، المسألة ٢٣٥. وجاء فيه: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتى يكائره ويغمزه ويقهره فيزيل طعمه ولونه وريحه. فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قلع المكان.

هذه المسألة بقليل<sup>(١)</sup>. وعزى جماعة إلى بعض الأصحاب الموافقة للشيخ فيه.  
والفرق بين التراب والجص غير واضح فكيف يتوجّه دعوى الإجماع  
على عدم حصول الطهارة بذلك؟

وربما يظن أن استشهاد الشهيد - لعدم اعتبار الورود بالخبر - ناظر إلى  
الوجه الأول حيث إن الورود فيه على الماء ظاهر فهو بتقدير دلالة على  
حصول الطهارة بمعناها المتعارف نص في عدم الفرق بين ورود الماء وعدمه.  
وليس هذا الظن بعيد لكن يحتمل أيضاً أن يكون نظره إلى الجبل بصب  
الماء على الجص لا يقتضي إيراد الماء على جميع أجزاء المحكوم بنجاستها،  
بل أكثر الأجزاء إنما يصيبه الماء بطريق النفوذ والترشح، ومثله لا يستلزم وروداً  
عنده كما يقتضيه كلامه. وإن كان ما حكيناه عن بعض الأصحاب يدل على  
تسمية مثله وروداً فإنه وقع على سبيل الإنكار لظاهر كلام الشهيد.

ومما يرجح كون النظر في الاستشهاد بالخبر إلى هذا الاحتمال أن  
الشهيد رحمته الله يتحرّز من المخالفة فيما يتوهم فيه الإجماع فضلاً عن أن يدّعيه  
الفاضلان وقد عرفت أن أقل مراتب الإجماع الذي ذكرناه أن يكون مورده  
الصورة التي يقع فيها الجبل بإيراد الجص على الماء وهي بعينها الوجه الأول  
فكيف يظن أن نظر الشهيد إليه.

تذنيب :

قال العلامة في النهاية : مراتب إيراد الماء ثلاثة : النضح المجرد ومع الغلبة  
ومع الجريان.

قال : ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة قطعاً. وهل يحتاج إلى

٧٣٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

الثانية ؟ الأقرب ذلك . ثم قال : « ويفرق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر »<sup>(١)</sup> .

وفي جعله الرش مغايراً للنضح نظر ، أشرنا إليه عما قريب .

ووجهه : أن المستفاد من كلام أهل اللغة ترادفهما . والعرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم فلا يعلم الفرق الذي استقر به من أين أخذه ؟

فرع :

يكفي في غسل الإناء بالقليل أن يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ .

ذكر ذلك كثير من الأصحاب ورواه الشيخ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الكوز أو الإناء<sup>(٢)</sup> ، يكون قذراً ، كيف يغسل ؟ وكم مرّة يغسل ؟ قال :

ثلاث مرّات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء »<sup>(٣)</sup> . الحديث .

وهذه الرواية وإن كان سندها ليس بصحيح فهي مؤيدة بالإعتبار وذلك لأنّ الغسل المأمور به يتحقّق بهذا المقدار . واعتبار الورود ليس بمنافٍ له .

أمّا على المعنى الذي أراده الشهيد فلاستثنائه الإناء منه وتصريحه بالإكتفاء فيه بأوّل وروده وكذا على المعنى الذي حكيناه عن البعض . ولا ريب أنّ الورود في أوّل الأمر يحصل مع الصب . وأمّا على ما قلناه فالأمر واضح .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنّه لو ملئ الإناء إمّا كفى إفراغه عن تحريكه وأنّه يكفي في التفريغ مطلقاً وقوعه بآلة لكن بشرط عدم إعادتها

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٨٩ .

(٢) في « ب » : الكوز والإناء .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤ ، الحديث ٨٣٢ .

إلى الإناء قبل تطهيرها.

وزاد البعض اشتراط كون الإناء مثبتاً بحيث يشقّ قلعه. والكلام في غير الشرطين حسن، وأما فيها فالثاني لا وجه له. والأول مبني على نجاسة الغسالة.

### مسألة [ ٢٦ ] :

ويسقط اعتبار التعدّد في الغسل إذا وقع المتنجّس في الماء الكثير سواء كان إناءً أو غيره على المشهور بين الأصحاب. لكن لا بدّ في الإناء من سبق التعفير إذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب فيه.

وخالف في ذلك الشيخ رحمته الله فقال: إن إناء الولوغ إذا وقع في الماء الكثير لم يطهر بل تحسب له <sup>(١)</sup> بذلك غسلة من جملة الغسلات المعتبرة فيه. ويتوقّف طهره على إتمام العدد <sup>(٢)</sup>.

ومستند الشيخ في ذلك <sup>(٣)</sup> أن الأمر بالعدد متناول للقليل والكثير فلا بدّ للتخصيص من دليل <sup>(٤)</sup>.

والجماعة عوّلوا في التخصيص على أن اللفظ إذا أطلق ينصرف إلى المعنى المتعارف المعهود <sup>(٥)</sup> وظاهر الحال أن المتعارف في مجال الأمر بالتعدّد هو الغسل بالقليل.

(١) في «ج»: بل يجب له.

(٢) الخلاف ١ : ١٧٨.

(٣) في «أ» و«ب»: ومستند الشيخ في هذا.

(٤) وراجع المبسوط أيضاً ١ : ١٤.

(٥) في «ج»: «إلى المعنى المتعارف».



ويعضد ذلك في الجملة من جهة الإعتبار أن الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسة وإن كانت مغلظة بحيث اقتضى شيوع أجزائها فيه واستهلاكها سقط حكمها شرعاً وصار وجودها فيه كعدمها. فإذا وقع المتنجس في الكثير واستولى الماء على آثار النجاسة فبالحرى أن يسقط حكمها ويجعل وجودها كعدمها، وإلا لكان الأثر أقوى من العين.

ويؤيده من جهة النص ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن السندي<sup>(١)</sup> بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ مرة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى المحقق في المعتبر عن ابن بابويه أنه قال: إذا أصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين.

وقال المحقق بعد ذلك: إن محمد بن مسلم روى عن أبي عبد الله عليه السلام هذه الرواية وذكر متن الحديث ثم قال: ويمكن أن يكون الوجه فيه أن الجاري تتغير المياه فيه على الثوب فكأنه غسل أكثر من مرة<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى عليك أن التقريب الذي ذكرناه أوضح في الإعتبار مما قاله المحقق. ثم إنه ذكر في حكم الولوغ أنه: «لو وقع إناءه في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة إن لم يشترط تقديم التراب»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ب»: عن أحمد بن محمد بن يحيى السندي.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠، الحديث ٧١٧، مع اختلاف غير يسير.

(٣) المعتبر ١: ٤٣٧.

(٤) المعتبر ١: ٤٦٠.

قال : « ولو وقع في جارٍ ومرّ عليه جريات قال في المبسوط : لم يحكم له بالثلاث . وفي قوله إشكال ، وربما كان ما ذكره حقاً إن لم يتقدّم غسله بالتراب . لكن لو غسل مرّة بالتراب وتعاقبت عليه جرّيتان <sup>(١)</sup> كانت الطهارة أشبه <sup>(٢)</sup> .

هذا كلامه . وهو صريح في مخالفة المشهور كقول الشيخ ، إلا أنّه خصّ الحكم بما ليس بجارٍ ، وراعى في الجاري تعاقب الجري بمقدار العدد المعتبر . وكلام العلامة في هذه المسألة من المنتهى وقع على طبق كلام المحقق لكنّه في بعض نسخ الكتاب صرح بالرجوع عنه أخيراً وهذه عبارته :

« ولو وقع - يعني إناء الولوغ - في ماءٍ كثير لم ينجس . وهل يحصل له غسلة أم لا ؟ الأقرب أنّه لا يحصل لوجوب تقديم التراب هذا على قولنا . أمّا على قول المفيد فإنّ الوجه الاحتساب لغسله بغسلة ، ولو وقع في ماءٍ جارٍ ومرّت عليه جريات متعدّدة احتسب كل جرّية بغسلة ، خلافاً للشيخ ؛ إذ القصد غير معتبر فجرى ما لو وضعه تحت المطر .

ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث تخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات .

ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتّى يفرغ منه سواء كان كبيراً بحيث يسع الكرّ أو لم يكن ، خلافاً لبعض الجمهور فإنّه قال في الكثير <sup>(٣)</sup> إذا وسع قلّتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية . والوجه أنّه لا يكون غسلة إلاّ بتفريغه منه مراعاة للعرف .

(١) في « ب » : وتعاقبت عليه جريات .

(٢) المعتبر ١ : ٤٦٠ .

(٣) في « أ » : في الكبير إذا وسع قلّتين . وفي « ج » : في الكرّ إذا وسع قلّتين .

٧٣٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

ثم قال : « والأقرب عندي بعد ذلك كله أن العدد إنما يعتبر لو صب الماء فيه . أمّا لو وقع الإناء في ماء كثير أو ماء جارٍ وزالت النجاسة طهر »<sup>(١)</sup> .  
وفي التذكرة حكى كلام الشيخ وقال : « إنه ليس بجيد وإنه يلزم عليه فيما لو طرح كرّ في إناء الولوغ أن يكون الماء طاهراً والإناء نجساً »<sup>(٢)</sup> .  
وكان غرضه من الكلام الأخير استبعاد ما ذهب إليه الشيخ .  
والحق أنه بمجرد غير كافٍ في الاستبعاد ؛ للإعتراف بمثله فيما لو وضع الكرّ في الإناء المذكور قبل التعفير .

إذا عرفت هذا فاعلم أن كل موضع يستند في اعتبار التعدّد فيه إلى الإجماع يكون الحكم مخصوصاً فيه بحال غسله بالقليل إذ لا سبيل إلى العلم بالإجماع في غيره وقد عرفت أن من هذه المواضع ولوغ الكلب ، إذ النصّ الذي وصل إلينا فيه خالٍ من التعرّض للتعدّد .

وأما ما ثبت اعتبار التعدّد فيه بالنصّ وهو البول إذا أصاب الثوب وولوغ الخنزير فليس بالبعيد الاعتماد في تخصيصه بحال الغسل بالقليل على الوجهين السابقين مع معونة الحديث .

ولو أبقى الحكم فيه على عمومته ؛ نظراً إلى الإحتياط وعدم خلوص الحجّة من شوب الإشكال ، لم يكن بذلك بأس ؛ إذ الأمر سهل .

### مسألة [ ٢٧ ] :

المعروف بين متأخري الأصحاب أن الماء الكثير يختصّ بالصلاحيّة لتطهير

(١) منتهى المطلب ٣ : ٣٤٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٦ .

ما تزول به النجاسات ..... ٧٣٧

ما لا ينفصل عنه الغسالة بنفسها أو بالعصر وما يقوم مقامه. وقد مرّت الإشارة إلى ذلك.

ثم إن هذا النوع ممّا يعرض له التنجيس إمّا ما يع أو غيره.  
والثاني لا نعلم خلافاً بينهم في طهارته بالكثير إذا تخلّله وأصاب جميع الأجزاء المحكوم بنجاستها.

وأما الأوّل فكلّامهم فيه مختلف، فقال جماعة: إنّ غير الماء من مطلق المايعات ليس بقابل للتطهير ما دام باقياً على حقيقته.

وظاهر كلام العلامة في التذكرة إمكان طهارتها أجمع حيث قال: إنّما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمايعات والكاغد والطين، وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب ما لم تطرح في كرفها زاد أو في جارٍ بحيث يسري إلى جميع أجزائه قبل إخراج منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتّى تخلّل الماء جميع أجزاء الدهن بأسرها طهر<sup>(١)</sup>. هذا كلامه.

وقد سبق في بحث الماء المضاف حكاية قوله في المنتهى والقواعد بطهارته إذا اختلط بالكثير المطلق وإن سلبه الإطلاق<sup>(٢)</sup>، وهو في معنى ما قاله في التذكرة بل أصرح منه في الدلالة على صلاحية الكثير لتطهير ذلك النوع من المايع مع بقائه على حقيقته.

ووافقه الشهيد في الذكرى على مختار التذكرة لكن في غير الدهن، فأفرده عن سائر المايعات في الذكر، ونسب القول بطهره حينئذٍ إلى التذكرة فقال:

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٧-٨٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٢٨، وقواعد الأحكام ١: ١٨٥.

٧٣٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

لا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضربت بالماء إلا في الكثير. وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختياره الفاضل في تذكرته<sup>(١)</sup>.

ولا وجه للاقتصار في نسبة القول بطهارة الدهن إلى الفاضل على التذكرة؛ لأنه ذكر الحكم في النهاية والمنتهى بنحو ما ذكره في التذكرة.

وقال في النهاية: لو صبّ الدهن النجس في كرٍّ فما زاد وما زجت أجزاؤه أجزاء الماء بالتوصيل فالأقرب الطهارة<sup>(٢)</sup>. وفي المنتهى ما يقرب من هذا الكلام<sup>(٣)</sup>.

وحيث إنه لم يتعرّض فيها لغير الدهن ظنّ بعض الأصحاب أنّه يرى قصر الحكم على الدهن فعّد ذلك قولاً له مغايراً للقول الأوّل. وليس بشيء.

أمّا أولاً: فلأنّ الاعتبار يشهد بكون الدهن أبعد المايعات عن قبول الطهارة من حيث اللزوجة المانعة من نفوذ الماء في أجزائه فالقول بإمكان حصول الطهارة له يقتضي القول بذلك في سائر المايعات بطريق أولى.

وليس في كلام الفاضل ما يصلح منشأ لتخيّل القول باختصاص الحكم بالدهن إلاّ عدم تعرّضه لغيره.

وشهادة الاعتبار بالأولوية أظهر من أن يحتاج معها إلى التنصيص على التعميم.

وأما ثانياً: فلأنّ غير الدهن من المايعات إذا خالطها الماء على الوجه الذي شرطه عن الصلاحية للإنتفاع بها في الغالب فليس لبيان حكمها كثير

(١) ذكرى الشيعة : ١٤ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٨١ .

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٩١ .

بخلاف الدهن؛ فإنّ مخالطة الماء له غير مستقرّة إذ يسرع انفصاله منه [فتبقى] الصلاحية للإنتفاع بحالها، وهو ظاهر فلذلك اقتصر في الذكر عليه.

وقد ناقشه جماعة بأنّ العلم بوصول الماء إلى جميع أجزاء الدهن غير ممكن بل قد يعلم خلافه؛ لأنّ الدهن يبقى في الماء مودعاً فيه غير مختلط به وإنّما يصيب سطحه الظاهر. وهذا كلام جيّد.

بل التحقيق أنّ العيان شاهد باستحالة مداخلة الماء لجميع أجزاء الدهن وأنّه مع الإختلاط لا يحصل له إلّا ملاقة سطوح الأجزاء المنقطعة بالضرب ولا سبيل إلى نفوذ الماء في بواطنها؛ ولهذا العلة تبقى على الصلاحية للإنتفاع إذا اختلطه بالماء إنّما حصل على جهة التفرّق في خلاله فإذا ترك ضربه سارع إلى الانفصال واستقرّ لحقته على وجه الماء. وهذا من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى كثير تأمل.

وأما غير الدهن من سائر المايعات سوى الماء على ما مضى من الكلام فيه فإنّما يعقل حصول الطهارة لها مع إصابة الماء لجميع أجزائها وذلك إنّما يتحقّق بشيوعها في الماء واستهلاكها فيه بحيث لا يبقى شيء من أجزائها ممتازاً؛ إذ مع الإمتياز يعلم عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء الممتاز. وإذا حصل الإستهلاك على الوجه المذكور يخرج المايع عن الحقيقة التي كان عليها كما يخرج عين النجاسة بشيوعها في الماء الكثير عن حكمها. ومثل هذا لا يستنى تطهيراً في الإصطلاح؛ إذ الغرض من التطهير عود الجسم المطهر إلى وصف الطهارة مع بقاء الحقيقة وذلك مفقود في الصور المذكورة.

وقد وقع في عبارات بعض الأصحاب أنّ المايعات إذا امتزجت بالكثير بحيث يطلق على الجميع اسم الماء طهرت وإلّا فلا.

وأنت إذا أحطت خبراً بما قلناه علمت أنّ هذا الكلام ليس على ما ينبغي؛

٧٤٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

فإن البول وغيره من الأعيان النجسة إذا امتزجت بالكثير على الوجه المذكور يصير بحكمه ولا يبقى لنجاستها أثر. مع أنهم لا يسمّون ذلك تطهيراً لها.

فالمناسب للوقوف في التعبير مع القانون الذي جرى عليه اصطلاحهم له : أن لا يعدّ حصول هذا المعنى في المائع تطهيراً له بل يذكر حكمه مع البقاء على حقيقته، وليس الحكم حينئذٍ إلّا عدم القبول للطهارة كما هو التحقيق وظاهر كلام الأكثرين؛ لما عرفت من أن القول بالطهارة حينئذٍ ليس إلّا للعلامة في بعض كتبه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الذي يستفاد من كلام العلامة في غير المضاف أن الخلاف بينه وبين غيره يؤول إلى اللفظ. وذلك لأنّه شرط في حصول الطهارة تخلّل الماء لجميع أجزاء المائع دهناً كان أو غيره وهم لا ينكرون حصول الطهارة إذا حصل هذا المعنى وإنما يدّعى عدم إمكان حصوله في الدهن مطلقاً وفي غيره مع البقاء على الحقيقة.

وهذه المقدمة لم يتعرّض لها هو ولكن يلوح من إطلاق كلامه تخيّل إمكان ذلك فيها، ومن البين أن الاختلاف في ثبوت هذا الإمكان وعدمه لا ينتظم في سلك الأحكام الشرعيّة.

فروع :

[ الفرع الأول :

قال في التذكرة : العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتّى صار رقيقاً وتخلّل الماء جميع أجزائه طهر، وهو حسن<sup>(١)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٨٨.

وظاهره في النهاية والمنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء<sup>(١)</sup>. وليس بالمتجه.  
وقد ورد في بعض الأخبار الأمر ببيعه ممن يستحلّ أكل الميتة، وفي بعضها  
طهارته بالنار، وسيأتي البحث فيه. وفي بعض آخر الأمر بدفنه.  
قال في الذكرى - بعد أن أشار إلى مضمون الروايات كلّها - بأنها مشعرة  
بسدّ باب طهارته بالماء إلا أن يقيّد بالمعهود من القليل<sup>(٢)</sup>.

ولا أرى لهذا الكلام وجهاً فإنّ ما دلّ من الأخبار على طهره بالنار خالٍ  
من الإشعار قطعاً، وما دلّ على بيعه أو دفنه فالسرّ فيه توقّف تطهيره بالماء  
على الممازجة والنفوذ في أجزائه بحيث يستوعب كلّ ما أصابه الماء النجس  
إذا مفروض في الأخبار عجنه بماء نجس وفي ذلك من المشقّة والعسر  
ما لا يخفى. فلهذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين.

مركزية كميّة علوم

[ الفرع ] الثاني :

قال في المنتهى: الصابون إذا انتقع في الماء النجس، والسّمسم والحنطة  
إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعني في عدم قبول التطهير بالماء؛ لأنّ  
ظاهره ذلك في العجين كما أشرنا إليه وإن لم يصرّح به.

ثمّ حكى عن بعض العامة أنّه قال: الحنطة والسّمسم إذا تنجّسا بالماء،  
واللحم إذا كان مرقه نجساً يطهر بأن يغسل ثلاثاً ويترك حتّى يجفّ في كلّ مرّة  
فيكون ذلك كالعصر.

قال العلامة: وهو الأقوى عندي لأنّه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨١، ومنتهى المطلب ٣: ٢٨٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٥.



أجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

وفي كلامه هذا غرابة من وجهين :

أحدهما : حكمه بقوة ما حكاه على الإطلاق مع تضمّنه للغسل ثلاثاً ولا يعهد منه القول به . ولتنزيل الجفاف منزلة العصر وليس بمعهود منه أيضاً .

والثاني : تعليله الحكم بثبوت ذلك في اللحم مع أنّه لم يتعرّض لبيان حكم اللحم قبل ذلك فيما رأينا . والإعتماد على كون الحكم في نفسه ثابتاً أو مقرّراً في محل آخر غير لائق بالنظر إلى المتعارف من مثل هذه العبارات لا سيما بمعونة بناء الكلام في هذا الكتاب على التوسّع في المباحث والاستقصاء في ذكر المسائل ، وإنما يحسن الاكتفاء بالإشارة في مقام الاختصار .

والذي يقوى في النظر : أنّه ليس قصده من الحكم بقوة ما حكاه إلا إثبات القبول للتطهير . وأمّا اعتبار التعدّد والجفاف فغير منظور إليه .

يرشدك إلى ذاك تعليل الحكم بأنّه قد ثبت مثله في اللحم والثابت هناك على ما قرّره هو وغيره في باب الأطعمة طهارته بالغسل إذا وقع في مرقه ما يقتضي التنجيس ، فلو أراد بقوة<sup>(٢)</sup> ما زاد على الغسل لم يكن التعليل وافياً بإثبات المدعى .

ويؤيد ذلك أيضاً أنّه في النهاية اقتصر على الحكم بقبولها للتطهير فقال بعد أن حكم بعدم طهارة الصابون والعجين بالغسل : أمّا السمسم والحنطة

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٩١ .

(٢) في « ب » : فلو أراد بقوله ما زاد على الغسل . وفي « ج » : فلو أراد تقوية ما زاد على الغسل .

ما تزول به النجاسات ..... ٧٤٣

إذا انتعجا في النجس فالأقوى قبولها للطهارة وكذا اللحم إذا تنجّست مرقته<sup>(١)</sup>.  
هذا.

ولم أقف على دليل يدلّ على ثبوت الحكم في اللحم بالخصوص سوى  
حديثين رواهما الشيخان في الكافي والتهذيب.

أحدهما: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام  
سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم  
ويؤكل»<sup>(٢)</sup>.

والآخر: رواية زكريّا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر  
أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه  
أهل الذمّة أو الكلاب. واللحم يغسله وكله»<sup>(٣)</sup>.

وكلتا الروايتين ضعيفتان، فالتعويل في الحكم على الثبوت في اللحم ليس بجيّد.  
ومع هذا فالحقّ أنّ إمكان التطهير في الكلّ ثابت لكنّه موقوف على العلم  
باستهلاك الماء الطاهر لأجزاء الماء النجس.

ويزيد في خصوص اللحم زوال الأجزاء الدهنيّة التي حكم بنجاستها  
في حال المايعة إذ لا سبيل إلى طهارتها كما يتّناه.

أمّا ما عرض له التنجيس وهو جامد فإنّما ينجس ظاهره ويظهر بالغسل  
كسائر الجامدات.

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨١.

(٢) الكافي ٦: ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩، الحديث ٨٢٠.

### [ الفرع ] الثالث :

الثوب المصبوغ بالمتنجس المايح يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للأجزاء المايعة من الصبغ . وكذا القول في ليقة الحبر<sup>(١)</sup> المتنجس .  
أما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء أجزاء الصبغ فيه وذلك إذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الأجزاء .

وأما طهارة الليقة حيثئذ فوضع نظر من حيث إن الاجتماع الحاصل في أجزائها موجب لعدم نفوذ الماء إلى الأجزاء الداخلة إلا بعد المرور على الخارجة ، والحال يشهد غالباً بأن تكرر مرور الماء على أجزاء الحبر يقتضي تغيره وخروجه عن الإطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء باقياً على إطلاقه .

ولو فرض تفريق أجزائها بحيث علم النفوذ قبل التغير المخرج عن الإطلاق طهرت كالثوب .

ولو اتفق في الثوب اجتماع أجزائه على وجه يتوقف النفوذ إلى باطنها على تكرر المرور بأجزاء الصبغ فهو في معنى الليقة المجتمعة . هذا .  
والحكم يختلف في أنواع الصبغ والحبر من حيث الاختلاف في خفة الأجزاء وثقلها ؛ فإن الخفيف سريع المازجة بالماء فيوجب تغيره ولا كذلك الثقيل ، فلا بد من الملاحظة والتدبر في خصوصيات المحل والصبغ والحبر .

### [ الفرع ] الرابع :

قال الشهيد في الدروس : الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير ففي

(١) ليقة الحبر : صوفة الدواة .

طهارته احتمال<sup>(١)</sup>. وذكر نحو هذا في الذكرى إلا أنه جعل احتمال الطهارة منوطاً بتشريبه بالماء الطاهر كثيراً كان أو قليلاً.  
وعلمه بملاقاة الطاهر ما لاقى النجس<sup>(٢)</sup>.  
والكلام من أصله منظور فيه؛ فإن قبول الحديد لشرب الماء أمر مستبعد جداً.  
والذي يقتضيه الاعتبار أن الآثار الموهمة لذلك مستندة إلى 'تجفيف حرارته للأجزاء المائية لا إلى شربها. وعلى هذا فالبحث في طريق تطهيره ساقط.  
ولو سلم قبوله لذلك لكان المتجه على ظاهر كلام الشهيد الإقتصار في احتمال طهارته على 'تشريبه بالكثير - كما صنع في الدروس - فإنه لا يرى الإكتفاء في تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة بمجرد ملاقاة الماء الطاهر، كما يدل عليه كلامه المحكي في صدر المسألة بالنظر إلى 'حكم القرطاس والطين. وأما على ما حققناه سابقاً في اعتبار العصر فالتسوية بين الكثير والقليل متوجهة.

#### مسألة [ ٢٨ ] :

ويجزي في إزالة الغايط عن مخرجه عوضاً عن الغسل بالماء الاستجار بثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها على 'تفصيل نذكره.  
ويدل على الحكم في الجملة مع ما ادّعي من الإجماع عليه في كلام المحقق وغيره عدة روايات.

فروى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جرت السنة

(١) الدروس الشرعية ١ : ١٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٥.

في أثر الغايظ بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»<sup>(١)</sup>. الحديث.  
وروى عنه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور  
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ.  
وأما البول فإنه لا بد من غسله»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الحسن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: «كان  
الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر  
به رسول الله ﷺ وصنعه فأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرّر هذا فاعلم أن الأصحاب وإن كانوا متفقين هنا على أصل الحكم  
فإنهم يختلفون في عدة مواضع من فروعه:

أحدها: ما يقوم مقام الأحجار فذهب الشيخ وجمهور المتأخرين إلى أنه  
كل جسم طاهر مزيل للنجاسة.

وادّعى الشيخ في الخلاف على ذلك إجماع الفرقة<sup>(٤)</sup>.

وقال سائر: لا يجزي في الاستجمار إلا ما كان أصله الأرض<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيّد: إن لم تحضر الأحجار يمسح بالكرسف أو ما قام مقامه.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٦، الحديث ١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٩، الحديث ١٤٤.

(٣) الكافي ٣: ١٨.

(٤) الخلاف ١: ١٠٦.

(٥) المراسم ٢٢-٢٣.

ثم قال: ولا أختار الاستطابة بالآجر والخزف إلا إذا لبسه طين أو تراب يابس<sup>(١)</sup>.

ويحكى عن المرتضى أنه قال في المصباح: يجوز الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها من المدر والخرق<sup>(٢)</sup>.

وجملة ما وصل إلينا من الأخبار في هذا المعنى خمسة أحاديث.

الأول: ما رواه زرارة في الصحيح قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل»<sup>(٣)</sup>.

والثاني: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق»<sup>(٤)</sup>.

والثالث: ما رواه الكليني في الحسن عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار...» الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم.

والرابع: ما رواه الشيخ في الصحيح عن السندي بن محمد عن يونس ابن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على

---

(١) غير موجود.

(٢) في «ب»: المدر والخزف. راجع المعتبر ١: ١٣١.

(٣) في «ب»: «بالخزف» بدل «الكرسف». تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤، الحديث ١٠٥٥، وفيه: «ولا يغسل».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤، الحديث ١٠٥٤.

(٥) الكافي ٣: ١٨.

٧٤٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

العباد لمن جاء من الغايط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغايط»<sup>(١)</sup>.  
الحديث.

والخامس: ما رواه الكليني في الحسن عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام  
قال: «قلت له: للإستنجاء حد؟ قال: لا؛ ينقي مائمه. قلت: فإنه ينقي مائمه  
ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الرواية الأخيرة احتج للقول بالتعميم جماعة من الأصحاب. وفي  
معناها الرواية التي قبلها بل هي أوضح دلالة منها لكنها ليستا من الصحيح  
فيشكل التعلق بهما في تأسيس حكم شرعي.

وساير الأخبار إنما تدل على قيام أمور مخصوصة فينبغي الإقتصار على  
ما دلّت عليه. مع أن الحديث المضمن للمدر والخرق منقطع الإسناد بحسب  
الظاهر فينحصر الأمر في الكرسف.

ولكن الذي يقوى في نفسي عدم الإنقطاع في نحو هذا الخبر مما يقع  
الإسناد فيه إلى المضر، كما سبق تحقيقه في بحث الدم إذ الظاهر عود الضمير  
في مثله إلى المعصوم بقرينة الحال ومعونة ما ظهر من عاداتهم في هذا الإستعمال.

ثم إن بقيّة الأقوال التي حكيناها لم نقف لشيء منها على حجة.

وثانيها: اعتبار العدد بالفعل أو القوّة.

فقال جمع من الأصحاب بالأوّل، وصار آخرون إلى الثاني، وفرضوا النزاع  
في الحجر الذي له ثلاث شعب.

فحكى العلامة عن الشيخ أنّه قال: لو استعمل ذا الجهات الثلاث أجزاً

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٧، الحديث ١٣٤.

(٢) الكافي ٣: ١٧.

عند بعض أصحابنا والأحوط اعتبار العدد<sup>(١)</sup>. ثم إنَّ العلامة اختار القول بالاجزاء<sup>(٢)</sup>، وذكر أنَّه اختيار ابن البرَّاج أيضاً ووافقهم عليه الشهيد والشيخ علي.

وذهب المحقق وجماعة من المتأخِّرين منهم والذي رحمته الله إلى عدم الاجزاء<sup>(٣)</sup>. احتجَّوا للأوَّل بأنَّ المراد من الأحجار الثلاثة المأمور بها ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة أسواط. فإنَّ المراد عشرة ضربات بسوط.

وبأنَّ المقصود إزالة النجاسة وهي حاصلة بذلك. وبأنَّ الشعب لو انفصلت لأجزاء فكذا مع الإِتِّصال. قال في المختلف: وأيَّ عاقل يفرِّق بين الحجر متصلاً بغيره ومنفصلاً.

وبأنَّ الثلاثة لو استجمروا بهذا الحجر لأجزاء كلِّ واحد عن حجر<sup>(٤)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسَّح ثلاث مسحات»<sup>(٥)</sup>. وأجيب عن هذه الوجوه كلّها.

أمَّا الأوَّل: فبظهور الفرق بين قول القائل اضربه عشرة أسواط وبين قوله أخرجه بثلاثة أسواط. والحكم في موضع البحث إنّما ورد بالصورة الثانية. وقد تنبَّه لهذه التفرقة المحقِّق في المعبر فقال بعد أن احتجَّ لعدم الاجزاء بظاهر الأمر بالثلاثة: ويمكن أن يقال المراد بالأحجار المسحات كما يقال:

(١) منتهى المطلب ١: ٢٧٤، وراجع المبسوط ١: ١٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢١، والدروس الشرعية ١: ٨٩، وجامع المقاصد ١: ٩٦.

(٣) المعبر ١: ١٣١، وروض الجنان: ٢٤.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٦٨.

(٥) عن مسند أحمد ٣: ٣٣٦.



٧٥٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

ضربته ثلاثة أسواط. والمراد ثلاث ضربات ولو بسوط واحد. ثم قال : ولعلّ الفرق يدرك بإدخال الباء<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني : فبأنّه إن أريد الإزالة المعتبرة شرعاً فسلم ولكن المطالبة متوجّهة بإثبات حصولها حينئذٍ. وإن أريد مطلقاً فهو في حيّز المنع.

وأما الثالث : فبأنّه قياس لحال الاتّصال على الانفصال، واستبعاد التفرقة غير مسموع.

ويحكى عن العلامة قطب الدين الرازي تلميذ الفاضل أنّه قال : أيّ عاقل يحكم على الحجر الواحد بثلاثة؟<sup>(٢)</sup>

وأما الرابع : فبالفرق باستجار الثلاثة واستجار الواحد من حيث إنّ العدد صادق في الثلاثة دون الواحد.

وأما الاستناد إلى حديث المسحات فوقع في كلام الشهيد في الذكرى وتبعه الشيخ علي في شرح القواعد وليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

أما أولاً : فلأنّه ليس من أحاديث الأصحاب ولا له ذكر في كتبهم.

وأما ثانياً : فلأنّه مطلق وأخبار الأحجار مقيدة. فالمتّجه حمل الإطلاق على التقييد لا العكس.

ومن الجواب عن احتجاج الأولين يعلم<sup>(٤)</sup> حجة الآخرين.

وقد اعترضوا بأنّ ظاهر أخبار الأحجار لو كان مراداً لم يجزىء غيرها

(١) المعتبر ١ : ١٣١.

(٢) راجع روض الجنان : ٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة : ٢١، وجامع المقاصد ١ : ٩٦.

(٤) في «ب» : تعلم حجة الآخرين.

مطلقاً.

وأجيب بأنّ أجزاء غير الأحجار إنّما يثبت بدليل من خارج، ولولاه لما كان عن الاقتصار عليها معدل.

وثالثها: إكمال العدد مع حصول النقاء بما دونه فقال أكثر الأصحاب بوجوبه وذهب العلامة في المختلف إلى الإكتفاء بما يحصل به النقاء<sup>(١)</sup>. وعزى القول بذلك إلى المفيد اعتماداً على نقل ابن إدريس له عنه<sup>(٢)</sup>.

حجّة الموجبين إطلاق الأمر بالعدد فيتوقف الإمتثال على حصوله. وأنّ زوال النجاسة حكم شرعي فيفتقر إلى سببه الشرعي ولم يثبت سببته ما دون الثلاثة.

واحتجّ العلامة في المختلف: بأنّ القصد إزالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد. وأنّ الزايد لا يفيد تطهيراً لأنّ الطهارة حصلت بإزالة عين النجاسة فلا معنى لإيجاب الزايد. وبحديث ابن المغيرة السابق المتضمّن لقول أبي الحسن عليه السلام أنّه لا حدّ للإستنجاء إلّا نقاء مأثمه<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عن حجّة الموجبين بأنّ إطلاق الأمر بالثلاثة بناءً على الغالب من أنّ الإزالة لا تحصل إلّا بها.

وأنت بعد الإحاطة بأطراف الكلام في الموضعين الأوّلين<sup>(٤)</sup> خير بما يجب به الموجبون. وعن كلام العلامة في هذا الموضع.

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢٦٨.

(٢) السرائر ١ : ٩٦.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٢٦٨.

(٤) في «ب» : في الموضعين الأخيرين.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ لهذه المسألة تنبّأت وتفرّعات يأتي بيانها في أحكام الخلوة إذ هي بذلك المقام ألصق.

### مسألة [ ٢٩ ] :

ويكفي في إزالة النجاسة عن أسفل النعل والخفّ والقدم مسحه في الأرض أو المشي عليها.

ويعتبر ذهاب عين النجاسة بذلك حيث يكون لها عين.

وهذا الحكم ممّا لا يعرف فيه بين الأصحاب خلاف. إلّا أنّ العلامة في التحرير استشكل ثبوته في القدم<sup>(١)</sup>. وعزى في المنتهى القول بمساواته للنعل إلى بعض الأصحاب ثمّ ذكر أنّ في رواية صحيحة دلالة عليه. وقال بعد ذلك: وعندي فيه توقّف<sup>(٢)</sup>. مع أنّه جزم بالحكم في صدر المسألة وصرّح باستواء الثلاثة فيه. وإنّما ذكر ما حكيناه بعد فراغه من بحث المسألة وانتقاله إلى فروعها فذكر ذلك في جملة الفروع، وكلامه في سائر كتبه التي رأيناها خالٍ من هذا التوقّف مصرّح بالتسوية بين الثلاثة وكذا كلام جمهور المتأخّرين من الأصحاب.

وأما المتقدّمون فمنهم من صرّح بالتسوية ومنهم من اقتصر على الخفّ والنعل ولم يتعرّض للقدم بنفي ولا إثبات، وجماعة منهم لم يذكروا المسألة من أصلها.

(١) تحرير الأحكام ١ : ٢٥.

(٢) منتهى المطلب ٣ : ٢٨٥.

فأما المصريح بالتسوية فابن الجنيّد حيث قال في مختصره: وإذا<sup>(١)</sup> وطئ الإنسان برجليه أو بما هو وقاء لها نجاسة رطبة أو كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة أو رطبة فوطئ بعدها نحو خمسة عشر ذراعاً أرضاً طاهرة يابسة طهر ما ماسّ النجاسة من رجله والوقاء لها. ولو غسلها كان أحوط ولو مسحها حتّى تذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً<sup>(٢)</sup>.

وأما المختصر على الخفّ والنعل فالنفيد وسلار.

قال في المقنعة: وإذا داس الإنسان بنعله أو خفّه نجاسة ثمّ مسحها بالتراب طهراً بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال سلار في رسالته: إزالة النجاسة على أربعة أضرب أحدها ما يمسح على الأرض والتراب، وهو ما يكون في النعل والخفّ<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ الحجّة على الحكم من جهة النصّ عدّة روايات أقواها استناداً ما رواه الشيخ عن زرارة بن أعين في الصحيح قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ وطئ على عذرة فساحت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلي»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ب»: وإن وطئ.

(٢) غير موجود.

(٣) المقنعة: ٧٢.

(٤) المراسم: ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥، الحديث ٨٠٩.

وهذه هي الرواية التي حكينا عن المنتهى الإشارة إليها عند توقّفه في أمر القدم. ولا يظهر للتوقّف وجه فإنّها نصّ فيه وهي أصحّ ما في الباب.

وروى الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح<sup>(١)</sup> عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ فقال: لا بأس، إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن محمّد بن مسلم في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال: «إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً».

وكان المراد من هذه العبارة - بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه وما يأتي في خبرين آخرين ذكرت فيهما - أنّ النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجّسة على الوجه المؤثّر يطهر بالمسح في محلّ آخر من الأرض فسوّى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها، كما نقول الماء مطهر للبول بمعنى أنّه مزيل للأثر الحاصل منه.

وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصّاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة.

وروى أيضاً في الحسن عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى ابن خنيس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ في الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه<sup>(٣)</sup> شيء

(١) في «ب»: عن جميل بن درّاج.

(٢) الكافي ٣: ٢٨.

(٣) في «أ» و «ب»: أليس وراءه.

جاف؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس، إنَّ الأرض تطهر بعضها بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال: «نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان. فقال: إنَّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ. أو قلنا له: إنَّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ. فقال:

لا بأس. الأرض تطهر بعضها بعضاً. قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه. فقال: يغرك مثله»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني وطيت عذرة بخنفي ومسبحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس فيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأخبار وإن لم تكن نقيّة الأسانيد فإنها معتضة بالحديث الأول الصحيح. وكونه مختصاً بالقدم غير ضائر فإن ثبوت الحكم فيه يقتضي ثبوته في غيره بطريق أولى. ألا ترى أنَّ الخفَّ والنعل لا توقّف لأحدٍ من الأصحاب في حكمهما على ما يظهر، وقد حصل في القدم نوع توقّف.

ثم إنَّ رواية الأحوال تضمّنت اعتبار المشي نحو خمسة عشر ذراعاً وقد مرَّ ذلك في عبارة ابن الجنيد أيضاً. ولعلَّ الغرض منه بيان مقدار المشي الذي يحصل به زوال عين النجاسة في الغالب.

(١) في «ب» و «أ»: إنَّ الأرض تطهر بعضها بعضاً، الكافي ٣: ٣٩، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤، الحديث ٨٠٨.

أما في الرواية فالتصريح في الخبر الصحيح بأن المسح المذهب للأثر كافٍ فلا بد من الجميع<sup>(١)</sup>.

وأما في عبارة ابن الجنيد فلائه ذكر مضمون الحديث الصحيح في آخر عبارته كما رأيت. ورواية حفص بن أبي عيسى ليست بمفيدة للطهارة لو صحَّ سندها كما لا يخفى، إلا أن الأصحاب ذكروها في دليل الحكم، ولعلَّ فيها نوع إشعار يحسن باعتباره جعلها مؤيدة.

تذنيبات :

[التذنيب الأول :

ذكر بعض أصحابنا المتأخرين أن إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في الأرض بين الطاهرة وغيرها.

وقد قطع الشهيد في الذكرى وجماعة بأشراط طهارتها<sup>(٢)</sup>. وصرّح ابن الجنيد في كلامه المحكي سابقاً بذلك أيضاً.

وإنما وقع الإطلاق في فتوى المفيد<sup>(٣)</sup> وسلار<sup>(٤)</sup>، وفي عبارات الفاضلين<sup>(٥)</sup>.

فإطلاق القول بأن الفتاوى مطلقة ليس بجيد.

وأما النصّ فأكثره مطلق أيضاً. وربما لاح من بعضه التقييد وذلك في رواية الأحول حيث قال فيها : «ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً».

(١) في «أ» و «ب» : فلا بد من الجمع.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٥.

(٣) المقنعة : ٧٢.

(٤) المراسم : ٥٦.

(٥) المعتبر ١ : ٤٤٧، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٨٢.

ولا ريب أن اعتبار طهارتها أولى.

[التذنيب] الثاني :

ذهب جماعة من متأخري الأصحاب إلى اشتراط الجفاف في الأرض.  
وقد مرّ في عبارة ابن الجنيّد اشتراطه أيضاً.

ونفاه العلامة في النهاية فقال : لا فرق بين ذلك بأرض رطبة أو يابسة  
إذا عرف زوال العين. أمّا لو وطئ وحلاً فالأقرب عدم الطهارة<sup>(١)</sup>.

ووافقه على عدم الإشتراط والذي لله في الروضة والروض، لكنّه اشترط  
عدم خروج الأرض بالرطوبة عن اسمها<sup>(٢)</sup>، وهو مستدرك. وذكر أن الرطوبة  
اليسيرة التي لا يحصل منها تعدّ غير قاذحة على القولين.  
والأحوط اشتراط الجفاف.

[التذنيب] الثالث :

قال العلامة في النهاية : لو ذلك النعل والقدم بالأجسام الصلبة كالخشب  
أو مشى عليها فإشكال<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ منشأ الإشكال من إطلاق الحكم بالطهارة مع المسح المذهب للأثر  
في صحيح زرارة من دون تعرّض لكونه في الأرض. وسائر الأخبار إن  
لم يكن فيها ما يوافقه فليست مخالفة له، ولا فيها تقييد يدعو إلى حمل  
الإطلاق عليه.

ومن أن المعروف بين الأصحاب اختصاص الحكم بالأرض بحيث لا يعلم

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٩١.

(٢) الروضة البهية ١ : ٣١٢، وروض الجنان : ١٧٠.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٩١.



بالتعديّة إلى غيرها قائل .

ولا ريب أنّ الإقتصار على محلّ الوفاق أولى .

[ التذنيب ] الرابع :

ذكر جماعة من المتأخّرين : أنّ كلّ ما يجعل وقاية للرجل حال المشي ولو من الخشب كالقبقاب حكمه حكم النعل ، وأنّ خشبة الأقطع ملحقة بالقدم ، وقيل بالنعل .

وتردّد والدي في بعض كتبه في إلحاقها بأحدهما نظراً إلى عدم صدق شيء منها عليها<sup>(١)</sup> ، ولكنّه جزم بالحكم في غير موضع وجعلها ملحقة بالنعل تارة وردّد بين ذلك وبين إلحاقها بالقدم الأخرى<sup>(٢)</sup> .

واستبعد بعض مشايخنا المعاصرين إلحاق القبقاب من حيث توقّفه على صدق اسم النعل عليه ورأى ذلك بعيداً .

والذي يختلج بخاطري تصويب ما حكم به الجماعة هنا مطلقاً وإن كان الظاهر من حالهم الإستناد فيه إلى الأخبار الواردة في أصل الباب ، وهي غير ناهضة بإثبات الكلّ لما فيها من الإجمال .

فقد لاح لنا في ذلك وجه احتجاج تقدّم منّا إشارة إليه في البحث عن اعتبار تعدّد الغسل فيما عدا البول من النجاسات وسنوضحه في مسألة تطهير الشمس .

(١) روض الجنان : ١٧٠ .

(٢) الروضة البهيّة ١ : ٣١٣ ، ومسالك الأفهام ١ : ١٤ ، الطبعة الحجرية .

مسألة [ ٣٠ ] :

وذهب جمع من الأصحاب منهم المحقق في الشرايع<sup>(١)</sup> والعلامة في أكثر كتبه<sup>(٢)</sup> والشهيدان إلى أن الأرض إذا أصابتها نجاسة برطوبة مؤثرة فيها ولم يكن لها عين كفى في زوال حكم تلك النجاسة عنها إشراق الشمس عليها وتجفيفها للرطوبة الحاصلة فيها<sup>(٣)</sup>.

وكذا لو كان لها عين وزالت بوجه غير مطهر وبقي من ذلك رطوبة جففتها الشمس.

وألحقوا بالأرض في هذا الحكم كل ما لا ينقل ولا يحول في العادة كالأشجار والأبنية، ومن المنقول الحضر والبواري لا غير.

ووقع بين علمائنا في هذه المسألة الاختلاف، واضطربت فيها الفتاوى فذهب العلامة في المنتهى إلى أن الحكم فيها مخصوص بالبول<sup>(٤)</sup>. وحكاه عن الشيخ في موضع من المبسوط<sup>(٥)</sup>، وذكر أنه في موضع آخر منه أفتى بخلافه كالخلاف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) شرائع الإسلام ١ : ٥٥.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٩٠، ومختلف الشيعة ١ : ٤٨٢.

(٣) الروضة البهية ١ : ٣١٤، وروض الجنان : ١٦٩.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٧٩.

(٥) المبسوط ١ : ٩٣.

(٦) الخلاف ١ : ٦٦، المسألة ١٨٦، والمبسوط ١ : ٢٢.

٧٦٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وذهب المحقق في النافع إلى أنه مخصوص بالأرض والبواري والمحصر<sup>(١)</sup>.  
وهو قول الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup>. وجمع المفيد في المقنعة وسلار في رسالته  
بين التخصيصين المذكورين<sup>(٣)</sup>.

وحكى العلامة في المختلف عن القطب الراوندي أنه قال : الأرض والبارية  
والمحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم  
الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو لو يكن الجبين رطباً<sup>(٤)</sup>.

وذكر المحقق في الاعتبار أن الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا إلى أن الأرض  
والبواري والمحصير إذا أصابها البول وجففته الشمس لا يظهر بذلك ولكن تجوز  
الصلاة عليها. قال : وهو جيد<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه احتج بعد ذلك للقول بالطهارة وسيأتي حكاية كلامه فيه.  
إذا عرفت هذا فاعلم أن أكثر الأصحاب اقتصروا في هذه المسألة على  
مجرد الفتوى، وأطنب جماعة من المتأخرين في تفصيل فروعها وتقرير سبقها  
معرضين عن التعرض لتحقيق دليلها وهو عجيب.

وقد احتج العلامة في المختلف للقول الأول برواية عمّار الساباطي عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : إذا كان  
الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة

(١) المختصر النافع ١ : ١٩.

(٢) الخلاف ١ : ٤٩٥.

(٣) المقنعة : ٧١، والمراسم : ٥٦.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٨٣.

(٥) الاعتبار ١ : ٤٤٦.

على الموضع جائزة<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة فيها بأنّ السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. لكنّ الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدلّ على الطهارة.

وبرواية أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

وبأنّ المقتضي للتنجيس هو الأجزاء التي عدت بإسخان الشمس فيزول الحكم.

واحتجّ في المنتهى برواية عمار السابقة<sup>(٣)</sup>، ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن يغسل؟ قال: نعم لا بأس»<sup>(٤)</sup>. ورواية أبي بكر المتقدمة<sup>(٥)</sup>.

وذكر أنّ ابن إدريس قال: إنّها رواية شاذّة. ثمّ قال: ونحن نقول إنّها لا تحمل على إطلاقها بل على الأرض والبواري وشبهها توفيقاً بين الأدلّة<sup>(٦)</sup>. ورواية زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢، الحديث ١٥٨٤، و ١: ٢٧٢، الحديث ٨٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢، الحديث ٨٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٣.

(٥) الحديث ٨٠٤.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٢٧٦.

٧٦٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أوفي المكان الذي أُصلّي فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»<sup>(١)</sup>.

وبأن حرارة الشمس تفيد تسخيناً وهو يوجب تبخير الأجزاء الرطبة وتصعيدها والباقي تشربه الأرض فيكون الظاهر طاهراً.

ثمّ إنه حكى عن الشيخ في المبسوط القول باختصاص الحكم بالبول وقال: «إنه جيّد؛ لأنّ الروايات الصحيحة إنّما تضمّنت البول فالتعدية بغير دليل لا يجوز». قال: «ورواية عمّار وإن دلّت على التعميم إلّا أنّها لضعف سندها لم يعوّل عليها». وذكر بعد ذلك أنّ غير الأرض والبواري والمحصّر من الثياب والأواني وغيرها ممّا ينقل ويحوّل لا يطهر. قال: «أمّا ما لا ينقل ممّا ليس [بأرض] كالنباتات وغيرها فالوجه الطهارة دفعاً للمشقة»<sup>(٢)</sup>.

واحتجّ الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> بإجماع الفرقة على ذلك وبروايتي عمّار وعليّ بن جعفر المذكورتين في احتجاج العلامة. ثمّ قال: ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركتني الصلاة صلّيت»<sup>(٤)</sup>. قال: وهذا عامّ لأنّه لم يستثن. وذكر المسألة في موضع آخر من الخلاف<sup>(٥)</sup>. واحتجّ لها بإجماع الفرقة، وروايتي عمّار وأبي بكر.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧، الحديث ٧٢٢.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٧٩.

(٣) الخلاف ١: ١٨٦، المسألة ٢٣٦.

(٤) عن صحيح البخاري ١: ٩١.

(٥) الخلاف ١: ٢١٩.

وحكى المحقق في المعتبر احتجاج الشيخ بغير رواية أبي بكر، وقال: إنَّ في استدلاله بالروايات إشكالاً؛ لأنَّ غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها، ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلاة، بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة. وقال:

ويمكن أن يقال: الإذن في الصلاة عليها مطلقاً دليل على جواز السجود عليها، والسجود يشترط طهارة محلّه.

ثمَّ قال: ويمكن أن يستدلَّ بما رواه أبو بكر الحضرمي وذكر الرواية السابقة، وبأنَّ الشمس من شأنها الإسخان والسخونة تلطف الأجزاء الرطبة وتضعدها فإذا ذهب أثر النجاسة دلَّ على مفارقتها المحلِّ والباقي تحيله الأرض إلى الأرضية فيطهر لقول أبي عبد الله عليه السلام: «التراب طهور»<sup>(١)</sup>.

وهذا الإحتجاج من المحقق بعد اختياره لمذهب الراوندي يدلُّ على التردد في الحكم أو الرجوع إلى ترجيح جانب الطهارة. ويؤيد هذا أنه بعد ذكره لهذه المسألة بقليل ذكر مسألة تطهير الأرض من البول بإلقاء الذنوب.

واستضعف حجة الشيخ فيها ثمَّ قال: وإذا تقرّر هذا فماذا تطهر؟ الوجه أنَّ طهارتها بجريان الماء عليها أو المطر حتّى يستهلك النجاسة أو يزال التراب النجس على اليقين أو تطلع عليه الشمس حتّى يجفَّ بها<sup>(٢)</sup>.

وذكر العلامة في المختلف: أنَّ النافين للطهارة هنا احتجّوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من

(١) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٨ - ٤٤٩.

غير ماء؟» (١).

وبأن الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة، وتسويغ الصلاة لا يدل على الطهارة؛ لجواز أن يكون معفواً عنه كما في الدم اليسير (٢).  
وهذه الحجج كلها مدخولة.

أما حجة المختلف فلأن روايتي عمّار وأبي بكر ضعيفتان واللازم من جعله المقتضي للتنجيس هو الأجزاء التي عدت بإسخان الشمس أن يكون المقتضي للطهارة زوال العين كيف اتفق، وهو لا يقول به.

وأما حجة المنتهى فرواية عمّار وقد علم حالها. وكذا رواية أبي بكر. ورواية علي بن جعفر وإن كانت صحيحة السند إلا أنها مخصوصة بالبواري مطلقة في الجفاف (٣).

وفي معناها رواية أخرى صحيحة السند عن علي بن جعفر أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن البواري، بُلّ قصبها بماءٍ قذرٍ أَيْصَلِي عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس» (٤).

ورواية زرارة معتبرة الإسناد واضحة المتن في كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه لكنها مخصوصة بالأرض (٥).

ولزرارة رواية أخرى في الكافي والتهذيب صحيحة السند وصورة متنها

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٥.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٨٣.

(٣) في «ب»: مطلقة بالجفاف.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤، الحديث ١٥٥٣.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٤، الحديث ٧٣٢.

ما تزول به النجاسات ..... ٧٦٥

هكذا: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يُيال عليه، أ يصلّ في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مع عدم صراحتها في الطهارة تشارك الأولى في الاختصاص بالأرض.

والإعتداد في التعميم على رفع المشقة مشكل؛ إذ المعهود فيما ثبت<sup>(٢)</sup> لدفع المشقة أن يتقدّر بقدرها، ولا سبيل إلى ادّعاء حصولها في موضع النزاع مطلقاً.

وكون حرارة الشمس مفيدة للتسخين فقد بينّا ما فيه. وأما حجة الخلاف فحال الإجماع عند الشيخ معلوم، والروايات ذكرنا ما فيها. واستدلّاه بالحديث النبويّ ركيك جداً.

وقول المحقّق في توجيه الإشكال الذي أورده على استدلال الشيخ: «ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلاة بل نكتفي بطهارة موضع الجهة»<sup>(٣)</sup> عجيب؛ إذ مقتضاه نفي تأثير الشمس بكلّ وجه وهو خلاف مذهب الراوندي على ما في عبارته التي حكاها الفاضل في المختلف؛ لتصريحه فيها بجواز السجود على ما جفّفته الشمس بشرط انتفاء الرطوبة. وفي ذلك نوع خصوصيّة للشمس كما لا يخفى.

وأما على ما ذكره المحقّق فلا أثر لها أصلاً ولا نعرف ذلك بين الأصحاب

(١) الكافي ٣: ٣٠٢، الحديث ٢٣، وتهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦، الحديث ١٥٦٧.

(٢) في «ب»: المعهود فيما ثبت.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٦.



في المسألة قولاً.

ودفعه للإشكال بأن الإذن في الصلاة مطلقاً دليل على جواز السجود، والطهارة شرط فيه إنما يجدي لو لم يكن بجواز السجود مع الحكم بالنجاسة قائل، وقد عرفت أن الراوندي يقول به.

ولو جعل وجه الدفع دلالة الإذن في الصلاة مطلقاً على جواز السجود مع رطوبة الجبهة بعرقٍ ونحوه - بل وعلى المباشرة بباقي المساجد المكشوفة في الغالب كاليدن وإن كانت رطبة - وهو يقتضي الطهارة كان وجهاً. إلا أن هذا إنما يتم في روايتي علي بن جعفر وحديث زرارة المروي في الكافي والتهذيب<sup>(١)</sup>.

وأما رواية عمار فظاهرها اشتراط عدم الرطوبة حيث قال فيها: «وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع».

وإنما جعلناه ظاهراً؛ لأن في متن الرواية ركائزاً واختلافاً يحتمل معها تعلّق الشرط بما يجفّ بغير الشمس.

واحتجّاه بعد ذلك برواية أبي بكر وما معها يرد عليه ما ورد على احتجاج العلامة بمثله.

ويبقى الكلام على حجة النافين للطهارة وقد أجاب في المختلف عن الوجه الأول منها بأن الرواية متناولة لجواز حصول البيوسة من غير الشمس<sup>(٢)</sup>.

وتحقيقه: أن التعارض واقع بين الرواية المذكورة ورواية زرارة الأولى.

(١) راجع الصفحة ٧٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٤٨٤.

وهما من جهة الإستناد<sup>(١)</sup> سواء.

ومتن رواية زرارة بعيد عن التأويل لصراحته في الطهارة. فتعين جعل التأويل في الأخرى وذلك بحملها على كون النجاسة جافة، فيتوقف طهرها بالشمس على ترطيبها بالماء وتجفيف الشمس لها، أو يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكأنه قال: هل تطهر بإشراق الشمس عليها وهي جافة؟ فأجاب بإنكار تأثيرها في الجاف.

ويحتمل أيضاً أن يكون إنكار الطهارة بغير ماء عائداً إلى مجموع ما وقع عنه السؤال، بعد حمل المشابهة فيما أشبه البول على المائلة في النجاسة، فيتناول النجاسات التي لها أعيان كالدم، وتأثير الشمس فيما له عين إنما يتصور بعد زوال عينه فيرجع حاصل الإنكار إلى أن من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل إلى طهارته بالشمس إلا بتوسط الماء، وذلك يجعله مانعاً على وجه يمكن تجفيف الشمس له وتذهب بالجفاف عينه.

وأجاب عن الثاني بأن حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة. أمّا مع عدمها فلا. والتقدير عدمها بالشمس<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام من العلامة غريب؛ إذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب والإعتداد به.

نعم هو - على ما سلف تحقيقه في المباحث الأصولية واخترناه وفاقاً للمرتضى والمحقق - من الاستصحاب المردود؛ لأن ما دلّ من النصوص على تأثير النجاسات والتأثير بها على وجه يبق - وإن لم تبق أعيانها -

(١) في «ب»: من جهة الإسناد.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٨٣.

مقصود على البدن والثوب والآنية كما يشهد به الاستقراء والتتبع. وإنما استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الإجماع.

وأكثر ما يكون الاستصحاب المردود فيما يدركه الإجماع؛ لأن الحكم الثابت به في موضع الحاجة إلى الاستصحاب يكون لا محالة مخصوصاً بحال أولى فيطلب بالاستصحاب انسحابه إلى حال ثانية. وقد مرّ أن اعتبار الاستصحاب حينئذٍ إثبات للحكم بغير دليل<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتجه في موضع النزاع أن يقال: إن الدليل الدالّ على تأثر الأرض والمحضر والبواري وكلّ ما لا ينقل في العادة بالنجاسة مختصّ بالحال التي قبل زوال العين عنها وتجهيف الشمس لها؛ لانتفاء الإجماع فيما بعد ذلك قطعاً<sup>(٢)</sup>، فمن ادّعى ثبوت الحكم في الحال التي بعد فهو مطالب بالبرهان عليه وليس في يده غير الاستصحاب. ولا يقبل منه<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: كأنّ الاتفاق واقع على أن للنجاسات المعلومة أثراً في كلّ ما يلاقه برطوبة مستمرّاً إلى أن يحصل المطهر الشرعي فيفتقر كلّ نوع من أنواع المطهّرات إلى دليل يشبهه.

قلت: هذا كلام ظاهري يقع في خاطر العاجز عن استنباط بواطن الأدلة، ويلتفت إليه القانع بالجمل عن التفاصيل. وما قرّرناه أمر وراء ذلك.

وبالجملة: فالذي يقتضيه التحقيق أنّه لا معنى لكون الشيء نجساً إلاّ دلالة الدليل الشرعي على التكليف باجتنابه في فعلٍ مشروطٍ بالطهارة أو إزالة عينه

(١) في «ب»: يكن إثبات للحكم بغير دليل.

(٢) في «أ»: فيما بعده قطعاً. وفي «ب»: فيما ورد بعد ذلك قطعاً.

(٣) في «أ» و «ب»: ولا يقبل.

أو أثره لأجله، وأنّ ما لا دليل فيه على أحد الأمرين فهو على أصل الطهارة بمعنى أصالة براءة الذمّة من التكليف فيه بأحدهما.

وأما ما يتخيّل من أن يكون كلّ نوع من أنواع النجاسات بمنزلة العلّة الحقيقيّة في التأثير، فكلّ ما لاقاه برطوبة أثر فيه النجاسة وتوقّف في عوده إلى الطهارة على طرؤ المطهر فمن الأوهام التي يظهر فسادها بأدنى تأمل ولا يستريح إلى أمثالها محصّل.

فإن قلت: هب أن الأمر فيما استفيد حكمه من الإجماع كما ذكرت - من أنّه يجب الوقوف فيه مع الحال التي انعقد الإجماع على ثبوت التنجيس فيها وبقاؤه فيما بعدها على حكم الطهارة - فلم أدخلت الأرض في جملة مع أن الأخبار الواردة في شأنها مع الشمس وإن كانت مختلفة في الدلالة على الطهارة فهي مختلفة على تأثيرها<sup>(١)</sup> بالنجاسة فيكون من قبيل ما ثبت<sup>(٢)</sup> حكمه بالنصّ.

قلت: القدر المستفاد من الأخبار المذكورة هو ثبوت التنجيس لها في حال وجود عين النجاسة وهو حكم خاصّ كالمستفاد من الإجماع. بخلاف الأخبار الواردة في الثوب والبدن والآنية؛ فإنّ فيها تصريحاً بثبوت الحكم حيث لا عين. فاتّضح الفرق.

فإن قلت: ليس في خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع ما يقتضي كون الحكم خاصّاً. أمّا مع إبقائه على ظاهره فظاهر، وأمّا على تأويله فلاّنه لا عين هناك يستند التنجيس إليها ويصير الحكم خاصّاً بسببها.

(١) في «ب»: مختلفة على تأثيرها بالنجاسة.

(٢) في «ب»: من قبيل ما يثبت حكمه.

قلت: لو أبقى حديث ابن بزيح على ظاهره لسقطت هذه المباحث من أصلها، لكن المعارض أخرجه عن الظاهر فانتفى احتمال النظر إليه.

وأما خلوه من المقتضي لكون الحكم خاصاً بحال وجود العين كما في الأخبار الآخر فسلم إن أولناه بأحد الوجهين اللذين ذكرناهما أولاً. ولكنه يصير حينئذٍ خاصاً بحال جفاف النجاسة بغير الشمس فلا ينافي ما قلناه.

وأما على تأويله بالوجه الأخير فاختصاصه بحال وجود العين ظاهر.

فإن قلت: إذا كان الحكم بنجاسة الأرض بعد ذهاب العين في صورة جفافها بغير الشمس ثابتاً بالنص فالمتجه عدم طهارتها بالشمس لو عادت إليها الرطوبة بوجه غير مطهر وجففتها الشمس تمسكاً بالاستصحاب المقبول.

قلت: طهارة الأرض بتجفيف الشمس للرطوبة الحاصلة فيها من عين البول ثابتة بخبر زرارة السابق، فطهارتها بتجفيف الشمس للرطوبة الحاصلة من الماء المنفعل بالبول أولى. وقد مرّ نظير هذا في الدم المغفوّ عنه حيث ألحقوا به في العفو ما يتنجّس به نظراً إلى الأولوية المذكورة.

فروع:

### [ الفرع الأول :

جمهور الأصحاب على أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يثمر طهارة. وقال الشيخ في الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر ويجوز السجود عليها، والتميم بترابها وإن لم يطرح عليها الماء.

واحتج للحكم بإجماع الفرق، وقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١).

(١) سورة المائدة: ٦، وسورة النساء: ٤٣.

قال : والطَّيِّب ما لم يعلم فيه نجاسة . ومعلومُ زوال النجاسة عن هذه الأرض ، وإنما يدعى حكمها ، وذلك يحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup> . هذه عبارته .

وذكر في موضع آخر من الكتاب بعد هذا : أنَّ البول إذا أصاب موضعاً من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع ، وإن جفَّ بغير الشمس لم يطهر<sup>(٢)</sup> .

وقد حكى كلام الشيخ هنا جماعة من الأصحاب منهم العلامة في المنتهى والمختلف . وذكر أنَّ ابن إدريس أخذ على الشيخ ذلك . قال في المختلف : والظاهر أنَّ مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيللة للأجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها ، وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء كذهاها بحرارة الشمس<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا العمل تعسف ظاهر . ولولا مخالفة الشيخ نفسه في هذا الحكم لم يكن بذلك البعيد ؛ لما علم من أنَّ الدليل على ثبوت التنجيس في مثله بعد ذهاب العين منحصر في الإجماع ، والشيخ قد ادَّعى الإجماع على الطهارة ، فلا أقلَّ من أن يكون ذلك دليلاً على انتفاء الإجماع على النجاسة .

وربما يظنَّ كون حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع منافياً له من حيث دلالته - بعد التأويل - على نفي الطهارة مع الجفاف بغير الشمس . وليس الأمر كذلك ؛ فإنه بعد صرفه عن ظاهره محتمل لوجوه من التأويل ولا مرجح لبعضها على بعض ، وهو على الإحتمال الذي ذكرناه أخيراً مساوٍ لباقي الأخبار ، فلا يكون وجه المنافاة فيه ظاهراً .

(١) الخلاف ١ : ٢١٨ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٩٥ .

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٤٨٢ .

وقد روى الصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول ويغتسل فيها من الجنابة أيسلّي فيها إذا جفّا؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يصلح شاهداً على هذا الحكم بالتقريب الذي مرّ في الاستدلال لتطهير الشمس بالرواية المتضمنة لتسوية الصلاة على ما جفّفته وهو: إنّ الإذن في الصلاة مطلقاً يقتضي عدم الفرق بين رطوبة الجهة ويوبستها وذلك دليل الطهارة. إلّا أنّ هذا لو تمّ في ما نحن فيه لاقتضى حصول الطهارة بمطلق الجفاف؛ إذ لا تعرّض في الخبر للريح، ولا قائل بالعموم في ما نعلم. وربما يجعل ذلك وجهاً لحمل الخبر على إرادة الجفاف الحاصل بالريح ليسلم من الإشكال المخالفة لما عليه الأصحاب.

وبالجملة فلولا أنّ الشيخ صرح بالرجوع عما صار إليه في هذا الحكم لكان السبيل إلى توجيهه ميّساً.

#### [ الفرع الثاني :

عدّ جماعة من المتأخّرين فيما تطهّره الشمس ممّا لا ينقل الثمرة على الشجرة. وصرّح العلامة في النهاية بخلافه، فأخرجها من عداد ما لا ينقل عند تمثيله له<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره الجماعة أقرب إلى الاعتبار وإن كان إلحاقها بالمنقول إذا صارت في محل القطع أولى.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٥، الحديث ٧٣٦.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٩٠.

### [ الفرع ] الثالث :

ربّما لاح من احتجاج العلامة في المنتهى لتطهير الشمس بالوجه الاعتباري الذي سبق نقله في حكاية كلامه - أعني كون حرارتها مفيدة للتسخين إلى قوله : «والباقي تشربه الأرض فيكون الظاهر طاهراً»<sup>(١)</sup> - إنّ الذي يطهر بالشمس ظاهر الأرض دون باطنها. وقد نصّ جمع من متأخري الأصحاب على أنّ الباطن فيما تطهره الشمس كالظاهر فيطهر إذا جفّ الجميع بها وكانت النجاسة متّصلة بالأرض التي دخلت فيها النجاسة. أمّا مع الانفصال كوجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختصّ الطهارة بما صدق عليه الإشراق. وهو متّجه.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

### مسألة [ ٣١ ] :

والمشهور بين علمائنا أنّ النار مطهّرة لما يستحيل بها رماداً من الأعيان النجسة.

واحتجّ لذلك الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح : «أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ويخصّص به المسجد، أسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنّ الماء والنار قد طهّراه»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من المحقّق في الاعتبار نوع توقّف في الحكم حيث عزاه إلى الشيخ وذكر احتجاجه بما حكيناه. ثمّ قال: وفي احتجاج الشيخ إشكال. أمّا الإجماع

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٧٦.

(٢) الخلاف ١ : ٥٠٠، والكافي ٣ : ٢٣، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٥، الحديث ٩٢٨.



فهو أعرف به ونحن فلا نعلمه هنا. وأمّا الرواية فمن المعلوم أنّ الماء الذي يمازج الجصّ هو ما يجبل به وذاك لا يطهر إجماعاً. والنار لم تصيره رماداً، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً. وصيرورة العظام والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجصّ غير مؤثّر طهارته.

قال: ويمكن أن يستدلّ بإجماع الناس على عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة، فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه<sup>(١)</sup>. هذا كلام المحقّق.

وقد اقتفى الفاضل في المنتهى أثره في الكلام على الخبر فقال: إنّ في الاستدلال به إشكالاً من وجهين.

أحدهما: أنّ الماء الممازج هو الذي يجبل<sup>(٢)</sup> به وذاك غير مطهر إجماعاً. والثاني: أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمّ بتطهيره، قال: وفي نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال<sup>(٣)</sup>.

وأنت إذا تأملت كلامي هذين الفاضلين علمت أنّ منشأ الإشكال من إسناد الطهارة في الخبر إلى الماء؛ فإنّهما فهما منه الحكم بنجاسة الجصّ نفسه فجاء الإشكال.

والحقّ أنّ ذلك بعيد لخلوّ الكلام في السؤال والجواب عن الإشعار به إلّا من الجهة المذكورة وهي بمجرّدها لا تقتضي المصير إليه.

(١) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٢) وفي النسخة المحقّقة: هو الذي يحلّ به.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٨٨.

وإنما يخرج إلى ارتكاب<sup>(١)</sup> التأويل باعتبار ما في ذلك من المخالفة لمقتضى القواعد؛ إذ مع طهارة الجص لا يفيد الماء تطهيراً، والعذرة الموقدة عليه إن خرجت عن حقيقتها خروجاً يوجب دخولها في حقيقة الأجسام الطاهرة لم يحتج إلى الماء، وإن بقيت على حكمها هنا لم يفدها طهارة.

والمتجه عندي في تأويله: حمل الطهارة المستندة إلى الماء على معناها اللغوي؛ لأن الماء يفيد الجص نوع تنظيف ربما تزول معه النفرة الحاصلة من اشتاله على العذرة والعظام المحترقة. وقد أشرنا إلى هذا فيما سبق.

ثم إن إرادة المعنى المذكور من تطهير الماء له غير منافية لإرادة المعنى الشرعي من تطهير النار؛ لأن ضرورة مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة شرعاً للعذرة حينئذ، ولا وجه له إلا تأثير النار فيها، ولا مانع من الجمع بين إرادتي المعنيين مع قيام القرينة على ما يتناه فيما سلف. ويجوز أيضاً جعله من باب عموم المجاز.

ثم إن قول المحقق: «إن النار لم تصير رماداً» إلى آخره، يريد به أن الجص لا يطهر بالنار؛ لأنه لا يصير بها رماداً، وقد شرط الشيخ ذلك في حصول الطهارة بالنار. وصيرورة العذرة والعظام رماداً لا يقتضي طهارة الجص بعد أن حكم بنجاسته.

ولا وجه لهذا الكلام؛ لأن الاستفادة من ظاهر السؤال أن العذرة تحرق على الجص بحيث يختلط به؛ وإن غرض السائل معرفة حالها بعد الإحراق؛ فإن بقاءها على النجاسة يوجب نجاسة الجص لملاقاتها له برطوبة الجبل. وقد وقع الجواب مصرحاً بطهارتها وهو دليل واضح على الحكم لا غبار عليه.

(١) في «أ»: وإنما يحوج إلى ارتكاب التأويل، وفي «ب»: وإنما يخرج على ارتكاب التأويل.

وبهذا يظهر ما في استدلال المحقق بإجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين، وما في قول الفاضل أن في نجاسة الجصّ بدخان الأعيان النجسة إشكالاً فليتأمل.

إذا عرفت هذا فاعلم أن مورد الحديث كما علمت هو استحالة عين النجاسة وقد وقع في كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة كما في النص.

وعتم بعضهم الحكم على وجه يتناول المنتجس أيضاً؛ نظراً إلى أن ثبوت ذلك في أعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المنتجس بها بطريق أولى وهو جيد.

ويؤيده ملاحظة ما قرّرناه في تطهير الشمس من كون دليل التنجيس في أمثال ذلك غالباً هو الإجماع، وانتفاؤه بعد الاستحالة معلوم.

فروع :

[ الفرع الأول : مركزية كونه من جنس رمادي ]

ذكر جمع من الأصحاب أن الدخان المستحيل من الأعيان النجسة طاهر أيضاً كالرماد ولم تقف فيه على نص.

وربما استفيد حكمه من الرماد بمفهوم الموافقة؛ لأنّ تغير الحقيقة فيه أقوى.

ونقل بعضهم فيه الإجماع ولم يتعرض له المحقق في الاعتبار، وذكره في الشرائع في كتاب الأطعمة مع الرماد. وتردّد في طهارتهما<sup>(١)</sup>.

ويعزى إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس؛ معللاً بأنّه لا بدّ أن يتصاعد من أجزائه قبل إحالة النار لها شيء بواسطة السخونة<sup>(٢)</sup>.

وفي التعليل نظر.

(١) شرائع الإسلام ٣ : ٢٢٦.

(٢) المبسوط ٦ : ٢٨٣ - ٢٨٤.

وذكر العلامة في النهاية - بعد أن حكم بطهارة الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماد -: أنه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس. قال : ولهذا نُهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب أجزاء دهنية اكتسبت حرارة أوجبت ملاقة الظل<sup>(١)</sup>.

ولما ذكره أولاً وجه، وأما كونه هو المقتضي للنهي المذكور ففيه نظر لا يخفى.

#### [ الفرع ] الثاني :

ألحق بعض المتأخرين بالرماد الفحم محتجاً بزوال الصورة فيه والإسم. وتوقف والذي عليه في ذلك<sup>(٢)</sup>. وكلام المتقدمين خالٍ من التعرض له. والتوقف في محله وإن كانت استحالته عن عين نجاسة. أما إذا كان مستحيلاً عن منجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته؛ نظراً إلى ما قلناه في استحالة هذا النوع رماداً.

#### [ الفرع ] الثالث :

قال في المنتهى : البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس إلا أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله نجس فإنها طاهرة<sup>(٣)</sup>. وما قاله متّجه.

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٢.

(٢) روض الجنان : ١٧٠.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٩٢.

مسألة [ ٣٢ ] :

واختلف أصحابنا في طهارة الطين النجس بالنار إذا أحالته خزفاً أو آجرأ. فذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان إلى طهارته<sup>(١)</sup>.

وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع آخر من المنتهى<sup>(٢)</sup>. وجزم جماعة من المتأخرين، منهم والذي رحمه الله بعدم طهارته. والأقرب الأول.

لنا: أصالة الطهارة بالتقريب السابق في تطهير الشمس، وملاحظة كون مدرك الحكم بالتنجيس في مثله بعد ذهاب العين هو الإجماع ولا ريب في انتفائه بعد الطبخ. كيف! وقد احتج الشيخ في الخلاف للطهارة بإجماع الفرقة<sup>(٣)</sup> فلا أقل من دلالة على نفي الإجماع على ثبوت التنجيس حينئذ، وقد علم أن الاستصحاب فيما مدركه الإجماع مطرح. وإذا لم يكن على الحكم بالنجاسة فيما بعد الطبخ دليل فالأصل يقتضي براءة الذمة من التكليف باجتنابه أو تطهير ما يلاقه برطوبة لأجل فعل مشروط بالطهارة.

احتج والذي رحمه الله بأنه لم يخرج بالطبخ عن مسمى الأرض كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع كونه أقوى تصلباً منه، واستوائهما في العلة المقتضية

(١) الخلاف ١ : ٤٩٩، ونهاية الإحكام ١ : ٢٩١، والبيان : ٩٢.

(٢) المعتبر ١ : ٤٥٢، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٨٨.

(٣) الخلاف ١ : ٥٠٠.

لذلك وهي عمل الحرارة في أرض أصابتها رطوبة<sup>(١)</sup>.

والجواب : بعد تسليم عدم الخروج عن الاسم أن حجتنا لا تعلق لها بذلك، بل مرجعها إلى أن نجاسة ما هذا شأنه إنما يثبت على حالة مخصوصة وقد زالت. هذا.

وعندي : أن ادعاء عدم الخروج عن الاسم هنا توهم منشأه النظر إلى الحجر وملاحظة ما ذكر من اشتراكها في علّة الصلابة وكونها في الحجر أقوى والعرف الذي هو المحكم عند فقدان الحقيقة الشرعية وخفاء اللغوية ينادي بالفرق ويعلن بصدق اسم الأرض على الحجر دون الخزف.

وقد تنبه لهذا جماعة منهم المحقق في المعتبر فقال في بحث التيمم : أن الخزف خرج بالطبخ عن اسم الأرض فلا يصح التيمم به. ثم ذكر جوازه بالحجر محتجاً بأنه أرض إجماعاً<sup>(٢)</sup>. لا يقال : هذا مناف لتوقفه في طهارته.

لأننا نقول : ليس نظره في التوقف إلى عدم الخروج عن الاسم؛ لأنه توقف فيما لا ريب في خروجه وقد عرفت كلامه في الرماد وسترى كلامه فيما يستحيل بغير النار.

### مسألة [ ٣٣ ] :

وذهب الشيخ في باب المياه من النهاية إلى أن العجين المعجون بالماء النجس تطهره النار إذا صار خبزاً، فقال :

(١) روض الجنان : ١٧٠.

(٢) المعتبر ١ : ٣٥٢.

«فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز؛ لأن النار قد طهرته»<sup>(١)</sup>.

وقال في باب الأطعمة من هذا الكتاب: «وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يحز أكل ذلك الخبز. قال: وقد رويت رخصة في جواز أكله، وذكر أن النار قد طهرته. والأحوط ما قدّمناه»<sup>(٢)</sup>.  
واختلف كلامه في كتابي الحديث أيضاً فأفتى في الاستبصار بالطهارة وفي التهذيب بعدمها<sup>(٣)</sup>.

وجهور الأصحاب نفوا حصول الطهارة بذلك. وهو الأظهر.  
لنا: أصالة النجاسة؛ إذ المفروض كون الماء نجساً، والنار لا تخرج من العجين المخبوز جميع الماء، وإنما تحفّف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بطهارة باقي الرطوبة إلى الدليل.

لا يقال: يلزم على هذا طهر الأجزاء التي تحفّفها النار من رطوبة الماء رأساً لزوال المقتضي لاستصحاب النجاسة حينئذٍ.

لأننا نقول: مدار غالب أحكام النجاسات على الإجماع. ومن البين أن الخلاف هنا منحصر في القول بالبقاء على النجاسة مطلقاً والقول بطهارته إذا صار خبزاً مطلقاً.

والتمسك باستصحاب النجاسة ينفي القول الثاني. وأمّا احتمال الطهارة إذا صار خبزاً يابساً فإنما ينفى فيه فرض انحصار الخلاف في القولين لامتناع

(١) النهاية ونكتها ١: ٢١١.

(٢) النهاية ونكتها ٣: ١٠٨.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩، وتهذيب الأحكام ١: ٤١٤.

إحداث الثالث على ما يقتضيه أصول الأصحاب وقد بينا هذا في بحث الإجماع من مقدمة الكتاب.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه<sup>(١)</sup> إلا حفص بن البختري قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يدفن ولا يباع»<sup>(٣)</sup>.

احتج الشيخ في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة؟ قال: لا بأس. أكلت النار ما فيه»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جدّه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»<sup>(٥)</sup>.

وذكر أن الخبرين الأولين محمولان على ضرب من الاستحباب أو على تغيير أحد أوصاف الماء بالنجاسة.

(١) في «ب»: وما أظنه.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩، الحديث ٧٧، وتهذيب الأحكام ١: ٤١٤، الحديث ١٣٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤١٤، الحديث ١٣٠٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤١٣، الحديث ١٣٠٣.



والجواب : إنّ الأخبار كلّها غير نقيّة الأسناد فيشكل التعويل عليها .  
 نعم لا بأس لجعلها مؤيّدة لما يقتضيه القواعد وهو هنا النجاسة فينبغي  
 أن يكون الترجيح لما يوافقها والتأويل لما يخالفها . مع أنّ الحديث الثاني  
 من خبري الطهارة ليس بواضح الدلالة باعتبار عدم ظهور المقتضي للنجاسة  
 فيه سوى تعليق نفي البأس عن أكله على إصابة النار له .  
 وقد أجاب عنه الفاضل في المختلف بأنّه من المجائز أن يكون منشأ البأس  
 مع عدم <sup>(١)</sup> إصابة النار كراهة ما ماتت فيه الفأرة ونحوها من الماء ولا بأس به .  
 وأجاب عن الخبر الأوّل بالمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجساً  
 على الإطلاق لاحتمال بلوغه كراً <sup>(٢)</sup> .  
 ولتأويله وجه آخر قريب ممّا ذكره وهو حمل الميتة على ما لا يفسد الماء  
 أعني ميتة ما لا نفس له . والكلام في نفي البأس حينئذٍ كما في الآخر .

#### مسألة [ ٣٤ ] :

وتطهر الأعيان النجسة كالعذرة والميتات باستحالتها تراباً أو دوداً على  
 المشهور بين الأصحاب .

وتردّد المحقق في ذلك إلّا أنّه بعد التردّد في استحالتها تراباً حكى عن  
 الشيخ أنّه قال في المبسوط : إذا نبش قبراً وأخرج ترابه وقد صار الميت  
 رميماً واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس <sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة « ب » : مع إصابة النار .

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٢٥٤ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٥٢ ، والمبسوط ١ : ٩٣ .

وذكر أنه في موضع آخر من الكتاب أفقئ في الفرض المذكور بالطهارة.  
ثم قال المحقق: ويمكن أن يكون قوله بالطهارة أرجح بتقدير أن تصير  
النجاسة تراباً؛ لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً. أينما  
أدركتني الصلاة صليت»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه السلام: «التراب طهور»<sup>(٢)</sup>.

وجزم العلامة في النهاية والمنتهى بالطهارة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
وتوقف في التذكرة والتحرير والقواعد في صورة الاستحالة تراباً. وجزم  
بالطهارة في صورة الاستحالة دوداً<sup>(٤)</sup>.

واحتج في المنتهى للطهارة في صورة التراب بنحو احتجاج المحقق،  
وبأن الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله<sup>(٥)</sup>.  
وعندي في التعلق بالحديثين نظر.

وأما الاستناد إلى كون النجاسة معلقة<sup>(٦)</sup> بالاسم وقد زال، فجيّد.  
وحجة الطهارة في الصورة الأخرى سبقت في البحث عن أصناف النجاسات.  
فرع:

قال في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس،  
فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة

(١) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٢) عن سنن النسائي ١: ٢١٠، وسنن أبي داود ١: ١٠٥.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩٢، ومنتهى المطلب ٣: ٢٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥١ و ٥٢، وتحرير الأحكام ١: ٢٥، وقواعد الأحكام ١: ١٩٥.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢٨٨.

(٦) في «ب»: كون النجاسة متعلقة بالاسم.

والمستحيلة أيضاً لاشتباهاها بها.

وهذا الكلام حسن، لكن لا يخفى أن النجاسة الثانية حينئذٍ عرضية قابلة للتطهير.

### مسألة [ ٣٥ ] :

واختلف علماؤنا في طهارة الخنزير وشبهه إذا وقع في المملحة واستحال ملحاً، والعذرة إذا وقعت في البئر واستحالت حمأة<sup>(١)</sup>.

فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والتحرير إلى عدم حصول الطهارة بذلك<sup>(٢)</sup>.

وتوقف في القواعد والتذكرة<sup>(٣)</sup>.

وذهب جماعة منهم فخر المحققين والشهيد والشيخ علي ووالدي إلى أنه مطهر<sup>(٤)</sup>. وهو الأظهر.

لنا: أن الحكم بالنجاسة منوط بالإسم كما هو الشأن في سائر الأحكام الشرعية فيزول بزواله. والمفروض في محل النزاع انتفاء صدق الإسم الأول ودخوله تحت اسم آخر، فيجب زوال الحكم الأول ولحق أحكام الاسم الثاني له.

(١) الحمأة: الطين الأسود، كما في مختار الصحاح.

(٢) المعتبر ١ : ٤٥٣، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٨٧، ونهاية الإحكام ١ : ٢٩٢، وتحرير الأحكام ١ : ٢٥.

(٣) قواعد الأحكام ١ : ١٩٥، وتذكرة الفقهاء ١ : ٨، الطبعة الحجرية.

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ٣١، وجامع المقاصد ١ : ٩٧.

احتجّ الفاضلان بأنّ النجاسة قائمة بالأجزاء النجسة لا بأوصاف الأجزاء فلا يزول بتغيّر أوصاف محلّها وتلك الأجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها.

والجواب : أنّ قيام النجاسة بالأجزاء مسلّم لكن لا مطلقاً بل بشرط الوصف؛ لأنّه المتبادر من تعليق<sup>(١)</sup> الحكم بالاسم، والمعهود في الأحكام الشرعيّة. ولا ريب في انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه.

واعلم أنّ فخر المحقّقين جعل منشأ الاختلاف في هذه المسألة النظر إلى أنّ العين - وهي الجسميّة الخاصّة - موجودة وإنّما تغيّرت بالصفات فتبقى النجاسة، وأنّ النجاسة معلقة بالذات باعتبار الصورة النوعيّة أو باعتبار باقي الأعراض الخاصّة اللاحقة للجواهر المتساوية مع القول بعدم استغناء الباقي. وعلى التقديرين فعلة النجاسة قد زالت فيزول المعلوم.

قال : وعلى القول باستغناء الباقي، فالنجاسة باقية؛ لأنّ نجاسة هذا الجسم قد ثبتت ولم يرد نصّ على الطهارة، والأصل البقاء<sup>(٢)</sup>.

وناقشه في هذا الكلام الفاضل الشيخ علي بما هو أحقّ بالاعتراض. ولطوله أضربنا عن حكايته<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه أنّ كلام فخر المحقّقين يؤول بحسب المعنى إلى ما قرّرناه في حجّتي القولين، لكنّه أضاف إلى كلّ من الحجّتين نوعاً من التقريب والمناسبة، فإنّ القول باحتياج الباقي إلى المؤثر يناسب القول بالطهارة

(١) في «ب» : من تعلّق الحكم.

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٣١.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٨١.

من حيث إن استمرار حكم النجاسة يحتاج إلى المقتضي حينئذٍ ووجوده بعد الاستحالة غير معلوم.

والقول بالاستغناء يناسب النجاسة؛ لأن استصحابها حينئذٍ يكون كافياً. وما يقال - من أن الخلاف في احتياج الباقي وعدمه إنما هو في العلل الحقيقية دون المعرفة للأحكام لأن الحكم بعد ثبوته بدلالة معرفته مستغنٍ عن التعريف - فليس بشيء؛ لأن ثبوت الاحتياج في الحقيقة - مع قوتها - يقتضي الاحتياج في المعرفة بطريق أولى لضعفها.

بل الحق أن الاحتياج في المعرفة ثابت على كل حال. وما حقق في استصحاب الحال يرشد إليه. لكن ينبغي أن يعلم أن عدم المؤثر في العلل المعرفة يصدق مع اختصاص دليل الحكم بوقت كما قرر في الاستصحاب. وأما مع عمومته في الأزمان فهو بمنزلة وجود المؤثر في كل وقت.

وعلى هذا فلا مؤاخذه على فخر المحققين بحسب المعنى كما ظنه الفاضل الشيخ علي.

نعم المناقشة متوجهة عليه باستعارته للألفاظ الكلامية في التأدية عن المعاني الفقهية من دون ضرورة داعية إلى ذلك أو حاجة<sup>(١)</sup> تلجئ إليه. على أن التعرض للمناسبات المذكورة مطلقاً ليس بذلك الحسن. وقد اختص هو من بين الأصحاب بكثرة الالتفات إليها لأمر ما.

إذا عرفت هذا فاعلم أن في كلام جماعة من الأصحاب تنبيهاً على اعتبار كرية ماء المملحة.

(١) في «ب»: «وحاجة».

ووجهه البعض بتوقف الحكم بطهارة الملح بأجمعه عليه نظراً إلى أن الأرض تنجس حينئذٍ، ويلزم من ذلك نجاسة ما يلاقيها من الملح. ولم يجعل النظر في نجاسة الملح إلى نجاسة مائه بملاقاة النجاسة له قبل الاستحالة؛ ذهاباً إلى أن استحالاته ملحاً مطهرة له كما طهرت عين النجاسة.

وفي صدق الاستحالة بالنظر إلى الماء إشكال. بل الظاهر انتفاؤها، فيتجه اعتبار كرية الماء في الحكم بطهارة الملح المنعقد منه ما دامت عين النجاسة قائمة.

### مسألة [ ٣٦ ] :

وعد كثير من الأصحاب في باب الاستحالة المطهرة أشياء لا خلاف بينهم في طهارتها : كاستحالة النطفة حيواناً طاهراً، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم أو جزءاً من الخضراوات المسقية بها، والغذاء النجس روثاً أو لبناً لماكول، والدم النجس قيحاً أو جزءاً من حيوان لا نفس له كالبراغيث والبق. والوجه في ذلك كله - مع الإجماع المدعى في كثير من صورته - أن الأسم الذي هو مناط الحكم بالنجاسة زائل معها فيزول التنجيس. وبقي منها استحالة الخمر خلاً.

وقد حكى العلامة فيه اتفاق علماء الإسلام إذا كانت استحالاته من نفسه، والأخبار الكثيرة ناطقة به.

فمن ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألت عن الخمر العتيق يجعل خلاً؟ قال : لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
وفي الموثَّق أيضاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:  
«في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلًّا؟  
فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

### مسألة [ ٣٧ ] :

ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالة خلًّا كالخمر، وبذهاب ثلثيه.  
والحجّة في ذلك بالنظر إلى الاستحالة بثبوت مثله في الخمر، والعصير أولى  
بالحكم منه.

وأما بالنظر إلى ذهاب الثلثين فدلالة النصوص على زوال التحريم به.  
وذلك يقتضي زوال النجاسة أيضاً لو كانت.

فروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»<sup>(٣)</sup>. هذا.

والمعروف بين الأصحاب أنّه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاويله وثيابهم  
وآلات الطبخ، وأنّ ذهاب الثلثين بأي وجه اتّفق يقتضي الطهارة حتّى  
لو أصاب شيئاً في حال الحكم بنجاسته ثمّ جفّت الرطوبة الحاصلة منه  
بحيث علم ذهاب ثلثي ما أصاب، حكم بالطهارة.

ولا يخفى أنّه مع فقد الدليل على أصل التنجيس وانحصار المأخذ في كلام

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٧، الحديث ٢٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٧، الحديث ٢٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ١٢٠.

الأصحاب فكلامهم في الأمور المتعلقة بالطهارة كافٍ أيضاً، اقتصاراً في الحكم بالتنجيس على ما لا بدّ منه حيث يصار إلى الموافقة.

### مسألة [ ٣٨ ] :

وذهب الشيخ أبو علي بن الجنيد إلى أنّ الدباغ مطهر لجلد الميتة ممّا هو طاهر في حال الحياة لكن لا يجوز الصلاة فيه.

وعزى في الذكرى إلى أبي جعفر الشلمغاني موافقته في الحكم بالطهارة<sup>(١)</sup>. وكان من قدماء الأصحاب.

قال الشيخ وغيره : أنّه كان مستقيم الطريقة ثمّ تغير وظهرت منه مقالات منكرة وأنّ له من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف<sup>(٢)</sup>.

وجمهور الأصحاب على عدم طهارته بذلك. حتّى أنّ العلامة في المنتهى والمختلف ادّعى إجماع من عدا ابن الجنيد من علمائنا على هذا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهيد في الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ إجماعاً فلم يحتفل باستثناء المخالف؛ نظراً إلى عدم اعتبار مخالفة معلوم الأصل في تحقّق الإجماع، مع أنّ الظاهر من الصدوق موافقة ابن الجنيد؛ لأنّه قال في مَنْ لا يحضره الفقيه : « وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء

(١) ذكرى الشيعة : ١٦.

(٢) الفهرست : ١٤٦.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٣٥٢.



٧٩٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

أو لبن أو سمن ويتوضأ منه ويشرب ولكن لا تصلّ فيها»<sup>(١)</sup>.

والمقتضي لعدم نسبة القول بالطهارة إليه أحد أمرين :

أولهما : ذكر الحديث مرسلًا.

والثاني : عدم التعرّض للدباغ.

والأول مدفوع بما تكرر التنبيه عليه من إعطائه القاعدة في أول هذا الكتاب أنّه لا يورد فيه إلّا ما يفتي به. وأقلّ مراتب هذه القاعدة أن يتحقّق في الأحكام المذكورة في أوائل الكتاب؛ لأنّ احتمال الرجوع عنها إنّما يتصوّر بعد بُعد العهد، والحكم المذكور قريب إليها جدًّا.

وأما عدم التعرّض للدباغ فالذي يختلج بخاطري أنّ الوجه فيه دلالة استعمالها في الأمور المعدودة عليه إذ من المستبعد إعدادهما لشيء منها بدون الدباغ.

مركز تحقيقات كميته علوم دینی

وقد حكى في الذكرى صورة ما وقع في عبارة من لا يحضره الفقيه ثمّ قال : ولم يذكر الدبغ. وهو أغرب من الأول يعني قول ابن الجنيد وأشدّ، وما ذكرناه هو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العمدة في الاحتجاج هنا لكلّ من القولين حسب ما ذكره المتأخرون هو الأخبار، لأنّ الشيخ والفاضلين أضافوا إليها في الاحتجاج لعدم الطهارة عموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٣)</sup> تعويلاً على تناوله لجميع أنواع الانتفاع، واستصحاب النجاسة لثبوتها قبل الدبغ

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩.

(٢) ذكرى الشيعة : ١٦، في ب وج : وهو أقرب من الأول.

(٣) سورة المائدة : ٣.

فكذا بعده.

ويلوح من الشهيد التمسك بالإجماع كما حكيناه عنه وهو صريح كلام الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup>.

وهذه الوجوه كلها ضعيفة.

أما التمسك بالآية فلأن المتبادر منها بحسب العرف تحريم الأكل، كما سبق تحقيقه في بحث المجلد من مقدمة الكتاب.

وأما الاستصحاب فلأن التمسك به موقوف على ملاحظة دليل الحكم وكونه عاماً في الأزمان، كما أسلفنا القول فيه مراراً، وقد تقدّم في البحث عن نجاسة الميتة أن العمدية فيه على الإجماع وحيث لا استصحاب.

وأما الإجماع فلعدم ثبوته على وجه يصلح للحجة ولهذا لم يتعرض له المحقق. وحال الشيخ والشهيد في الإجماع معلوم؛ إذ قد أشرنا في غير موضع إلى أنها داخلان في عداد من ظهر منه في أمر الإجماع ما أوجب حمله على غير معناه المصطلح الذي هو الحجة عندنا أو أفاد قلة الضبط في نقله.

ثم إن الأخبار التي احتجوا بها لعدم الطهارة كثيرة:

منها: ما رواه علي بن المغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا. قلت: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت. فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها

إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها اي تذكوا»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال : « كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سأله عن المجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا ولو دبغ سبعين مرة »<sup>(٣)</sup>. وعن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة، قال : « لا تصل في شيء منه ولا تشبع »<sup>(٤)</sup>.

ومنها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول : بلى. فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية. قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميت ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ »<sup>(٥)</sup>.

فأما ما يدل من الأخبار على الطهارة فحديث واحد رواه الشيخ بإسناده

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٤، الحديث ٧٩٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٣، الحديث ٧٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٣، الحديث ٧٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٤، الحديث ٧٩٨.

الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم. وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه»<sup>(٢)</sup>. وأنت إذا تأملت هذه الأخبار كلها وجدت ما عدا الأولين منها والآخر ليس من محل النزاع في شيء.

والعجب من الشهيد أنه ادعى في الذكرى تواتر الأخبار بعدم الطهارة ولم يذكر منها سوى خبر عامي. وحديثي محمد بن مسلم وابن أبي عمير مقتصران من حديث ابن مسلم على بعضه، فقال: وقول الباقر عليه السلام «لا، ولو دبغ سبعين مرة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التصرف في متن الحديث غريب جداً بل يكاد أن يقطع بعدم جوازه من حيث إن كلامه مسوق لإثبات عدم الطهارة وبيان تواتر الأخبار بذلك، فمن وقف على عبارته غير مطلع على أصل الحديث لا يرتاب في أن النفي الواقع فيه عائد إلى الطهارة والحال أنه عائد إلى لبسه في الصلاة.

وبالجملة ففاد هذا الحديث واللذين بعده إنما هو المنع من لبسه في الصلاة. والإنكار الواقع في خبر عبد الرحمن إنما هو على تنزيل الدباغ منزلة الذكاة بحيث يسوغ معها استعمال الجلد في الصلاة، والمخالف موافق على ذلك. فأما الخبران الأولان فظاهرها نفي تأثير الدباغ من حيث النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء.

(١) في «ب»: عن الحسين بن زرارة.

(٢) الاستبصار ٤ : ٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٦.

والخبر الأخير صريح في جواز الانتفاع بالمدبوغ في الأمور المعدودة فيه  
فالتعارض واقع بينهما وبينه.

والترجيح من جهة الإسناد منتفٍ؛ لأنّ رواية الفتح ضعيفة.  
والخبران الآخريان<sup>(١)</sup> مشتركان في جهالة حال راويهما. وحينئذٍ فيمكن  
أن يجعل وجه الجمع حمل الروایتين الأولتين على الكراهة أو<sup>(٢)</sup> حمل رواية  
الطهارة على التقيّة.

ويرجح الثاني رعاية الموافقة لما عليه اتفاق أكثر الأصحاب.  
ويؤيد الأول موافقته لمقتضى الأصل من براءة الذمّة بملاحظة ما قرّرناه  
من عدم استقامة اعتبار الاستصحاب في مثله، وطريق الاحتياط لا يخفى.  
تذنيب :

اشترط ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ أن يكون ما يدبغ به طاهراً  
فقال في المختصر: وليس يكون دباغها المحلل لها إلاّ بمحلّل طاهر كالقرظ  
والشث<sup>(٣)</sup> والملح والتراب. فإن دبغت بشيء من النجس لم تطهر كالدارش<sup>(٤)</sup>  
فإنها تدبغ بخرو<sup>(٥)</sup> الكلاب، وكذلك اللنكا<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ب»: والخبران الآخريان.

(٢) في «ب»: وحمل رواية الطهارة على التقيّة.

(٣) في «ب»: والشثّ. والقرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل قشر البلوط. والشثّ: نبت  
طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به. راجع مختار الصحاح.

(٤) الدارش: سياقي تعريفه بعد أسطر.

(٥) في «ب»: بخرو الكلاب.

(٦) اللنكا: سياقي تعريفه بعد أسطر.

ولا نعلم حجته على هذا الشرط. ويمكن أن يكون الوجه فيه علوق بعض أجزاء النجس به لسريانه في أعماق الجلد.

وروى الشيخان في الكافي والتهذيب عن السياري عن أبي يزيد القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه سأله عن جلود الدارث الذي يتخذ منها الخفاف فقال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بخر الكلاب»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى عدم نهوض التوجيه الذي ذكرناه بإثبات الشرطية، وكذا الرواية لكن لا بدّ للقائل بالطهارة من الموافقة على الشرط المذكور حيث يثبت انحصار الخلاف في القول بالطهارة مع هذا الشرط وعدمها مطلقاً؛ فإنّ القول بالطهارة مطلقاً حينئذٍ يكون إحداثاً لقول ثالث.

والقرظ - بالقاف والراء والظاء المعجمة - قال الجوهري: هو ورق السلم يدبغ به.

والثث - بالشين المعجمة والطاء المشثثة - نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به. قاله الجوهري<sup>(٢)</sup>.

وفي الذكرى بعد أن ضبطه هكذا قال: وقيل بالباء الموحدة وهو شيء يشبه الزاج<sup>(٣)</sup>.

فأما الدارث فذكر الجوهري وغيره أنه جلد معروف<sup>(٤)</sup>.  
وكان اللنكا ليس بعربي؛ إذ لم يذكره أهل اللغة.

(١) الكافي ٣: ٤٠٣، وتهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣، الباب ١٣.

(٢) صحاح اللغة ١: ٢٨٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٦.

(٤) الصحاح ٣: ١٠٠٦، طبعة دار العلم للملايين.

فرع :

إذا قلنا ببقاء جلود الميتة بعد الدباغ على نجاستها فهل يجوز الانتفاع بها في اليابس ؟

قال الفاضلان : لا، عملاً بعموم النهي<sup>(١)</sup>. ووافقها الشهيد وبعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>. وليس بجيد؛ لأن الآية غير صالحة لأن يتناول عمومها مثله كما بيناه.

والخبران العايمان قد علم ضعف إسنادهما.



مسألة [ ٣٩ ] :

ويكفي في طهر البواطن كالقلم والأنف زوال عين النجاسة منها بغير خلاف نعرفه في ذلك.

وبه رواية رواها الشيخ عن عمّار الساباطي قال : «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح بمجرّدها دليلاً على الحكم، وقد ضمّ إليها بعض الأصحاب التعليل برفع الحرج. والإشكال بحاله. والحقّ أنّه يكفي في الاحتجاج له التمسك بأصالة البراءة<sup>(٤)</sup> فإنّها ملزومة

(١) المعتبر ١ : ٤٦٥، ومنتهى المطلب ٣ : ٣٥٨.

(٢) راجع الذكرى : ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٠، الحديث ١٣٣٠.

(٤) في «ج» : البراءة الذمّة.

للطهارة. ولا وجه لعدم الاعتداد بها في نحو هذا الموضع إلا توهم كون أنواع النجاسات أسباباً مؤثرة فيما تلاقيه برطوبة مطلقاً وقد أسلفنا في مسألة تطهير الشمس أن ذلك بعيد عن التحقيق.

وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي بصاقه . فقال : ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.  
وهذا الخبر يصلح شاهداً على الحكم هنا ومؤيداً لما ذكرناه.

#### مسألة [ ٤٠ ] :

ويكفي زوال العين أيضاً في الحيوان غير الآدمي على المشهور في كلام المتأخرين من الأصحاب من غير تعرض لحجته.  
ولعل الوجه فيه ما قرّرناه في طهر البواطن، مضافاً إلى ظاهر الأخبار الدالة على طهارة سور السباع، مع قضاء العادة بعدم خلوّ أفواهها من آثار النجاسة.  
وقد مرّ في الأسار كلام للشيخ يتعلّق بهذا الحكم، ويؤذن بكونه مجمّعاً عليه<sup>(٢)</sup>، فلا مجال للتوقّف فيه.

فرع :

قال الشهيد في الذكرى : لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء، فعند الشيخ عفو. واختاره الشيخ المحقّق نجم الدين في الفتاوى؛ لعسر الاحتراز، ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء. قال: وهو يتمّ في الثوب دون

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٢، الحديث ٨٢٧.

(٢) المبسوط ١ : ١٠.



ونوقش في ذلك بأنّ المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب مع رطوبته فلا يستقيم إطلاق القول فيه. وهو جيد.

ولا يخفى عليك أنّ كلام الشهيد في هذا الفرع مخالف للمعهود من رأيه في المسألة؛ إذ لا وجه للفرقة بين الثوب والماء إلاّ كون الرطوبة لازمة في ملاقة الذباب للماء دون الثوب، ولو كان زوال العين كافياً لم يفرّق بينهما. اللهم إلاّ أن يحمل الكلام على حصول الجفاف مع بقاء عين النجاسة.

وفيه بُعد لا سيما بملاحظة التعليل بعدم الجزم بالبقاء.

والمتّجه - تفرّيعاً على المسألة - بقاء الثوب والماء على الطهارة إلاّ أن يعلم بقاء الرطوبة الحاصلة من النجاسة، أو علوق شيء من عينها مع رطوبة الثوب. والوجه في ذلك أنّ علوق شيء من النجاسة خلاف الأصل، فلا بدّ من العلم به. وبقاء الرطوبة وإن كان موافقاً للأصل لكنّه معارض بأصالة طهارة الثوب والماء فيتساقطان ويبقى أصالة براءة الذمّة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذٍ. وقد روى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن عليّ بن محمّد قال: «سألته عن القارة والدجاجة والحمام وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلاّ فلا بأس» (٢).

وفي هذا الخبر إشعار ببعض ما قلناه من حيث ترك الاستفصال عن حال الثوب في الرطوبة واليبوسة.

وظنّي أنّ في سنده غلطاً؛ إذ المعروف رواية موسى بن القاسم عن عليّ

(١) ذكرى الشيعة : ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٤، الحديث ١٣٤٧.

ابن جعفر مسائله لأخيه موسى عليه السلام بصورة ما وقع في هذا الحديث.  
ولولا ذلك لكان الطريق بأسره صحيحاً.

### مسألة [ ٤١ ] :

وذكر الشيخ في الخلاف أن في أصحابنا من قال بأن الجسم الصقيل كالسيف والمرأة والقوارير إذا أصابته نجاسة كفي في طهارته مسح النجاسة منه وعزى إلى المرتضى اختياره. ثم قال : ولست أعرف به أثراً. وذكر أن عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر.

واحتج له بأن « حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم، والحكم بزوالها يحتاج إلى شرع. قال : وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه. وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه؛ لأننا إذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقيناً وإن لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل »<sup>(١)</sup>.

هذا كلام الشيخ رحمته الله وظاهره عدم انحصار القول بالطهارة في المرتضى، على خلاف ما يفهم من كلام الفاضلين وسائر المتأخرين إذ اقتصروا في نسبة القول بالطهارة على المرتضى، وحيث إنهم مطبقون على خلافه فربما يتوهم انعقاد الإجماع على ذلك؛ نظراً إلى عدم تأثير مخالفة معلوم الأصل فيه، أما بعد ظهور عدم الانحصار فهذا التوهم مدفوع.

ثم إن الفاضلين ومن تأخر عنها اقتفوا أثر الشيخ في الاحتجاج ببقاء النجاسة بالاستصحاب إلى أن يدل على الطهارة دليل<sup>(٢)</sup>.

(١) الخلاف ١ : ٤٧٩.

(٢) المعتبر ١ : ٤٥٠.

٨٠٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وزاد المحقق في المعتبر وبعده العلامة في المنتهى التعليل بأن المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى أجزاء لاصقة لا يزيل حكمها إلا الماء.  
وبأن النجاسة الرطبة يتعدى حكمها إلى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة<sup>(١)</sup>.

وقد تكرر القول في أمر الاستصحاب. وذكرنا في المباحث الأصولية أن السيد لا يعول عليه في مثل هذا المقام. والعجب من غفلة الجماعة عن رأي السيد فيه وأن كلامه مبني على أصله فلا يحسن أن يحتج عليه بما لا يقبله.  
والتعليل ببقاء بعض أجزاء النجاسة مدفوع بأن المفروض زوال عين النجاسة بأجمعها فكيف يقدر<sup>(٢)</sup> بقاء شيء منها. وتخصيص الحكم بالصقيل ينادي بذلك أيضاً إذ يؤمن معه لصوق شيء من أجزاء النجاسة بالمحل.  
وقولهم: «بأن النجاسة الرطبة يتعدى حكمها.... إلى آخره» لا يزيد عن أصل الدعوى.

#### مسألة [ ٤٢ ] :

قال ابن الجنيد في مختصره: لا بأس أن تزال بالبصاق عين الدم من الثوب. وظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له. وجزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٨٦.

(٢) في «ج» : فكيف نقدر.

(٣) ذكرى الشيعة : ١٦.

العبّاس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال :  
« لا تغسل بالبزاق شيء غير الدم »<sup>(١)</sup>.

وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شأنه سوى غياث راويها.  
وهو غياث بن إبراهيم التيمي. وقد وثقه النجاشي<sup>(٢)</sup>. والشيخ لم يتعرض له  
بمدح ولا غيره في كتاب الرجال ولا في الفهرست بل اقتصر على ذكره<sup>(٣)</sup>.  
وقال العلامة : إنه ثقة وكان (بترياً)<sup>(٤)</sup>.

وطعن فيه بذلك المحقق في الاعتبار أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيخ بإسناد آخر فيه ضعف عن عبد الله بن المغيرة عن غياث  
ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام : « لا بأس أن يغسل  
الدم بالبصاق »<sup>(٦)</sup>.

وذكر العلامة في المختلف بعد حكايته لعبارة ابن الجنيد أنه إن قصد بذلك  
الدم النجس وأن تلك الإزالة تطهره فهو ممنوع. وإن قصد إزالة الدم الطاهر كدم  
السّمك وشبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحلّ على نجاسته فهو صحيح<sup>(٧)</sup>.  
ثم ذكر أن حجّته الرواية الثانية ولم يتعرض للأولى.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٣، الحديث ١٣٢٩.

(٢) رجال النجاشي : ٣٠٥.

(٣) رجال الطوسي : ٢٧٠، والفهرست : ١٢٣.

(٤) خلاصة الأقوال : القسم الثاني نقلاً عن تنقيح المقال.

(٥) الاعتبار ١ : ٨٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٥، الحديث ١٣٥٠.

(٧) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٣.

٨٠٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وأجاب عنها بالطعن في السند، وبالحمل على أحد الأمرين اللذين احتملها  
من العبارة أخيراً.

ولا يخفى ما في الوجهين من البعد عن ظاهر العبارة والرواية لا سيما بالنظر  
إلى المتن الأول. وحيث لم يثبت صحة الطريق فلا حاجة إلى ارتكاب كلفة  
هذا الحمل.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

البحث الثالث  
في  
بقايا مسائل متفرقة  
من أحكام النجاسات

مسألة [ ١ ] :

المشهور بين علمائنا عدم الفرق في النجاسات كلّها بين القليل منها والكثير بالنظر إلى أصل التنجيس وإن كان الفرق بينهما بالنظر إلى العفو ثانياً في الدم كما مرّ تحقيقه، وفي المسألة أقوال أخر شاذة صار إليها بعض المتقدمين. وقد مرّ منها قول ابن الجنيد بطهارة ما نقص عن سعة الدرهم. وبقي ثلاثة أقوال أخر.

أحدها : ما حكاه العلامة في المختلف عن ابن إدريس أنّه قال : قال بعض أصحابنا إذا ترشّش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك.

ثمّ قال ابن إدريس : والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة<sup>(١)</sup>.  
الثاني : ما حكاه في المختلف أيضاً عن السيّد المرتضى أنّه قال في جواب المسائل الميفارقيات نجاسة الحمر أغلظ من سائر النجاسات لأنّ الدم وإن

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٩٠.

٨٠٤ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

كان نجساً فقد أبيح لنا أن نصلي في الثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم. والبول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر<sup>(١)</sup>.

الثالث : ما ذهب إليه الصدوقان في الرسالة وكتاب من لا يحضره الفقيه من طهارة ما كان دون الحمصة من الدم الذي ليس بدم حيض<sup>(٢)</sup>.

قال في الرسالة : وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار الدرهم الوافي. والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً. وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله. ولا بأس بالصلاة فيه. فإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل ذلك أم كثر. وعبارة الآخر بهذه الصورة<sup>(٣)</sup>.

ولم ينقل لشيء من الأقوال الثلاثة حجة. وقد احتج في المختلف للمشهور بأن اسم النجاسة يصدق على القليل فيجب إزالته للعمومات<sup>(٤)</sup>.

ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ »<sup>(٥)</sup>. وقد مرّ هذا الخبر في مسائل النضح.

(١) مختلف الشيعة ١ : ٤٩١.

(٢) و (٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٢.

(٤) مختلف الشيعة ١ : ٤٩١.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١، الحديث ١٢٣٤.

وكان وجه الدلالة فيه على المدعى إطلاق الأمر بالغسل لما استبان أنه أصاب من غير فرق بين القليل والكثير. والحال أن سائر الأخبار الدالة على نجاسة البول وغيره - وقد مرّت في بابها - تشارك هذا الخبر في إفادة المعنى المذكور، فلا وجه لذكره بخصوصه من بينها، كما لا وجه للفرق بين القليل والكثير مطلقاً مع كون أكثر الأدلة عامّة فيها وانتفاء الدليل الواضح على التخصيص في الكل.

نعم ورد في الدم والبول روايات تشعر بالتخصيص لكنّها غير ناهضة بإثبات الحكم.

فأما ما يتعلّق بالدم فحديثان : أحدهما : ما رواه مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له إنني حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا »<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر لو صحّ سنده لكان حجة فيما ذهب إليه الصدوقان، لكنّه ليس بصحيح.

والثاني : ما رواه الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ فقال : لا وإن كثر. ولا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله »<sup>(٢)</sup>.

وفي طريق هذا الخبر محمد بن سنان. وضعفه مشهور.

وأما ما يتعلّق بالبول فخيران أيضاً :

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩، الحديث ٧٥٣.



أحدهما : رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه بإسناد صحيح عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم بن أبي خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : «أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ فقال : لا بأس به» (١).

ورواه الكليني في الكافي بإسناد حسن عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن الحكم بن الحكيم الصيرفي (٢).

والثاني : ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال : يغسل ذكره وفخذه. وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال : لا» (٣).

وهذان الخبران وإن كان لا بأس بإسناديهما لكن لا يطابق مضمونها دعوى المخالف.

مع أنّهما معارضان بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك أنه أصاب ولم يره، وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٩، الحديث ١٥٨، باب من ينجس الثوب والجسد، وفيه وفي

نسخة «أ» : بن أخي خلاد» بدل «بن أبي خالد»، وفي كتب الرجال : حكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي.

(٢) الكافي ١ : ٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١، الحديث ١٣٣٣.

مسائل متفرقة من أحكام النجاسات ..... ٨٠٧

يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضع وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة». الحديث<sup>(١)</sup>.  
وبالجملة فالعدول عما عليه المعظم لمثل هذه الروايات المجملة مشكل.  
فالإعتماد حينئذٍ على المشهور.

### مسألة [ ٢ ] :

إذا كان موضع النجاسة من الثوب معلوماً وجب غسل ذلك الموضع بعينه وهو واضح.

وإذا جهل الموضع مع يقين الإصابة غسل كل موضع يحتمل كونها فيه.  
ولو قام الاحتمال في الثوب كله غسل. وهذا مما لا خلاف فيه عندنا.  
وفي المعتبر: هو مذهب علمائنا<sup>(٢)</sup>. وفي المنتهى: هو قول علمائنا أجمع<sup>(٣)</sup>.  
وإنما خالف فيه جماعة من العامة، فقال بعضهم: إذا خفيت النجاسة يتحرى مكانها فيغسله.

وقال البعض الآخر: ينضح الثوب كله.  
والحجة في ما ذهب إليه الأصحاب: أن المانع معلوم الوجود ولا يحصل اليقين بزواله إلا بما قالوه. وورود الأخبار الكثيرة به.

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٦، الحديث ١٣٥٥. وفي نسخة «ب»: إلا ما تحقق، بدل قوله :  
إلا ما لحق.

(٢) المعتبر ١ : ٤٣٧.

(٣) منتهى المطلب ٣ : ٢٩٤.

فنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في المني الذي يصيب الثوب : « فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله » <sup>(١)</sup>.

وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء . وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن » <sup>(٢)</sup>.

وروى في الصحيح عن زرارة قال : « قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره . إلى أن قال : قلت : فإني قد علمت أنه أصابه ولم أدري أين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك » <sup>(٣)</sup>.

وربما يتوهم من هذا الخبر الاكتفاء بالتحري كما يقوله بعض العامة . والتعليل بتحصيل يقين الطهارة يدفعه ويقتضي حمل الكلام على انحصار الاشتباه في ناحية مخصوصة من الثوب .

وقد تعرض للكلام على هذا الحديث العلامة في المنتهى فأشار أولاً إلى إشعاره بالتحري ، ثم قال : إن زرارة لم يسنده إلى إمام فلا حاجة فيه . وذكر أخيراً معنى ما قلناه <sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٧ ، الحديث ٧٨٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٢ ، الحديث ٧٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١ ، الحديث ١٣٣٥ .

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٩٦ .

وينبغي أن يكون الاعتماد عليه؛ لأنّ عدم إسناده إلى الإمام غير مسموع،  
لشهادة القرائن بكون الخطاب فيه للإمام؛ إذ هو حديث طويل يشتمل على  
عدة سؤالات وأجوبتها. واحتمال تدوين مثل هذا مع كونه صادراً من غير الإمام  
لا يقبله الفهم المستقيم.

على أنّ عدم التصريح فيه باسم الإمام إنّما هو في رواية الشيخ له بالطريق  
الصحيح. وإلا فالصدوق في العلل رواه بطريق حسن صرح فيه بكون الخطاب  
مع أبي جعفر الباقر عليه السلام.

### مسألة [ ٣ ] :

قال الشيخ في الخلاف : إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه  
فإنّ المغسول يكون طاهراً ولا يتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه.

ثمّ حكى عن بعض العامة أنّه قال : لا يطهر النصف المغسول؛ لأنّه مجاور  
لأجزاء نجسة فتسري إليه النجاسة فينجس.

قال الشيخ : وهذا باطل؛ لأنّ ما يجاوره أجزاء جافة لا تتعدّى نجاستها إليه.  
ولو تعدّت لكان يجب أن يكون إذا نجس جسم أن ينجس العالم كلّهُ لأنّ  
الأجسام كلّها متجاورة. وهذا تجهل.

ثمّ قال : ورؤي عن النبي ﷺ وعن أئمتنا عليه السلام أنّه إذا وقع الفأر في سمن  
جامد أو في زيت أُلقي وما حوله واستعمل الباقي. ولو كانت النجاسة تسري  
لوجب أن ينجس الجميع وهذا خلاف النصّ (١).

وما أفاده الشيخ رحمه الله في هذه المسألة جيّد واضح.

٨١٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وقد اقتنى أثره فيه الفاضلان في المعبر والمنتهى والشهيد في الذكرى فأوردوا محصول كلامه في الحكم ودليله<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ ما ذكره من لزوم نجاسة العالم بنجاسة جسم فيه محتاج إلى التقييد بحال كونه بأجمعه رطباً. ولظهور ذلك لم يتعرّض له. وكذا الجماعة بعده.

#### مسألة [ ٤ ] :

جمهور الأصحاب على أنّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير من أثر نجاسة سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغصور، وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغصور إلاّ أنّه يكره استعمال غير الصلب.

وعزى الفاضلان في المعبر والمنتهى إلى ابن الجنيد القول بعدم طهارة هذا النوع<sup>(٢)</sup>، ولم أره في مختصره.

وفي المختلف عزى إلى ابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع، غسل أو لم يغسل<sup>(٣)</sup>.

احتجّوا للمشهور بأنّ الواجب إزالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل. وتحصيل هذا القدر ممكن وما لا يعلم من النجاسة لا يجب تتبّعه. واللازم من ذلك حصول الطهارة حينئذٍ.

وبأنّّه بعد إزالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغاً.

(١) المعبر ١ : ٤٣٢، ومنتهى المطلب ٣ : ٢٦٧، وذكرى الشيعة : ١٥.

(٢) المعبر ١ : ٤٦٧، ومنتهى المطلب ٣ : ٣٥٠.

(٣) مختلف الشيعة ١ : ٥٠٥.

أما المقدمة الأولى فظاهرة؛ لأننا نبحت على تقدير ارتفاع العين عن المحل،  
وكون المقتضي للمنع ليس إلا تلك العين.

وأما الثانية فلأن المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة،  
وذلك يخرجها عن العلية.

وبما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الإبريق  
يكون فيه خمرٌ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ولو كان غير المغضور لا يظهر لوجب الاستفصال في الجواب.

حجة القول الآخر وجهان:

أحدهما: ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة بن أيوب عن عمر<sup>(٢)</sup> بن  
أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الظروف؟  
فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدبا والمزقة؟ قال: وسألته عن الجرار  
المخضر والرصاص؟ قال: لا بأس بها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر. وكل مسكر  
حرام. قلت: والظروف التي يصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدبا  
والمزقة والخيثم والنقير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا القرع، والمزقة الدبان  
والخيثم الجرار الزرق، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير

(١) الكافي ٦: ٤٢٧، الحديث ١.

(٢) في نسخة «ب»: عن ابن أبي عمير عن أبان.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١١٥، الحديث ٢٣٥.

لها أجواف ينبذون فيها»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن للخمير حدةً ونفوذاً في الأجسام الملاقية له فإذا لم تكن الآنية مغمضورة دخلت أجزاء الخمير في باطنها فلا يناها الماء.  
وأجيب عن الأول بأن النهي للكرهية.

وعن الثاني بأن نفوذ الماء أشد من غيره؛ فإن ما يشرب الخمير يشرب الماء فيصل الماء إلى ما يصل إليه الخمير.

#### مسألة [ ٥ ] :

ذكر جماعة من الأصحاب أنه تستحب تشية الغسل وتثليته في النجاسات التي لم يثبت وجوب أجد الأمرين فيها. ولم نقف لهذا التعميم على حجة.  
نعم في التثنية خروج من خلاف من اعتبرها في جميع النجاسات، وكذا في التثليث بالنظر إلى الأواني.

ونص العلامة عند ذكره لهذا الحكم في القواعد على كون التثنية والتثليث بعد زوال العين<sup>(٢)</sup>.

وقد مرّ في تطهير الأواني أن ظاهره - في أكثر كتبه - عدم اشتراط تقدّم زوال العين على الغسل المعتبر فلا وجه لاعتباره هنا خارجاً عن التثنية والتثليث.

وذكرنا هناك توجيه بعض المتأخرين لاشتراط ذلك بأن سبب التنجيس إذا كان موجوداً لم يظهر للماء الوارد معه أثر وبيّنا ما فيه. هذا.

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٥، الحديث ٢٣٤، وفيه: «الحنث» بدل «الخيثم».

(٢) قواعد الأحكام ١ : ١٩٥.

وينبغي أن يعلم أنه وإن لم يشترط تقدمه على الغسل المعتبر فلا بد من حصوله بالمرّة الأولى لأن صدق الثانية يتوقف عليه.

### مسألة [ ٦ ] :

قال العلامة في النهاية : يستحب الحتّ والقرص<sup>(١)</sup> في كلّ نجاسة يابسة كالمنيّ..

واحتجّ له بقول النبي ﷺ لأسماء : « حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسله »<sup>(٢)</sup>. قال : وليس واجباً ؛ لحصول امتثال الإزالة بدونه<sup>(٣)</sup>.

وتبعه في ذلك الشهيد في البيان فقال : يستحبّ حتّ النجاسة وقرصها ثمّ غسلها بالماء وخصوصاً الدم والمني<sup>(٤)</sup>.

والحجّة التي ذكرها العلامة لهذا الحكم ضعيفة ؛ إذ الرواية عامّة ليس لها من طريق الأصحاب إسناد.

وذكر في المنتهى أنّه يستحبّ القرص والحتّ من دم الحيض. قال : وهو مذهب علمائنا ثمّ حكى عن بعض العامة إيجابه.

واحتجّ لعدم الوجوب بالأصل وبيّض الاعتبار<sup>(٥)</sup>.

وانتفاء الوجوب ممّا لا ريب فيه، وإنّما الشأن في الاستحباب.

(١) في نسختي « أ » و « ب » : القرص.

(٢) في « أ » و « ب » : ثمّ اقرضيه.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٧٩.

(٤) البيان : ٩٢.

(٥) منتهى المطلب ٣ : ٢٦٣.



٨١٤ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وربما قرب في دم الحيض لاعتضاد الرواية المذكورة بما ادّعاه من كونه مذهبا لعلمائنا.

وذكر في المنتهى أنّ الحتّ يكون بالظفر ليذهب خشونة دم الحيض، والقرص بعده ليلين للغسل<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس: أنّ الحتّ هو الفكّ والقشر<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: الحتّ حتك الورق من الغصن والمنيّ من الثوب ونحوه. وذكر أنّ القرص بالإصبعين ثمّ قال: وفي الحديث: «أنّ امرأة سألته عن دم الحيض فقال: اقرصيه بماء»، أي اغسله بأطراف أصابعك<sup>(٣)</sup>.

وفي نهاية ابن الأثير: القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتّى يذهب أثره<sup>(٤)</sup>. فتأمل.

مركز تقيت كميتر علوم رسدي

مسألة [٧]:

وروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد عن العمركي البومكي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٦٢.

(٢) القاموس المحيط ١: ١٤٥.

(٣) الصحاح ١: ٢٤٦.

(٤) النهاية ٤: ٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣، الحديث ١٣٤٣.

وقد ذكر العلامة في المنتهى هذه الرواية وقال : إنها موافقة للمذهب ؛ لأن المطلوب للشارع هو الإزالة بالماء وذلك حاصل في الصورة المذكورة ، وخصوصية الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور إليها<sup>(١)</sup> . والأمر كما قال .

### مسألة [ ٨ ] :

اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من وقت انقطاعه وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة . والأصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام « في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن تعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله »<sup>(٢)</sup> .

قال في المعتبر بعد ذكر الرواية : وفقه هذه أن الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم تغلب على أحد أوصافه ، فإذا مضى ثلاثة أيام استحباب إزالته لما يمازجه من الأشياء المستقدرة طبعاً ، وإن لم يمازجه شيء فهو على الإباحة ، فإن تيقن ملاقاته نجاسة بعد المطر أي بعد انقطاع المطر وجب إزالته<sup>(٣)</sup> . وجعل الحجة في المنتهى على استحباب الإزالة - بعد الثلاثة - غلبة الظن

(١) منتهى المطلب ٣ : ٣١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١٣ ، الحديث ٤ . وتهذيب الأحكام ١ : ٢٦٧ ، الحديث ٧٨٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٥١ .

بعدم سلامته من النجاسة. وقال: إن الرواية مؤيدة لذلك<sup>(١)</sup>. وفيه إشارة إلى قصورها عن إثبات الحكم بمجرد كونها مرسلة. ولا يخفى أن الحكم فيها قبل الثلاثة موافق للقواعد فلا يحتاج إلى الرواية.

### مسألة [ ٩ ] :

قال العلامة في التحرير: لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً، وبني على الطهارة<sup>(٢)</sup>.

واحتج في النهاية والمنتهى للحكم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ما أبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»<sup>(٣)</sup>.  
و «بأن الأصل الطهارة. وهو ظاهر».

قال في المنتهى: ولو سُئل لم يجب على المسؤول ردّ الجواب<sup>(٤)</sup>. واحتج له بإطلاق عدم المبالاة مع عدم العلم في الخبر. والأولى التمسك هنا أيضاً بالأصل. ثم عزى إلى بعض العامة إيجاب الجواب محتجاً بأنه سُئل عن شرط الصلاة فيلزم مع العلم أن يجب، كما لو سُئل عن القبلة. وأجاب عنه بأن الفرق حاصل؛ لأن الشرط مع عدم الجواب في صورة

(١) منتهى المطلب ٣ : ٢٤٠.

(٢) تحرير الأحكام :

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٥٣، الحديث ٧٣٥.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٤٦.

مسائل متفرقة من أحكام النجاسات ..... ٨١٧  
النزاع موجود، إذ هو عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها، بخلاف القبلة،  
وهو حسن.

#### مسألة [ ١٠ ] :

إذا حكم بنجاسة شيء لعروض أحد الأسباب المقتضية لذلك توقف في  
عوده إلى الطهارة على العلم بحصول أحد الوجوه التي ثبت كونها مفيدة للتطهير  
أو ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين.  
ويحتمل الإكتفاء باعتبار العدل الواحد أيضاً لعموم مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنْ  
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ (١).  
ولا اعتبار بإخبار غير العدل إلا أن ينضم إليه القرائن المفيدة معه للعلم.  
ولو أفادته منفردة كفت في الحكم بالطهارة أيضاً.

---

(١) سورة الحجرات : ٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الثالث



# في أحكام الخلوة وآداب الحمّام وسائر أنواع الاستطابة

وفيه أنظار



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## [ النظر ] الأول

### في أحكام الخلوة

مسألة [ ١ ] :

ستر العورة عن الناظر المحترم واجب في حال الخلوة وغيرها .  
لما رواه الشيخ عن حرير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينظر  
الرجل إلى عورة أخيه » <sup>(١)</sup> .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل  
بارزاً ؟ فقال : إذا لم يره أحد فلا بأس » <sup>(٢)</sup> .

فأما رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن عورة  
المؤمن على المؤمن ، حرام ؟ فقال : نعم . قلت : أعني سفليه ؟ فقال : ليس  
حيث تذهب ، إنما هو إذاعة سرّه » <sup>(٣)</sup> .

ورواية حذيفة بن منصور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس :  
عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال : ليس حيث يذهبون إنما عني أن يزلّ

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٤ ، الحديث ١١٤٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٤ ، الحديث ١١٤٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٥ ، الحديث ١١٥٣ .



زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعير به يوماً ما»<sup>(١)</sup>.

ورواية<sup>(٢)</sup> زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في عورة المؤمن على المؤمن حرام. قال: ليس أن يكشف فترئ منه شيئاً. إنما هو أن يروي عليه أو يعيبه»<sup>(٣)</sup>. فليس فيها منافاة لما قلناه؛ لأنها إنما تضمنت تفسير هذا اللفظ المعين أعني قولهم «عورة المؤمن على المؤمن حرام».

ولا يلزم من عدم إرادة تحريم النظر من هذا اللفظ نفي التحريم أصلاً. إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ المراد بالعورة القبل والدبر؛ للإجماع على كونها عورة، وعدم الدليل على ما زاد عليها، فينبغي وجوب ستره بالأصل. ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن إسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم. قال الميثمي لا أعلمه إلا قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه مجرداً وعلى عورته ثوب فقال: إن الفخذ ليس من العورة»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان القبل والدبر مستور بالإليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥، الحديث ١١٥٢.

(٢) في «ب»: وما رواه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥، الحديث ١١٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٤، الحديث ١١٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٤، الحديث ١١٥١.

## مسألة [ ٢ ] :

والمشهور بين علمائنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط في الصحاري والبنيان.

وخالف في ذلك ابن الجنيّد والشيخ المفيد وسلار.

أمّا ابن الجنيّد فقال في المختصر: يستحبّ للإنسان إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة.

وأمّا المفيد فقال في المقنعة: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب. ثمّ قال: وإذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه ذلك وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة<sup>(١)</sup>.

وأمّا سلار فقال في رسالته: وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها، فإن كان في موضع قد بُني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده هذا إذا كان في الصحاري والفلوات. وقد رخص ذلك في الدور. وتجنّبه أفضل<sup>(٢)</sup>.

ووقع في كلام الأصحاب اضطراب في نقل قول المفيد هنا، فعزى إليه المحقّق في المعتمد القول بالتحريم في الصحاري والكراهة في البنيان بعد حكايته له عن سلار، وتبعه العلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في

(١) المقنعة : ٣٩.

(٢) المراسم : ٣٢، الطبعة المحقّقة الأولى.

٨٢٤ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

الدروس<sup>(١)</sup>، لكنهما لم يذكرا الكراهة في البنيان، وكأنهم فهموا من كلام المفيد إرادة التحريم من لفظ الكراهة فإنها تستعمل فيه.

ويبقى على المحقق: أن المفيد لم يتعرض للكراهة بمعناها المتعارف في البنيان. وعلى الكل: أنه سوى بين الصحاري وبين ما يمكن فيه الانحراف من الأبنية فلا يستقيم إطلاقهم نسبة التفرقة بين الصحاري والبنيان إليه.

وقال العلامة في المختلف بعد حكايته لعبارة المقنعة: «وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان»<sup>(٢)</sup>، فأجرى الكراهة على ظاهرها وعمم الحكم بالإباحة في البنيان، وقد عرفت أنه مخصوص بما لا يمكن فيه الانحراف.

وظاهر الشهيد في الذكرى موافقة المختلف حيث قال: «وقال المفيد يكره في الصحاري لا في الأبنية»<sup>(٣)</sup>. فحكى القول بلفظ الكراهة وأطلق نفيها في الأبنية.

ويحتمل أن يكون غرضه نقل صورة عبارته لا الحكم بإرادة المعنى المتعارف للكراهة منها، لكن يبقى عليه إطلاق نفي الحكم في الأبنية؛ لما علمت من تقييد المفيد له.

إذا عرفت هذا فاعلم أن حجة المشهور - على ما في كلام الشيخ والفاضلين - رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: «قال

---

(١) الاعتبار ١: ١٢٣، منتهى المطلب ١: ٢٣٨، وتذكرة الأحكام ١: ١١٨، والدروس الشرعية ١: ٨٨.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٦٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٠.

لي النبي ﷺ إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا» (١).

ورواية ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: «سئل الحسن بن عليّ ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» (٢). الحديث.

ورواية علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي الحسن موسى عليه السلام حين سأله أبو حنيفة وهو غلام: «يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال في جملة جوابه له: لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول» (٣).

وزاد في المختلف: إنّ القبلة محلّ التعظيم، ولهذا وجب استقبالها في حال الصلاة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث، وإنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الله (٤). وتبعه في الوجه الأخير الشهيد في الذكرى (٥).

وهذه الحجّة بأسرها ضعيفة.

أمّا الروايات فلعدم صحّة شيء من طرقها.

وأمّا الوجهان الآخران فحالهما واضح.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عليّ بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥، الحديث ٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٦، الحديث ٦٥.

(٣) الكافي ٣: ١٦، الحديث ٥.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٦٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٠.

وفي منزله كنيف مستقبل القبلة»<sup>(١)</sup>.

وكان الفارق بين الصحاري والبنيان، عول على هذا الخبر فخصّص به الأخبار الأولى.

وفي المختلف عزي الاحتجاج به إلى سلّار. وأجاب عنه بأنّه غير دالّ على أنّه عليه السلام كان يجلس عليه. قال: ولو سلّم فجاز أن يكون قد انتقل إليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه<sup>(٢)</sup>. ولهذا الكلام وجه لو كانت حجة المشهور ناهضة بإثباته.

وكانّ نظر ابن الجنيد في نفي التحريم مطلقاً إلى التمسك بالأصل وعدم ثبوت ما يخرج عنه. وفي الحكم بالاستحباب إلى أنّ الأخبار المذكورة كافية في إثباته؛ للتسامح في أدلّة السنن، ولأنّ الاعتبارين اللذين ذكرهما العلامة في المختلف يساعدها عليه أيضاً وهو حسن.

فروع:

[الفرع الأول:]

حكى في الاعتبار عن الشيخ أنّه قال في المبسوط: إذا كان الموضع مبنياً على الاستقبال أو الاستدبار وأمكنه الانحراف وجب، وإن لم يمكنه جلس عليه<sup>(٣)</sup>. قال المحقّق: وكأنّه يريد مع عدم التمكن<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦، الحديث ٦٦.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٦٦.

(٣) المبسوط ١: ١٦.

(٤) الاعتبار ١: ١٢٤.

### [ الفرع ] الثاني :

قال في المنتهى : يكره استقبال بيت المقدس ؛ لأنه قد كان قبله ولا يحرم للنسخ<sup>(١)</sup>.

وفي الحكم بالكراهة نظر ؛ لفقد الدليل .

### [ الفرع ] الثالث :

احتمل العلامة في النهاية اختصاص كراهة الاستدبار بالمدينة أو ما ساواها ؛ لأنَّ مَنْ استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس ؛ تعظيماً لشأن بيت المقدس<sup>(٢)</sup>. وقال الشهيد في الذكرى : إنَّ هذا الاحتمال لا أصل له<sup>(٣)</sup>.



### مسألة [ ٣ ] :

ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالفرج في البول والغائط . ذكره أكثر الأصحاب . واحتمل الشهيدان في الذكرى والروض كراهة استدبارهما أيضاً ، وعلاؤه بالمساواة في الاحترام<sup>(٤)</sup>. وجزم العلامة في النهاية بنفي كراهة الاستدبار<sup>(٥)</sup>. وفي رسالة سلار : وقد قيل إنه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما<sup>(٦)</sup>.

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٤٢ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٧٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : ٢٠ .

(٤) روض الجنان : ٢٦ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٨٢ .

(٦) المراسم : ٣٢ .

٨٢٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وقال المفيد في المقنعة : لا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط<sup>(١)</sup>.

وظاهره التحريم، لكنّه غير معروف بين الأصحاب فلعلّ في الجواز المنفي تجوّزاً.

وجملة ما احتجّوا به للحكم من جهة النصّ خبران :

أحدهما : رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول »<sup>(٢)</sup>.

والثاني : رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر فيستقبل به »<sup>(٣)</sup>.

وأضاف في المنتهى إلى الخبرين التعليل بأشتمالهما على نور من نور الله تعالى<sup>(٤)</sup>. ويحكى عن بعض الأصحاب توجيه الحكم بالكراهة في الغائط حيث لم يذكر في النصّ بآئه أغلظ وهو كما ترى.

#### مسألة [ ٤ ] :

ويكره الجلوس للحدث في المزارع والشوارع وتحت الأشجار المثمرة وفي مواضع اللعن ومنازل النزال.

لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

(١) المقنعة : ٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤، الحديث ٩١.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤، الحديث ٩٢.

(٤) منتهى المطلب ١ : ٢٤٢.

عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن . قيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور » (١) .

وما رواه عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها » (٢) .

وعن علي بن إبراهيم رفعه قال : « خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت » (٣) .

وعن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ملعون من فعلهنّ : المتغوط في ظلّ النزال والمائع الماء المتساب وساد الطريق المسلوك » (٤) .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الصدوق رحمه الله قال في من لا يحضره الفقيه : لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٠ ، الحديث ٧٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٢ ، الحديث ١٠٤٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦ ، الحديث ٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٠ ، الحديث ٨٠ .



«والعلة في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إنَّ لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم نبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعهما من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها، ولولا أنَّ معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض، إذا كان فيها ثمرتها. وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها. قال - يعني أبا جعفر عليه السلام - : ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأنَّ الملائكة تحضره» (١).

وما ذكره من نفي الجواز هنا نظير ما ذكره المفيد في المسألة السابقة. والحديث رواه في العلل مسنداً (٢). وفي طريقه جهالة وهو كما ترى صريح في اختصاص الحكم بحال وجود الثمر. وكذا خبر السكوني (٣). وقطع جماعة من المتأخرين بعدم الفرق بين حال وجود الثمرة وعدمها إذا كانت الشجرة مما شأنه أن يثمر. واحتجَّ له بعضهم بإطلاق الخبر وأنَّ المشتقَّ لا يشترط في صدقه بقاء المعنى المشتقَّ منه، وبأنَّ ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرتها في النفس. وللنظر في المقام مجال غير أنَّ الأمر في مثله سهل.

#### مسألة [ ٥ ] :

وذكر الشيخ في النهاية وبعض الأصحاب أنَّه يكره أيضاً الجلوس في أفنية

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٢.

(٢) علل الشرائع : ٢٧٨، الباب ١٨٥، الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٣، الحديث ١٠٤٨.

الدور، وهي جمع فناء بكسر أوّله (١).

قال الجوهري: فناء الدار ما امتدّ من جوانبها (٢). وفي القاموس ونهاية ابن الأثير: أنّه المتّسع أمام الدار (٣).

وفسّره جماعة من المتأخّرين بما قاله الجوهري ثمّ قالوا: إنّ المراد منه هنا حرّيم الدار خارج المملوك منها.

ولا نعرف من أين فهموا إرادة المعنى الذي ذكروه والحال أنّ كلامهم خالٍ من بيان الدليل على أصل الحكم. ولا ريب أنّ معرفة المراد يتوقّف على ملاحظة الدليل. وقد مرّ في الخبر المتضمّن لجواب أبي الحسن موسى عليه السلام لأبي حنيفة أمره باجتناب أفنية المساجد لا مطلق الأفنية. وربّما لاح من كلام بعض الأصحاب الاستناد في التعميم إلى رواية عامّة. هذا.

وتحقّق المراد من لفظ الفناء سواء كان عاماً أو خاصّاً بالمساجد لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ العرف لا يقضي فيه بشيء. وقد عرفت اختلاف كلام أهل اللغة فيه.

وذكر جمع من الأصحاب أنّه يكره البول في حجرة الحيوان. واحتجّوا له بنهي النبي ﷺ عنه (٤)، وبأنّه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه. وقيل: لأنّها مساكن الجنّ. حكاه في الذكري (٥).

(١) النهاية ونكتها ١: ٣١٣.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٥٧.

(٣) تاج العروس ١٠: ٢٨٤، والنهاية ٣: ٤٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٠، الحديث ٨٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٠.

وقال العلامة في المنتهى: حكى أن سعد بن عبادَةَ بال في حجرةٍ بالشام فاستلقى ميتاً فسمعت الجنّ تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادَةَ

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده<sup>(١)</sup>

ويكره البول في الأرض الصلبة وقائماً ومطمحاً ومستقبلاً للريح؛ لأنّ ذلك كلّهُ بمظنة عود النجاسة.

ويؤيّدُهُ بالنظر إلى الصلابة ما سيأتي في استحباب ارتياد الموضع المناسب.

وبالنظر إلى القيام ما رواه الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلأً عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماءٍ قائم وعدّ أشياء إلى أن قال: فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وروى في الحسن عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فنخصّ كراهة القيام بغير حالة الإطلاق.

وأما بالنظر إلى التطميح فما رواه الصدوق أيضاً عن النبي ﷺ مرسلأً أنّه

(١) منتهى المطلب ١: ٢٤٦.

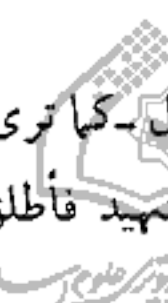
(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٢٧.

(٣) الكافي ٦: ٥٣٣، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٦: ٥٠، الحديث ١٨.

«نهى أن يطمّح الرجل ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع»<sup>(١)</sup>.  
وروى الشيخ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
«قال رسول الله ﷺ : يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمّح ببوله من السطح  
في الهواء»<sup>(٢)</sup>.

وأما استقبال الريح فاستشهد له جمع من الأصحاب بما رواه الشيخ  
عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره قال : «سئل الحسن بن علي عليه السلام  
ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح  
ولا تستدبرها»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية لا تعرّض فيها للبول - كما ترى - لا تناسب المدعى.  
وقد تنبّه لذلك جماعة منهم الشهيد فأطلق في أكثر كتبه كراهة استقبال  
الريح حال التخلّي محتجاً بالرواية<sup>(٤)</sup> .  
وذكر بعض الأصحاب في تقريب الاحتجاج بها على الوجه الذي ذكره  
الشهيد أنّ الغائط فيها كناية عن التخلّي، وهو متّجه.  
ثم إنّ الرواية تضمّنت الاستدبار أيضاً ولم يذكر أكثر الأصحاب كراهته  
نظراً إلى أنّ التعليل بمخافة العود غير آتٍ فيه.  
وأنت خير بأنّ الرواية لا تعلق لها بالتعليل. فالمتّجه بتقدير العمل بها عدم

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٢، الحديث ١٠٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢٦، الحديث ٦٥.

(٤) الروضة البهيّة ١ : ٣٣٩.

الفرق. وبه جزم الشهيد في الذكرى<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة في النهاية: الظاهر أنّ المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الردّ إليه<sup>(٢)</sup>.

### مسألة [ ٦ ] :

ويكره البول في الماء جارياً كان أو راكداً على المشهور بين الأصحاب، لكنّها<sup>(٣)</sup> في الراكد آكد.

واحتجّوا له بما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد »<sup>(٤)</sup>.

وما رواه عن مسمع عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « أنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة. وقال: إنّ للماء أهلاً »<sup>(٥)</sup>. قال في المعتبر: لا تنافي بين الروایتين؛ لأنّ الجواز لا ينافي الكراهية<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكرى الشيعة : ٢٠.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٨٢.

(٣) ضمير التأنيث مثبت في جميع النسخ والظاهر أنّه يريد « الكراهة » المفهومة من قوله « يكره ».

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣١، الحديث ٨١.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٣٤، الحديث ٩٠.

(٦) المعتبر ١ : ١٣٧.

ويظهر من الشيخ علي بن بابويه في رسالته: نفي كراهة<sup>(١)</sup> البول في الماء الجاري لأنه قال: ولا يبيل في ماء راكد. ولا بأس بأن يبول في ماء جارٍ. وقد ورد نفي البأس عن البول في الجاري في حديثين آخرين. وظاهر الجميع نفي الكراهة.

وخبر مسمع لا يصلح للمعارضة؛ لضعفه.

وفي خبر آخر ضعيف أيضاً مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»<sup>(٢)</sup>. وروى الصدوق في العلل بإسناد صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبل في ماءٍ نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وهذا المعنى سبق في صحيح محمد بن مسلم المتضمن لكراهة البول قائماً<sup>(٤)</sup> فإنه ذكر فيه البول في الماء، وقيدته بالقائم كما قيده في هذا الخبر بالنقيع. إذا عرفت هذا فاعلم أن الحكم هنا معلق بالبول كما رأيت، وكلام الأصحاب في ذلك مختلف: فمنهم من اقتصر على مضمون الأخبار فلم يذكر غير البول. ومنهم من سوى بينه وبين الغائط في الحكم من غير تعرض لبيان وجهه. وذكر الشهيد في الذكري وبعض المتأخرين بأن ثبوت الكراهة في البول يقتضي

(١) في «ب»: نفي كراهية البول.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٤٤.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٣٣.

ثبوتها في الغائط بطريق أولى. وفيه نظر<sup>(١)</sup>.

فرع :

قال بعض المتأخرين : الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها - كما يوجد في الشام وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء - لا يبعد أن يقال بعدم كراهة قضاء الحاجة فيه. وحيث إنّ دليل الكراهة في الجاري غير ناهض فلا بأس بهذا الاستثناء، وإلاّ فمع ثبوت أصل الحكم وعمومه يحتاج التخصيص إلى دليل.

مسألة [ ٧ ] :

ويستحبّ لمن أراد التخلّي أن يطلب موضعاً يستر فيه عن الناس. ذكره جمع من الأصحاب.

واحتجّ له العلامة بأنّه أنسب للاحتشام، وبأنّ فيه تأسياً بالنبيّ ﷺ فروي عن جابر أنّه قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع فقال : يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل : يقول لك رسول الله الحق بصاحبك حتّى أجلس خلفكما فجلس النبيّ ﷺ خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما »<sup>(٢)</sup>.

مسألة [ ٨ ] :

وذكر جماعة استحباب ارتياد الموضع المناسب.

(١) ذكرى الشيعة : ٢٠.

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٧٩. راجع سنن ابن ماجه ١ : ١٢٢، الرقم ٣٣٩.

والاعتبار يشهد له، مضافاً إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول<sup>(١)</sup>.

وروى عن سليمان الجعفري قال: «بت مع الرضا عليه السلام في سفح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله ويبسط سراويله. وقام عليه وصلى صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>.



مركز تحقیقات کتب و تدریس علوم اسلامی

#### مسألة [ ٩ ] :

والمشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء. قال في المعتبر: وعليه اتفاق الأصحاب<sup>(٤)</sup>. ثم ذكر الرواية الواردة بذلك وهي رواية أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه»<sup>(٥)</sup>. الحديث. وأشار المحقق بعد هذا إلى قصور الرواية من جهة السند. ثم قال: والحجة

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٣، الحديث ٨٧.

(٢) في «ب» : وروى سليمان الجعفري.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٣، الحديث ٨٦.

(٤) المعتبر ١ : ١٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤، الحديث ٦٢.



أنّه يأمن مع تغطية رأسه من وصول الرائحة إلى دماغه. قال: وذكر المفيد رحمته الله أنّها من سنن النبي عليه السلام (١).

وما حكاه عن المفيد مذكور في المقنعة مع عدّ وجوه أخر علّل بها الحكم. فقال: «وليفظّ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله، وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد، وقلة الشكر منه» (٢).

وقال الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه: ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه إقراراً بأنّه غير مبرّئ نفسه من العيوب (٣).



#### مسألة [ ١٠ ] :

ويستحبّ تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج. ذكر ذلك الصدوقان والشيخان وتبعهما سائر الأصحاب (٤). وعلّله الصدوق والشيخ بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد (٥).

وقال المحقّق في المعتمد: لم أجد بهذا حجة، غير أنّ ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن (٦). وعنى بذلك اعتبار التفرقة بينه وبين المسجد.

(١) المعتمد ١ : ١٣٣.

(٢) المقنعة : ٣٩.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤، والمقنعة : ٣٩، والنهاية ونكتها ١ : ٢١٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥.

(٦) المعتمد ١ : ١٣٤.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه يلوح من بعض المتأخّرين القول باختصاص هذا الحكم بالبنیان نظراً إلى مسمّى الدخول. والخروج لا يصدق في غيره.

وقال العلامة في النهاية: الأقرب عدم الاختصاص بالبنیان فيقدّم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء وإذا فرغ قدّم اليمنى<sup>(١)</sup>. ووافقه والذي ﷺ فقال: إنّ الأصحّ عدم اختصاصه بالبنیان<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أنّ الترجيح هنا موقوف على اعتبار المأخذ فإن كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص.



#### مسألة [ ١١ ] :

ويستحبّ التسمية عند الدخول والدعاء في المشهور بين الأصحاب لما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال: قال النبي ﷺ: «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله؛ فإنّ الشيطان يغضّ بصره»<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية الإحكام ١: ٨١.

(٢) روض الجنان: ٢٥.

(٣) الكافي ٣: ١٦، الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣، الحديث ١٠٤٧.

٨٤٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وروى عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : « إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » <sup>(١)</sup>.

وروى في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه كان إذا أراد دخول المتوضأ قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم » <sup>(٢)</sup>.  
وعن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه كان إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدّي » <sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام أنه « كان إذا دخله يقنّع رأسه ويقول في نفسه : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ربّ أخرج مني الأذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحلّ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم » <sup>(٤)</sup>.

#### مسألة [ ١٢ ] :

ويستحبّ تأخير كشف العورة حتّى تدنو الأرض والاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى.  
ويكره مسح الذكر باليد اليمنى حال البول. ذكر ذلك كلّ جماعة من الأصحاب.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥١، الحديث ١٠٣٨.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣، الحديث ٣٧.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤، الحديث ٤٠.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤، الحديث ٤١.

واحتجوا للأول بفعل النبي ﷺ.

وللثاني بتعليم النبي ﷺ أصحابه ذلك.

وللثالث بما رواه الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام مرسلاً أنه قال : «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره يمينه» (١).

### مسألة [ ١٣ ] :

ويكره أن يستصحب معه ما عليه اسم الله كخاتم ومصحف. قاله بعض الأصحاب.

وقال الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه : ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن (٢). ولا تعرف للحكم بالكراهة هنا أو غيرها دليلاً سوى ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله : إلى أن قال : ولا يدخل المخرج وهو عليه» (٣).

وعن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما أحب ذلك. قال : فيكون اسم محمد ؟ قال : لا بأس» (٤). وطريق هاتين الروايتين ضعيف.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨ ، الحديث ٥٥.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣١ ، الحديث ٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٣ ، الحديث ٨٤.

### مسألة [ ١٤ ] :

ويكره استصحاب دراهم بيض غير مصرورة. ذكره جماعة من الأصحاب  
وبه رواية رواها الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن  
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه  
«أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض. إلا أن يكون مصروراً»<sup>(١)</sup>.

### مسألة [ ١٥ ] :

ويكره الأكل والشرب والسواك وطول الجلوس على الخلاء في المشهور  
بين علمائنا.

لما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلًا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام  
«أنه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك  
معه، فقال : يكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين  
اللُقمة ؟ قال : أكلتها يا بن رسول الله، فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد  
إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل  
الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قالوا في توجيه دلالة هذا الخبر على كراهة الأكل حينئذ : أن تأخيره عليه السلام  
أكلها مع ما فيه من الثواب العظيم يدلّ بفحواه على ذلك لا سيما بمعونة تعليق  
الأكل بالخروج.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٣، الحديث ١٠٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧، الحديث ٤٩.

ولم نقف على خبر يقتضي كراهة الشرب. والمتعرضون للاحتجاج منهم من اقتصر على حديث اللقمة فاحتج به للحكمين، ومنهم من ضم إليه التعليل بتضمنها مهانة النفس، ومنهم من قال: إن الشرب يلحق بالأكل للاشتراك في المعنى.

وأما كراهة السواك وطول الجلوس فاحتجوا لها بما رواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه مرسلأ عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «السواك في الخلاء يورث الخسر»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. قال: فكتب هذا على باب الحش»<sup>(٣)</sup>.

#### مسألة [ ١٦ ] :

والمشهور بين الأصحاب كراهة الكلام على الخلاء إلا بذكر الله تعالى وقراءة آية الكرسي، وحكاية الأذان، ورد السلام، وفي حال الضرورة. وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك. قال: وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته. وذكر قبل هذا الكلام

(١) في «أ»: يورث البخر. وهو كذلك في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢، الحديث ١١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، الحديث ٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٤١.

جواز الذكر وحكاية الأذان وقراءة آية الكرسي<sup>(١)</sup>.

وقد احتجّ الفاضلان لأصل الحكم بالكراهة هنا بما رواه الشيخ رحمته الله عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه عن عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وبحمد الله أو آية»<sup>(٣)</sup>.

وبالخبر الثاني احتجّ العلامة في المنتهى لاستثناء قراءة آية الكرسي<sup>(٤)</sup>.

واحتجّا لاستثناء الذكر بما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن موسى قال: يا ربّ تمرّ بي حالات أستحي أن أذكرك فيها. فقال: يا موسى ذكرى حسن على كلّ حال»<sup>(٥)</sup>.

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال: «لما ناجى الله موسى ابن عمران قال موسى: يا ربّ إنني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها. فقال: يا موسى أذكرني على كلّ حال»<sup>(٦)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١ و ٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧، الحديث ٦٩، راجع المعتبر ١: ١٣٧، ونهاية الإحكام ١: ٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٤٢.

(٤) منتهى المطلب ١: ٢٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧، الحديث ٦٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، الحديث ٥٨.

وبهذه الرواية احتج في المنتهى لاستثناء حكاية الأذان أيضاً<sup>(١)</sup>. ولم يتعرض المحقق لاستثنائها، فلا حجة له في كلامه. وكذا رد السلام. واحتج له العلامة وبعض المتأخرين بعموم الأمر به<sup>(٢)</sup>. واحتج في الاعتبار لحال الضرورة بأن في الامتناع عن الكلام حينئذ ضرراً منفيّاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد اعترض على احتجاج العلامة لاستثناء حكاية الأذان بحديث الذكر من حيث إنّ الحيعلات ليست ذكراً، فلا يتم استثناء حكايته أجمع. وهو متجه. ولكن الدليل على هذا الاستثناء بخصوصه موجود في الأخبار فلا حاجة إلى التشبث بعموم الذكر.

فروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمد ابن مسلم: «يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت في الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول [المؤذن]»<sup>(٤)</sup>. وطريق هذه الرواية في الكتاب المذكور وإن كان غير نقي فقد رواها مصنفه في كتاب العلل بطريق واضح الصحة<sup>(٥)</sup>. وروى فيه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن

(١) منتهى المطلب ١: ٢٤٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٨٤.

(٣) الاعتبار ١: ١٢٨.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨، الحديث ٨٩٢.

(٥) علل الشرائع ٢: ٢٨٤، الحديث ٢.



على كل حال»<sup>(١)</sup>.

وعن سليمان بن مقبل المديني قال : «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :  
لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان  
على البول والغائط ؟ قال : لأنّ ذلك يزيد في الرزق»<sup>(٢)</sup>، هذا.

والروايات التي احتجّ بها الفاضلان لاستثناء قراءة آية الكرسي ومطلق  
الذكر ليست بصحيحة الطرق. وفي معناها خبران صحيحان فكانا أحقّ بالذكر.

أحدهما : رواه الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن عمر بن يزيد في  
الصحيح أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن  
فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وبحمد الله أو آية الحمد لله  
ربّ العالمين»<sup>(٣)</sup>.

والثاني : رواه الكليني عن أبي حمزة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
«مكتوب في التوراة التي لم تغرّ أن موسى سأل ربّه فقال : إلهي إنّه يأتي عليّ  
مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها. فقال : يا موسى إنّ ذكري حسن على  
كلّ حال»<sup>(٤)</sup>.

فرع :

قال في المنتهى : يستحبّ أن يحمّد الله إذا عطس - يعني المتخلّي - وأن

(١) علل الشرائع : ٢٨٤، الحديث ١.

(٢) علل الشرائع : ٢٨٤، الحديث ٤.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨، الحديث ٥٧.

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٧.

يسمّت العاطس لما فيها من الذكر<sup>(١)</sup>.

والحكم الأوّل واضح. وأمّا الثاني فاستشكله بعض المتأخّرين وهو في محله حيث يثبت عموم الكراهة؛ إذ التسميت غير داخل في مفهوم الذكر.

### مسألة [ ١٧ ] :

قال الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه : أن النبي ﷺ كان يقول : « ما من عبدٍ إلّا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حديثه ، ثمّ يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار . فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام »<sup>(٢)</sup>.

قال ولم يرَ للنبي ﷺ قطّ نجواً ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه . ثمّ قال :

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ، ثمّ التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول : أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أحدث بلساني شيئاً حتّى أخرج إليكما »<sup>(٣)</sup>.

وقد روى مضمون ما ذكره أولاً في كتاب العلل مسنداً من طريقين .

أحدهما : عن العيص بن أبي مهيبة قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال : « ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنّما ينظر إلى سفليه وما يخرج من ثمّ ؟ فقال : إنّهُ ليس أحد يريد ذلك إلّا وكّل الله عزّ وجلّ به

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٤٩ .

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣ ، الحديث ٣٨ .

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣ - ٢٤ .

ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلالاً أو حرام»<sup>(١)</sup>.

والثاني: عن أبي أسامة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال: «ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ورسوله سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها. إلى أن قال: قال الرجل: فالإنسان على حال الخلاء لا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه. فقال: إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته. ثم قال: يا ابن آدم أنظر إلى ما كنت تكذب له في الدنيا إلى ما هو صائر»<sup>(٢)</sup>.

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني في الكافي أيضاً مسنداً عن أبي أسامة<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام أخيراً فرواه الشيخ في التهذيب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يمينا وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطا عني فلكما الله علي ألا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الشرائع: ٢٧٥.

(٢) علل الشرائع: ٢٧٦.

(٣) الكافي ٣: ٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٥١، الحديث ١٠٤٠.

مسألة [ ١٨ ] :

ويستحب الاستبراء من البول عند جمهور الأصحاب.  
وعزى العلامة إلى الشيخ في الاستبصار القول بوجوبه حيث أدرج لفظ  
الوجوب في عنوان الباب<sup>(١)</sup>.  
والشيخ مصرّح في غير موضع باستعمال لفظ الوجوب فيما هو أعمّ من  
المعنى المتعارف له. وكيف كان فالوجوب لا وجه له.  
ثم إنّ كلام الأصحاب في كيفيته مختلف، فقال الشيخ عليّ بن بابويه في  
رسالته: إذا أردت الاستنجاء فامسح من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرّات،  
ثم انتز ذكرك ثلاث مرّات<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن الجنيد في المختصر: إذا بال فيستحبّ له أن ينتر ذكره من أصله  
إلى طرفه ثلاث مرّات ليخرج شيء إن كان بقي في المجرى<sup>(٣)</sup>.  
وقال المفيد في المقنعة: إذا فرغ من حاجته وأراد الإستبراء فليمسح  
بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً، ثم يضع مسبحة  
تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّها عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس  
الحشفة مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيّة البول<sup>(٤)</sup>.  
وقال الشيخ في النهاية: فإذا فرغ فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو

(١) مختلف الشيعة ١ : ٢٧٠، وراجع الاستبصار ١ : ٤٨ - ٤٩.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) غير موجود.

(٤) المقنعة : ٤٠.

إلى أصل القضيبي وينتره ثلاث مرّات (١).

وحكى الفاضلان عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد (٢).

قال المحقّق في الاعتبار - بعد نقله لعبارة الشيخين والمرتضى - : وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار (٣).

وذكر العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة وجماعة من المتأخّرين تبعاً له في بيان الكيفيّة : أنّها المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيبي ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً (٤). وفي هذه الكيفيّة زيادة على ما ذكر في العبارات السابقة. ولم يتعرّض العلامة لغير عبارة المرتضى عند إشارته إلى الخلاف هنا وهو عجيب. وربّما لاح من ذلك ظنّ موافقة ما ذكره لكلام الشيخين. وليس الأمر كذلك بالنظر إلى عبارة المفيد قطعاً.

وأما عبارة الشيخ فظاهرها المخالفة وأنّها في معنى عبارة ابن بابويه ولكن احتمال الموافقة منها غير ممتنع.

وفي كلام الشهيدين كيفيّة أخرى مغايرة للكلّ، ذكرها الأوّل في أكثر كتبه (٥)، والثاني في الروضة وهي : مسح ما بين المقعدة وأصل القضيبي ثلاثاً، ثمّ نتره ثلاثاً، ثمّ عصر الحشفة ثلاثاً (٦).

(١) النهاية ونكتها ١ : ٢١٤.

(٢) الاعتبار ١ : ١٣٤، ومنتهى المطلب ١ : ٢٥٥.

(٣) الاعتبار ١ : ١٣٤.

(٤) منتهى المطلب ١ : ٢٥٤، وتهذيب الأحكام ١ : ٨١، وتذكرة الفقهاء ١ : ١٣١.

(٥) الدروس الشرعية ١ : ٨٩.

(٦) الروضة البهيّة ١ : ٢٤١.

وقد احتجّ في المنتهى لما اختاره من الكيفيّة بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبايل» (١).

ولا يخفى عليك أنّ هذا الحديث غير وافٍ بإثبات الكيفيّة التي ذكرها، وإنّما يصلح دليلاً على نفي ما حكاه عن المرتضى حيث لم يذكر في الكيفيّة العصر من عند المقعدة.

ثمّ إنّّه عزى إلى المرتضى الاحتجاج بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي» (٢).

وأجاب بأنّه لا تنافي بين الحديثين لأنّ المستحبّ الاستظهار بحيث لا يتخلّف شيء من أجزاء البول في القضيب، وذلك قابل للشدّة والضعف، ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها.

وهذا الكلام جيّد فإنّ الحديثين متقاربان من جهة الأسناد. ومقتضاها تأدّي الوظيفة بالأقلّ. وأفضليّة الأكثر.

والزيادة التي ذكرها الأصحاب لا حرج فيها بعد ظهور كون العلة هي إخراج بقايا البول؛ فإنّ لكثرة الاستظهار مدخل في حصول الغرض.

ولكنّ العجب من اضطراب كلامهم في ذلك وخصوصاً المتأخّرين مع عدم الدليل على ما قالوه ولكونه مخالفاً لكلام القدماء.

(١) الكافي ٣ : ١٩، وراجع منتهى المطلب ١ : ٢٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧، الحديث ٧٠.

واعلم أنّ جمعاً من الأصحاب منهم سلّار في رسالته، والعلامة في التذكرة والنهاية، والشهيد في أكثر كتبه ذكروا التنحج في الاستبراء<sup>(١)</sup>، ولم نقف فيه على أثر، ولا ادّعاه أحد منهم، فلا ندري من أين مأخذه؟

ثمّ إنّ العلامة اقتصر على مجرد فعله حينئذٍ، وجعله الشهيد مثلاً، ونسب الحكم باستحبابه ثلاثاً في الذكرى إلى سلّار، وأراه وهماً؛ لأنّه ذكر التنحج في جملة كَيْفِيَّة الاستبراء، ووقع في عبارته لفظ الثلاث بعده، وليس قيداً فيه، بل في النتر المعتبر في الاستبراء. وهذه عبارته: «إذا قضى حاجته فليمسح بإصبعه الوسطى تحت قضيه من أصله من تحت أنثيه ثلاثاً ثمّ ينتر قضيه ثلاثاً فيما بين المسبحة والإبهام وهو يتنحج ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

وذكر العلامة والشهيد في التذكرة والذكرى أنّه يستحبّ الصبر هنيئة قبل الاستبراء، وكأنّ وجهه انتظار خروج بقايا البول؛ إذ لا نصّ فيه، بل يلوح من بعض الأخبار ما ينافيه.

فروى الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثّق عن روح بن عبد الرحيم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعى إداوة - أو قال كوز - فلما انقطع شخب البول قال: بيده هكذا

(١) المراسم: ٣٢، وتذكرة الفقهاء ١: ١٣١، ونهاية الإحكام ١: ٨١، والروضة البهيّة ٣٤١: ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٣١، وذكرى الشيعة: ٢٠.

إلى فناولته الماء فتوضأ مكانه»<sup>(١)</sup>.

تذنيب :

الظاهر من كلام أكثر الأصحاب اختصاص الحكم باستحباب الاستبراء بالذكر بل صرح بذلك جمع منهم.

ويعزى إلى جماعة القول بثبوته للأنثى أيضاً وأنها تستبرىء عرضاً. واختاره العلامة في المنتهى فقال : الرجل والمرأة في ذلك سواء. وكذا البكر والثيب ؛ لأن مخرج البول غير مخرج البكارة والثيوبة<sup>(٢)</sup>. ولم يتعرض للمغايرة في الكيفية.

وما ورد من الأخبار في هذا الباب مختص بالذكر فلا نعرف لتعديته إلى الأنثى وجهاً.

وفي مختصر ابن الجنيّد : إذا بالت المرأة تئخنت بعد بولها<sup>(٣)</sup>.  
 فرع :

لا نعرف خلافاً بين علمائنا في أن البلل المتجدّد بعد الاستبراء لا حكم له، وأن الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول.

والخبران السابقان يدلّان على الحكم الأوّل، مضافين إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يبول، ثمّ يستنجي، ثمّ يجد بعد ذلك بللاً؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٦، الحديث ١٠٦٥.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٥٦.

(٣) لا يوجد.



استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن حريز قال : حدثني زيد الشحام ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله إلى أن قال : كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن العلا عن أبي يعفور قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال : لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل»<sup>(٣)</sup>.

والخبران الأخيران وإن كانا خاليين من ذكر الاستبراء فيمكن أن يقيّد إطلاقهما بالأخبار الأول. ولو بقيا على ظاهرهما فأولى بالدلالة على المطلوب. هذا. والحكم المذكور موافق لأصالة البراءة، فلا مجال للتوقف فيه. وقد ورد حديث يدل بظاهرة على خلاف ذلك، وطريقه ليس بنقي. وسيأتي الكلام عليه وعلى الحكم الآخر في بحث الوضوء إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الفائدة المذكورة للاستبراء في الذكر يتأتى في الأنثى على القول باستحباب الاستبراء لها.

وأما على القول باختصاصه بالذكر فقال بعض المتأخرين : أنه يحتمل قوياً الحكم بطهارة الخارج المشتبه منها، وعدم ترتب أثر عليه وإن لم يستبر. وهو متجه؛ لأن الحكم بالنجاسة وترتب الأثر منوط بالبول. ومع الاشتباه لا يعلم أنه بول فلا مخرج في حكمه عما يقتضيه الأصل.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٠، الحديث ٥٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٩، الحديث ٢.

مسألة [ ١٩ ] :

ويجب الاستنجاء من البول والغائط عند علمائنا أجمع، وأخبارنا به مستفيضة. فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فلا بد من غسله » <sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة » <sup>(٢)</sup>. الحديث.

وعن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : يغسل ذكره ويذهب بالغائط » <sup>(٣)</sup>.

مسألة [ ٢٠ ] :

ولا استنجاء في أحد المخرجين بخروج الحدث من الآخر، ولا من الريج بإجماع علمائنا؛ للأصل.

وما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإتأ عليه أن يغسل إحليله وحده، ولا يغسل

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٩، الحديث ١٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٥٠، الحديث ١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٧، الحديث ١٣٤.

٨٥٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

مقعدته. وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فأثماً عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل»<sup>(١)</sup>. الحديث.

وما رواه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي. وقال كالتعجب من رجل ساء: بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى»<sup>(٢)</sup>.

### مسألة [ ٢١ ] :

والواجب في الاستنجاء إزالة النجاسة عن الظاهر وهو مذهب أكثر أهل العلم. قاله في المنتهى<sup>(٣)</sup>.

وعزى إلى بعض العامة خلافه وهو باطل.

لما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر على الشرج»<sup>(٤)</sup>. ولا تدخل فيه الأئمة»<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيخ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها».

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٥، الحديث ١٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٤، الحديث ١٢٤.

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٨٢.

(٤) الكافي ٣ : ١٧، الحديث ٣، وتهذيب الأحكام ١ : ٤٥، الحديث ١٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٩، الحديث ٧٦.

فرعان :

### [ الفرع الأول :

قال في المعتبر : الأغلف إن كان مرتتقاً كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة، وإن أمكن كشفها كَشَفَهَا إذا بال وغسل المخرج، وإن لم يكشفها عند الإراقة فهل يجب عليه كشفها لغسله ؟ فيه تردد، أشبهه نعم. لأنها تجري مجرى الظاهر<sup>(١)</sup>. وذكر العلامة في المنتهى نحوه، واستقرب وجوب الكشف للغسل<sup>(٢)</sup>، وكذا في النهاية<sup>(٣)</sup>. وجزم في التذكرة والتحرير بالحكم<sup>(٤)</sup>. وكذا الشهيد في الذكرى<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة : ولو تنجّست - يعني البشرة - بالبول وجب غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة<sup>(٦)</sup>. ولما قالوه وجهه.

مركز تحقيقات كميته علوم دینی

### [ الفرع الثاني :

قال في الذكرى : لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة بكرة أو ثيباً. نعم، لو علمت الثيب وصول البول إلى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين<sup>(٧)</sup>.

(١) المعتبر ١ : ١٢٦، وفيه : لأنه يجري مجرى الظاهر.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٦٠.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ١٢٥، وتحرير الأحكام ١ : ٧، الطبعة الحجرية.

(٥) ذكرى الشيعة : ٢١.

(٦) منتهى المطلب ١ : ٢٦٠.

(٧) ذكرى الشيعة : ٢١.

وما ذكره من إناطة التفرقة بين الظاهر والباطن بحال الجلوس على القدمين اقتفى فيه أثر العلامة في التذكرة، وكأنّ مدرّكه العرف إذ لم يرد فيه من جهة النقل شيء.

### مسألة [ ٢٢ ] :

وذكر جماعة من الأصحاب منهم المفيد في المقنعة، والشهيد في النفلية : أنه يبدأ في الاستنجاء بمخرج الغائط<sup>(١)</sup>. وبه رواية رواها عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّ ما يبدأ ؟ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ، ثمّ بالإحليل »<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد العلامة في المنتهى هذه الرواية ثمّ قال : ويمكن أن يكون الوجه في ذلك افتقار البول إلى المسح من المقعدة . وقبل غسلها لا تنفك اليد عن النجاسة . قال : وبعض الجمهور عكس الحكم لأنّا تتلوّث يده إذا شرع في الدبر لأنّ قبله بارز يصيبه إذا مدّها إلى الدبر . ثمّ قال : والوجهان عندي سايفان فإنّ عمّاراً لا يوثق بما يفرد به<sup>(٣)</sup>.

ونعم ما قال ، غير أنّ الرواية لو كانت ناهضة بإثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بأنّ في ذلك استظهاراً لخروج بقايا البول ، لا ما ذكره .

(١) المقنعة : ٤٠ ، والنفلية : ٩٠ « في سنن المقدمات » .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٩ ، الحديث ٧٦ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٨٤ .

### مسألة [ ٢٣ ] :

ويتعين الماء في الاستنجاء من البول عند علمائنا. والروايات به كثيرة. وقد مرّ منها صحيحة زرارة<sup>(١)</sup>، ورواية يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup>. ففي الأولى: «وأما البول فلا بدّ من غسله». وفي الثانية: «يغسل ذكره». وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة قال: «ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بشّ ما صنع، عليه أن يغسل ذكره»<sup>(٤)</sup>. الحديث. وفي الصحيح عن زرارة قال: «توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثمّ صلّيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعدّ صلاتك»<sup>(٥)</sup>. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ للأصحاب في كمّيّة ما يزال به البول من الماء خلافاً أسلفنا البحث فيه، وبيّنا أنّ الأظهر الاكتفاء في ذلك بما يزيل العين، والأحوط المرّتان، والأكمل الثلاث.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٧، الحديث ١٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٩ - ٥٠، الحديث ١٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦، الحديث ١٠٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٨، الحديث ١٣٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٥١، الحديث ١٤٩.

فرع :

قال الفاضلان في المعتبر والمنتهى : إذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول أو تعذراً استعماله لمانع كالجرح أجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة، كالحجر والخرق والكرسف وشبهه؛ لأنه يجب إزالة عين النجاسة وأثرها، فإذا تعذرت إزالة الأثر تعينت إزالة العين<sup>(١)</sup>، وقد أشرنا فيما سلف إلى هذا الكلام ونبهنا على أن التعليل في موضع النظر.

ولو جعلوا الوجه في ذلك عدم تعدي البول إلى غير المخرج من البدن والثوب لكان وجهاً.

ثم إن العلامة زاد في المنتهى : أنه لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل، ولا يجزىء بالمسح المتقدم لأنه اجتزأ به للضرورة وقد زالت، ونجاسة المحل باقية؛ لأن المزيل لم يوجد، فلو لاقاه شيء برطوبة كان نجساً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام واضح بالنظر إلى القواعد؛ فإن إزالة الأثر لم تحصل لتوقفها على الماء، كما هو المفروض، فتبقى النجاسة إلى أن يغسل المحل بالماء، وليس ذلك أيضاً بموضع خلاف بين الأصحاب معروف، ولكن روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن حنّان بن سدير قال : «سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني ربما بليت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك عليّ؟ فقال : إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»<sup>(٣)</sup>. ورواه الكليني في الحسن عن حنّان أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المعتبر ١ : ١٢٦، ومنتهى المطلب ١ : ٢٦٣.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٣، الحديث ١٠٥٠.

(٤) الكافي ٣ : ٢٠، الحديث ٤.

وروى الشيخ عن سماعة قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال : ليس به بأس »<sup>(١)</sup>.

وربما لاح من هذين الخبرين نوع منافاة للحكم المذكور، لكنها قابلان للتأويل، مع أن في طريقهما ضعفاً.

قال في الذكرى : وخبر حنّان عن الصادق عليه السلام - « يمسحه بريقه فإذا وجد بللاً فنه » - متروك<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذه . وسألته عن مسح ذكره بيده ، ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup>.

وقد مرّ هذا الخبر عند الكلام على خلاف بعض المتقدمين في قليل النجاسة، وصدره صريح في الموافقة<sup>(٤)</sup> لمقتضى القواعد كما قرّرناه، دافع لظاهر الخبرين المذكورين. ولعلّ المراد بعجزه كون إصابة اليد للثوب بغير الموضع الذي حصل به المسح. ومنشأ الشبهة المقتضية للسؤال حينئذٍ احتمال

(١) في «ج» : فيجيء مني البلل. وفي التهذيب ١ : ٥١، الحديث ١٥٠ هكذا : فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) ...

(٢) ذكرى الشيعة : ٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١، الحديث ١٣٣٣.

(٤) في «ب» : صريح بالموافقة.



سريان النجاسة<sup>(١)</sup> لليد كلها بسبب رطوبة العرق.

### مسألة [ ٢٤ ] :

ويتخير في الاستنجاء من الغائط إذا لم يتعدّ المخرج بين الغسل بالماء والاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها - على ما مرّ تحقيقه - .  
والغسل بالماء أفضل ، والجمع بينهما أكمل عند الأصحاب . وقد مرّ الدليل على أصل التخيير .

وأما كون الماء أفضل . فاحتجّ له في المعتبر : بأنه أقوى المطهّرين ؛ لأنّه يزيل العين والأثر ، بخلاف الحجر<sup>(٢)</sup> . وأضاف إلى ذلك في المنتهى الاحتجاج بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار » فإنّه يدلّ على أفضليّة غيره عليه . وليس إلّا الماء . ولا بأس به<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ في الصحيح عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء »<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الخبر دلالة على أفضليّة الماء أيضاً .

وأما كون الجمع أكمل فاحتجّوا له بأنه جمع بين مطهّرين .

وبما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد

(١) في « أ » و « ب » : سريان النجيس .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٦ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٦٧ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٤٩ ، الحديث ١٤٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٤ ، الحديث ١٠٥٢ .

اللَّهُ ﷻ قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء »<sup>(١)</sup>.

#### مسألة [ ٢٥ ] :

وإذا تعدّى الغائط المخرج تعيّن الماء للاستنجاء منه بغير خلاف نعرفه لأحد من علمائنا.

وظاهر المحقّق في المعتبر دعوى الإجماع عليه حيث قال : إنّه مذهب أهل العلم . ثمّ احتجّ له بحديثين عامّين<sup>(٢)</sup>.

وأما العلامة فاحتجّ له في المنتهى بعموم الأخبار المتضمّنة للأمر بغسل مخرج الغائط<sup>(٣)</sup>.

وقرّب وجه الدلالة بأنّه إذا ثبت وجوب الغسل بالماء من الغائط مطلقاً ثمّ قام الدليل على التخيير بينه وبين الاستنجاء في غير التعدّي منه صار العموم مخصوصاً وبقيت دلالته في التعدّي بحالها . وفيه تكلف لا يخفى .

#### مسألة [ ٢٦ ] :

لا حدّ للاستنجاء من الغائط بالماء إلّا الإنقاء وهو قول جمهور الأصحاب . وقال سلار : يستنجي حتّى يصرّ الموضع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٦ ، الحديث ١٣٠ .

(٢) المعتبر ١ : ١٢٨ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٦٩ .

(٤) المعتبر ١ : ١٢٩ ، وقال في رياض المسائل ( ١ : ٢٠٤ ) : « وربّما حدّ بالصيرير وخشونة المحلّ حتّى يصوّت وهو كما ترى . »

٨٦٤ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

لنا: إنَّ المطلوب زوال عين النجاسة عن المحلِّ بالماء، فإذا زالت خرج  
المكلف عن العهدة.

ويؤيِّده ما رواه أبو جعفر الكليني في الحسن عن ابن المغيرة عن  
أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له للاستنجاء حدٌّ؟ قال: لا حتَّى ينقُ مآثمُه.  
قلت: فإنَّه ينقُ مآثمُه ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»<sup>(١)</sup>.  
وما ذكره سلَّار لا نعرف به أثراً غير أنَّه لا يبعد كون ذلك في الغالب لازماً  
لزوال عين النجاسة.

وقال الفاضلان في المعتبر والمختلف: وما ذكره سلَّار يختلف باختلاف  
المياه في الحرارة والبرودة والزوجة والخشونة، فلا يحصل الصرء<sup>(٢)</sup> مع اللزج.  
وربَّما حصل قبل التطهير مع الحشن<sup>(٣)</sup>.

مركز بحوث كميته علوم إسلامي

### مسألة [ ٢٧ ] :

وحدَّ الاستنجاء بالاستجمار زوال العين وكمال العدد، على الأظهر والأشهر  
بين الأصحاب. وقد تقدَّم البحث عن ذلك.  
ثمَّ إنَّ اتَّفَقَ زوال العين وكمال العدد بالثلاثة فذاك، وإلَّا استعمل الزايد

(١) الكافي ٣ : ١٧، الحديث ٩.

(٢) في «أ» : فلا يحصل الصرير.

(٣) المعتبر ١ : ١٢٩، ومختلف الشيعة ١ : ٢٧٢. قال في المصباح المنير «بيتُ الحُش»  
بجاز لأنَّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتَّخَذُوا الكُنْفَ وجعلوها خَلْفاً  
عنها أطلقوا عليها ذلك الإسم .. ومن ثم قيل للمخرج «الحُش» و«الحشيش» اليابس  
من النبات.

حتى ينق المحل، لكن يستحب أن لا يقطع إلا على وتر في المشهور.  
لما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام  
قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا استنجا أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء» (١).

قال في المعتمد: والرواية من المشاهير (٢).

### مسألة [ ٢٨ ] :

ويعتبر في أداة الاستجمار - على ما فيها من الاختلاف كما سبق بيانه -  
أمر يختص أكثرها بالقول بالتعميم.  
أحدها: الطهارة فلا يجزي الاستجمار بالمنجس عند علمائنا أجمع. قاله  
في المنتهى (٣). واحتج له مع ذلك بقول أبي عبد الله عليه السلام في الرواية السابقة  
المرسلة: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار (٤). قال: وهذه الرواية  
وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة للمذهب؛ لأنّه إزالة للنجاسة فلا تحصل  
بالنجس (٥).

وثانيها: أن تكون جافة. ذكره جماعة من الأصحاب.  
واحتج له العلامة في النهاية: بأنّه مع الرطوبة ينجس البلل الذي عليها

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٥، الحديث ١٢٦.

(٢) المعتمد ١ : ١٣٠.

(٣) منتهى المطلب ١ : ٢٧٦.

(٤) منتهى المطلب ١ : ٢٧٧، وتهذيب الأحكام ١ : ٤٦، الحديث ١٣٠.

(٥) في «ب» : لأنّه إزالة للنجاسة.

٨٦٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

بإصابة النجاسة له ويعود شيء منه إلى محلّ النجوى، فيحصل عليه نجاسة أجنبية، فيكون قد استعمل النجس.

وبأنّ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار. ثمّ قال: ويحتمل الإجزاء لأنّ البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة، لا بإصابة النجاسة<sup>(١)</sup>.

وفي توجيه الاحتمال نظر واضح.

وأما الوجهان الأوّلان فيرد عليهما: أنّ عود شيء من البلل إلى محلّ النجوى إنّما يكون مع كثرة الرطوبة لا مع قلّتها. وكذا زيادة التلويث والانتشار.

ووجه في التذكرة اشتراط الجفاف بأنّ الرطب لا ينشف المحلّ<sup>(٢)</sup>. وهو لا يتمّ في غير المسحة الأخيرة؛ لأنّ الرطوبة حينئذٍ موجودة.

وثالثها: أن لا تكون صلبة كالزجاج ولا رخوة كاللحم، ولا ممّا يتفتّت بالاعتماد عليه كالتراب. والوجه في ذلك كلّ توقّف زوال العين بالمسح على الخشونة والصلابة والاستمسك. وقد استفيد هذا الشرط من تقييد ما يقوم مقام الأحجار - فيما سبق - بكونه مزيلاً للعين.

ورابعها: أن لا يكون عظماً ولا روثاً. فقد حكى في المعتمد اتفاق الأصحاب على عدم إجزائها<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناد فيه ضعف عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. قال:

(١) نهاية الأحكام ١: ٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٧.

(٣) المعتمد ١: ١٣٢.

أما العظم والروث فطعام الجن. وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال : لا يصلح بشيء من ذلك» (١).

وخامسها : أن لا يكون مطعوماً كالخبز والفاكهة ؛ لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به ، ولأن طعام الجن منهي عنه فطعام أهل الصلاح أولى بدلالة الفحوى.

وسادسها : أن لا يكون محترماً كورق المصحف وكتب الحديث والفقه والتربة الحسينية ؛ لأن في استعمال مثله هتكاً لحرمة الشرع.

فروع :

[ الفرع ] الأول :

لو استجمر بالنجس لم يجزىء لفقد شرط الطهارة. وهو واضح وفي حكم المحل حينئذ احتمالات :

أحدها : تحتم الماء ؛ لأن الاستجمار إنما يجزىء من نجاسة المحل ، وما حصل باستعمال النجس أمر خارج فلا يتناوله دليل الحكم. وحينئذ يتعين الماء. وبهذا جزم الشهيدان رحمهما.

والثاني : بقاء المحل على حاله فيجري فيه الاستجمار، كما كان قبل استعماله. وهذا الاحتمال ذكره العلامة في النهاية والمنتهى. ووجهه بأن النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى على حكمه (٢). وضعفه ظاهر.

والثالث : التفصيل، فإن كانت نجاسة بغير الغائط تعين الماء، وإلا أجزأ

(١) في «ج» : لا يصلح لشيء من ذلك.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٨٨، ومنتهى المطلب ١ : ٢٧٧.

٨٦٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

الاستجمار بثلاثة غيره. وهذا مختار العلامة في القواعد<sup>(١)</sup>.

والأقرب الأول.

[ الفرع ] الثاني :

قال في المنتهى : لو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما نجس منه جاز الاستجمار به ثانياً؛ لأنه حجر يجزي غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره. قال : ويحتمل على قول الشيخ عدم الإجزاء محافظةً على صورة لفظ العدد<sup>(٢)</sup>. وفيه بُعد.

وأراد بقول الشيخ إيجابه كمال العدد وإن حصل النقاء بما دونه. والاحتمال المذكور قريب وإن استبعد. اللهم إلا أن يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد، أو كان استعماله في الزيادة على الثلاث حيث لا يحصل النقاء بها. [ الفرع ] الثالث :

لو استعمل ما منع من استعماله كالمطعم والمحترم، قال الشيخ وجماعة : لا يظهر المحلّ به.

ويُعزى إلى الشيخ الاحتجاج له بأنه استنجاؤه منهياً عنه<sup>(٣)</sup>. والنهي يدلّ على الفساد<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة والمتأخرون : يطهر؛ لأن الغرض إزالة النجاسة. وقد حصلت،

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٨٠.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٢٧٧، وراجع الخلاف ١ : ١٠٥.

(٣) في «أ» : بأنه استنجاؤه يُنهى عنه. راجع المبسوط ١ : ١٦.

(٤) المبسوط ١ : ١٧.

غاية ما هناك أنه يكون آثماً بمخالفة النهي<sup>(١)</sup>.

وهذا أجود بناء على القول بالتعميم فيما يقوم مقام الأحجار. وأجاب في المختلف عن حجة الشيخ: بأن النهي إنما يدل على الفساد في العبادات، والاستنجاء إزالة النجاسة وليس عبادة، وإلا لاشتراط فيه ما يشترط في العبادة، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم. وهو واضح جلي<sup>(٢)</sup>.

#### [ الفرع الرابع :

لو استجمر بما يتفتت بالاعتماد فقد علم عدم إجزائه. ثم إن حصل به نقل النجاسة من موضع إلى آخر تعين الماء، وإلا بقي المحل على حكم فيجزى فيه الاستجمار بغيره. ولو اتفق حصول النقاء به فالظاهر الإجزاء إن قلنا بالتعميم؛ لحصول الغرض بذلك.

ويظهر من العلامة في النهاية عدم الاجزاء به حيث قال: لو استنجى بما لا يقلع لم يسقط الفرض به وإن أنق العين خاصة<sup>(٣)</sup>. وهذا الكلام لا يخلو عن غرابة إن لم يكن مصروفاً عن ظاهره.

#### مسألة [ ٢٩ ] :

المعروف بين أصحابنا عدم الفرق في الاستجمار بالنظر إلى أصل الإجزاء بين أن يستوعب المحل كله في المسحات الثلاث وبين أن يوزعها عليه بأن يمسح ببعض الأدوات جزءاً من المحل وبالبعض الآخر جزءاً آخر.

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٨٠.

(٢) مختلف الشيعة ١ : ٢٦٧.

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٨٨، في «ب» : وإن أنق العين خاصة.



٨٧٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

واحتجّ لذلك المحقّق في المعتبر: بأنّ امتثال الأمر بالاستجهار بالثلاثة حاصلٌ على التقديرين<sup>(١)</sup>. وهو جيّد.

ثمّ إنّهُ لم ينقل في ذلك خلافاً، ولكن أورد على الحجّة سؤالاً حاصله أنّه مع التوزيع يكون بمنزلة المسحة الواحدة.

وأجاب: بأنّ المسحة الواحدة لا يتحقّق معها العدد المعتبر.

وقال العلامة في المنتهى - بعد ذكره للمسألة واحتجاجه بنحو ما ذكره المحقّق -: إنّ بعض الفقهاء منع من ذلك؛ لأنّه يكون تلفيقاً فيكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً.

قال: وهو ضعيف؛ لأنّه لو خَلِّينا والأصل لاجتزأنا [بالواحدة] المزيّلة، لكن لما دلّ النصّ على التعدّد وجب اعتباره، وقد حصل<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من كلام جماعة من المتأخّرين أنّ للأصحاب قولاً بعدم إجزاء التوزيع. وأظنّه توهماً نشأ من نسبة العلامة القول بذلك إلى بعض الفقهاء. والممارسة تطلع على أنّه يعني بمثل هذه العبارة أهل الخلاف.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلامة ذكر في النهاية والتذكرة: أنّ الأحسن والأحوط في كيفة الاستجهار: أن يَضَع واحداً على مقدّم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدّمها، ويرجع على الموضع الذي بدأ عنه، ويضع الثاني على مقدّم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معاً والوسط.

(١) المعتبر ١: ١٣٠.

(٢) منتهى المطلب ١: ٢٨٢.

قال: وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، لأنه لو وضعه على النجاسة لأبقى منها شيئاً ونشرها فتعين حينئذ الماء. ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة، ولا يمرّه لئلا تنتقل النجاسة.

ثم قال: ولو أمره ولم ينقل فالأقرب الإجزاء؛ لأنّ الاقتصار على الحجر رخصة، وتكليف الإدارة تضيق باب الرخصة (١).

ويحتمل عدمه؛ لأنّ الجزء الثاني من المحلّ يلقي ما تنجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس لا يجوز. وهذا الاحتمال ضعيف. وما قرّبه هو المعتمد.

وقال ابن الجنيد في المختصر: إذا أراد أن يستطيب بالثلاثة الأحجار جعل حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة تدنيه ثم قلبه.

والمسربة - بفتح الراء وضمتها - مجرى الحدث من الدبر، قاله ابن الأثير في النهاية (٢).

ولم نقف في أخبارنا على أثر لهذه الكيفية. وما ذكره ابن الجنيد مروي من طريق الجمهور. والزيادة التي في كلام العلامة عليه لا نعرف مأخذها.

واقصر المحقق في المعتبر على الحكم بأفضلية مسح المحلّ كله بكلّ حجر (٣). وهو الأجود.

(١) نهاية الإحكام ١: ٩٢، وتذكرة الفقهاء ١: ١٣٠.

(٢) النهاية ٢: ٣٥٧، وراجع المصباح المنير ٢٧٢، طبعة دار الهجرة - قم.

(٣) المعتبر ١: ١٣٠.

مسألة [ ٣٠ ] :

حكى العلامة عن بعض العامة أنهم شرطوا في الاستجمار أن لا يقوم المتغوط عن المحل؛ لأنه بقيامه تنتقل النجاسة من مكان إلى آخر، وأن تبقى الرطوبة في النجاسة؛ لأن الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة. ذكر ذلك في المنتهى. وقال: إن الشرط الأول جيد على أصلنا<sup>(١)</sup>. وسكت على الثاني. والتحقيق: أن كلا الشرطين في غير محله.

أما الأول: فلأنه لا حاجة إليه بعد اشتراط عدم التعدي، مع أن اقتضاء القيام لانتقال النجاسة ليس على إطلاقه بصحيح.

وأما الثاني: فلأنه بعد اليبوسة إن أمكن زوال العين بالاستجمار أجزاء لتناول الأدلة له، وإلا تعين الماء؛ لتوقف الإزالة عليه، لا لليبوسة.

وقال في التذكرة: ينبغي للمستنجي بالحجر أن لا يقوم من موضعه قبله لئلا يتعدى المخرج<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض الأصحاب أنه يستحب إعداد أدوات الاستجمار قبل الشروع في قضاء الحاجة. ولا بأس بذلك.

مسألة [ ٣١ ] :

قال في المنتهى: الاستجمار إنما يكون في المعتاد كالغائط. أما النادر كالدم فلا بد فيه من الماء. وغيرها عندنا طاهر لا يجب فيه استنجاء بحجر

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٤.

ولا ماء.

ثم حكى عن بعض العامة القول بأن الاستجمار يجري في النادر.  
واحتج بعد ذلك لما اختاره بأن الرخصة إنما شرّعت مع الكثرة لحصول  
المشقة بالاختصار على الماء. وهذا المعنى منتفٍ في النادر<sup>(١)</sup>.

في هذه الحجة نظر.

والأولى أن يقال: إن الدليل على إجزاء الاستجمار غير متناول للدم  
فيمسك في حكمه بالأدلة الدالة على وجوب غسله عن البدن فإنه من جملة  
أفراد ملاقاته له.



مسألة [ ٣٢ ] :

ويكره الاستنجاء باليمين، وباليَسَار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله  
أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام أو فصّه من أحجار زمزم. قاله الأصحاب.

واحتجوا لحكم اليمين بما رواه الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلًا  
عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»<sup>(٢)</sup>.

ولحكم اليسار بما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: «لا يمسّ الجنب درهماً وديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم  
فيه اسمُ الله»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وبأنّه فيه إجلالٌ لله تعالى وتعظيمٌ فكان مناسباً.

(١) منتهى المطلب ١ : ٢٨٤.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧، الحديث ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣١، الحديث ٨٢.

وروى الشيخ عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي «العزة لله جميعاً». وكان في يساره يستنجي بها. وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «المُلك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على التقيّة؛ لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامّي متروك العمل بما يختصّ بروايته ولم نقف على خبر يدلّ على الكراهة في غير اسم الله، فكان حجّتهم في ذلك ملاحظة أمر التعظيم<sup>(٢)</sup>.

وأما ما كان فضّه من أحجار زمزم فيه رواية رواها الشيخ بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه قال : قلت له : «ما تقول في الفصّ يتخذ من أحجار زمزم؟ قال : لا بأس به. ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع»<sup>(٣)</sup>.

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني في الكافي أيضاً، لكن وقع في نسخه اختلاف. ففي بعضها بدل زمزم زمرد<sup>(٤)</sup>. قال في الذكرى : وسمناه - يعني الزمرد - مذاكرة<sup>(٥)</sup>.

وقد أورد على رواية زمزم إشكال حاصله أنّ زمزم من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصا منه كسائر.

وأجيب بأنّ ذلك مستثنى؛ للنصّ. وبأنّ الحكم مبنيّ على الوقوع، ولا يلزم

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣١ - ٣٢، الحديث ٨٣.

(٢) المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٥، الحديث ١٠٥٩.

(٤) الكافي ٣ : ١٧، الحديث ٦.

(٥) ذكرى الشيعة : ٢٠.

من وقوعه جوازه.

واستبعد والذي ﷺ كلاً الوجهين لا سيما الأول من حيث إن مثل هذا النص لا يكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من أخذ الحصى من المسجد.

قال: ويمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الإصلاح فإنه لا يعد جزءاً منه، كالقمامة. وحكى بعد هذا رواية الزمرد، ثم قال: وهو الأنسب<sup>(١)</sup>. ولعل الأول تصحيف. والتقريب الذي ذكره متوجه فالتصحيف في كل منهما محتمل.

والزمرد بالضمات وشدّ الرأ: الزمرد معرب. قاله في القاموس<sup>(٢)</sup>.  
تذنيب:

استثنى بعض الأصحاب من كراهة الاستنجاء باليمين ما إذا دعت إلى ذلك ضرورة كمرض اليسار.

وذكر الصدوق في من لا يحضره الفقيه: أن به رواية<sup>(٣)</sup>.  
وقال بعض الأصحاب: أنه يكره الاستجمار باليمين أيضاً.  
واحتج له بأن النبي ﷺ كانت يميناه لظهوره وطعامه، ويسراه لخلاته، وما كان من أذى.

(١) لم أعثر على مصدره.

(٢) تاج العروس في شرح القاموس ٢ : ٣٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧.

### مسألة [ ٣٣ ] :

وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يدعو حال الاستنجاء فيقول : «اللهم حصّن فرجي واستر عورتي وحرّمهما على النار ووفّقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام».

وقال الشيخان في المقنعة والنهاية : إذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح بيده اليمنى بطنه، وقال : «الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى وهتأني طعامي وعافاني من البلوى»<sup>(١)</sup>

ولا نعرف للحكمين مستنداً.

نعم روى في الكافي بإسنادٍ ضعيف جداً أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استنجى فقال : «اللهم حصّن فرجي وأعف عورتي وحرّمهما على النار»<sup>(٢)</sup>.  
وروى ذلك أيضاً الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله ... إلى أن قال : وإذا فرغت فقل : «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأمَاط عني الأذى»<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنعة : ٤٠، والنهاية ونكتها ١ : ٢١٦.

(٢) الكافي ٣ : ؟؟؟.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥١، الحديث ١٠٣٨.

مسألة [ ٣٤ ] :

ويستحب أن يدعو إذا خرج من الخلا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام : أنه كان إذا خرج من الخلا قال : الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه يا لها من نعمة « ثلاثاً <sup>(١)</sup> .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥١ ، الحديث ١٠٣٩ .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## النظر الثاني

في

## آداب الحمام

روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال :  
دخل عليّ وعمر الحمام فقال عمر : يسّ البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقلّ فيه  
الحيا، فقال عليّ عليه السلام : « نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر بالنار »<sup>(١)</sup>.  
وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلًا عنه عليه السلام أنّه قال : نعم البيت  
الحمام يُذكر فيه النار ويذهب بالدّرَن<sup>(٢)</sup>. قال : وقال عليه السلام : يسّ البيت الحمام  
يهتك الستر ويبيد العورة ونعم البيت الحمام يذكر حرّ النار<sup>(٣)</sup>.  
وحمل الشهيد في الذكرى ما ورد من الذمّ على حال الدخول بغير مئزر<sup>(٤)</sup>.  
وفيه بُعد.

والأقرب ترجيح المدح بما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه قال :  
« قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب الدّرَن. وقال

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٧، الحديث ١١٦٦.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١١٥، الحديث ٢٣٧.

(٣) في « ب » : وعن الصادق عليه السلام أنّه قال : يسّ البيت ....

(٤) ذكرى الشيعة : ١٨.

عمر : بشس البيت الحمام يُبدي العورة ويهتك الستر. قال : فنسب الناس قولَ عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقول أمير المؤمنين إلى عمر<sup>(١)</sup>.

فصل :

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني عن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال : مرضت حتّى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : «أيسرك أن يعود لحمك إليك ؟ قلت : بلى. قال : إلزم الحمام غباً<sup>(٢)</sup> فإنّه يعود إليك لحمك. وإيّاك أن تدمنه فإنّ إدمانه يورث السل»<sup>(٣)</sup>. ورواه الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن سليمان<sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني أيضاً في الصحيح عن عليّ بن الحكم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحمام يومٌ ويومٌ، يكثر اللحم، وإدمانه يذهب شحم الكليتين<sup>(٥)</sup>.

وروى عن سليمان أيضاً قال : من أراد أن يحمل لحمأ فليدخل الحمام يوماً ويغيب يوماً. ومن أراد أن يضر<sup>(٦)</sup> وكان كثير اللحم فليدخل كلّ يوم<sup>(٧)</sup>. وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلأ عن الكاظم عليه السلام أنّه قال :

(١) الكافي ٦ : ٤٩٦، الحديث ١.

(٢) غبأ : يوماً بعد يوم. راجع المصباح المنير : ٤٤٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٧، الحديث ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٧، الحديث ١١٦٢.

(٥) في «أ» : وإدمانه يذيب شحم الكليتين. الكافي ٦ : ٤٩٦، الحديث ٢.

(٦) ضَمَر الفرس ضموراً : دقّ وقلّ لحمه. المصباح المنير : ٣٦٤.

(٧) الكافي ٦ : ٤٩٩، الحديث ١١.

الحمام يوم ويوم يُكثر اللحم، وإدمانه يذهب شحم الكليتين<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: استحسّوا يوم الأربعاء<sup>(٢)</sup>.

فصل:

وروى الكليني عن رفاعة في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام<sup>(٣)</sup>.

وعن سماعة في الموثق عنه عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُرسل حليلته إلى الحمام<sup>(٤)</sup>.

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام<sup>(٥)</sup>.

وعنه عليه السلام أنه قال: من أطاع امرأته كَبِهَ الله على منخره في النار. قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوهُ إلى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها<sup>(٦)</sup>.

وجعل الشهيد في الذكرى هذا الحكم مختصاً بحالة اجتماعهنّ، فمع الانفراد لا بأس<sup>(٧)</sup>. وليس ببعيد.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١١٧، الحديث ٢٤٧.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٣١، الحديث ٣٤٢.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٢، الحديث ٢٩.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٢، الحديث ٣٠.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٢٤٠.

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٢٤١.

(٧) ذكرى الشيعة: ١٨.

واستثنى من الكراهة مع الاجتماع حال الضرورة وهو حسن. وذكر أن الإتزار عند الاجتماع يُحقّق الكراهة وأنّ ذلك مروى عن عليّ عليه السلام ولم أقف على الرواية. ولكن الاعتبار يشهد له.

### فصل :

ويجب على الداخل إلى الحمام ستر عورته مع وجود الناظر المحترم، لما مرّ في الخلوة<sup>(١)</sup>.

ويؤيّد ما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمنزر<sup>(٢)</sup>.

وروى في الصحيح عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء تُرى عورته؟ أو يُصبّ عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ قال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد<sup>(٣)</sup>.

وروى الصدوق عن عبيد الله بن عليّ الحلبي<sup>(٤)</sup> في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ فقال : لا بأس<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ب» : كما مرّ في الخلوة. راجع الصفحة : ٨٢١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٧، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠١، الحديث ٢٨.

(٤) في «أ» : عبد الله بن عليّ الحلبي. وفي «ب» : أبي عبد الله بن عليّ الحلبي.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٤، الحديث ١٨٣.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن ماء الحمام فقال : أدخله بإزار<sup>(١)</sup>. الحديث.

وروى الشيخ عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام، فقال : أدخله بمئزر وغطّ بصرك<sup>(٢)</sup>. الحديث.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا تعرّئ أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا<sup>(٣)</sup>.

وعن مسمع عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر<sup>(٤)</sup>.

وعن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قيل له : إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام، قال : وما بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سواة بعض<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيخان في الكافي ومن لا يحضره الفقيه بإسنادين صحيح وحسن، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممن القوم ؟ فقلنا من أهل العراق. فقال : وأي العراق ؟ فقلنا : كوفيّون. فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٩، الحديث ١١٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٣، الحديث ١١٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٣، الحديث ١١٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٣، الحديث ١١٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٤، الحديث ١١٤٦.

دون الدثار. ثم قال : ما يمنعكم من الأزر<sup>(١)</sup> ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام.

قال : فبعث أبي إلى كرباسة فشققها بأربعة قال : ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال :

يا كهل ما منعك من الخضاب ؟ فقال له جدي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب. قال : فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام. قال :

ومن ذلك الذي هو خير مني ؟ فقال : أدركت علي بن أبي طالب وهو لا يختضب. قال : فنكس رأسه وتصاب عرقاً ، فقال : صدقت. ثم قال :

يا كهل إن تختضب فإن رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من علي ، وإن ترك فلك بعلي سنة. قال : فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ، ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

قال في من لا يحضره الفقيه : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما كره النظر إلى عورة المسلم ، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة حمار<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية التي أشار إليها مروية في الكافي بإسناد حسن عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس

(١) في « ج » : من الإزار.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٧ ، الحديث ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٨ ، الحديث ٢٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٤ ، الحديث ٢٣٦.

بمسلم مثل نظر ك إلى عورة الحمار<sup>(١)</sup>.

وظاهر الشهيد في الذكرى أنه لا خلاف في وجوب غضّ البصر عن عورة الكافر حيث قال: يجب ستر الفرج وغضّ البصر ولو عن عورة الكافر، ثمّ قال: وفيه خبر عن الصادق عليه السلام بالجواز<sup>(٢)</sup>. ولم يزد على هذا. وأنت خير بأنّ إيراد الخبر في مَنْ لا يحضره الفقيه يدلّ على أنّ مصنّفه يعمل به كما نَبّهنا عليه مراراً، فيكون القائل بجواز النظر إلى عورة الكافر موجوداً.

ورواية الكافي وإن لم تكن صحيحة السند فالأصل يعضدها. والخبر الذي سبق الاحتجاج به لتحريم النظر إلى العورة في بحث الخلوة مخصوص بعورة المسلم.

مركز تحقيقات كنج پور علوم اسلامی

فصل:

قال في الذكرى: يكره دخول الولد مع أبيه الحمام<sup>(٣)</sup>.

وقال في مَنْ لا يحضره الفقيه: من الأدب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فنظر إلى عورته<sup>(٤)</sup>.

وروى في الكافي عن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٥٠١، الحديث ٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٩.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١١٥.

(٥) الكافي ٦: ٥٠١.



وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته <sup>(١)</sup> . الحديث .  
وقد تضمنت رواية حنان بن سدير السابقة دخول علي بن الحسين ومعه ولده محمد بن علي عليه السلام وهو يعطي نفي الكراهة . وجعله الصدوق خاصاً بالإمام ، فقال بعد إيراد الخبر : « إن فيه إطلاقاً للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام ؛ وذلك أن الإمام معصوم في صغره وكبره ولا يقع منه النظر إلى عورة في حمام ولا غيره » <sup>(٢)</sup> .

واقتنى أثره في هذا الكلام الشهيد في الذكرى <sup>(٣)</sup> وله وجه ، غير أن الكراهة لم يثبت عمومها ؛ إذ لم نقف في هذا الباب على روايتي سهل بن زياد ومحمد ابن جعفر والطريق فيها ضعيف جداً ، وظاهرهما الاختصاص بحالة عدم الأمن من رؤيته لعورة الأب ، فيمكن جعل ذلك طريقاً للجمع لو تحقق التعارض إلا ما ذكره الجماعة .

### فصل :

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثني بن الوليد الحنيط <sup>(٤)</sup> عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو أقوى

(١) الكافي ٦ : ٥٠٣ ، الحديث ٣٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١٩ .

(٤) في « ب » : الحنيط .

للبدن ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام»<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد عن عليّ بن الحكم عن رفاعه بن موسى عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله. قال : قلت له : «إنّ الناس عندنا يقولون إنّ على الريق أجود ما يكون، قال : لا، بل يؤكل شيء قبله فيطفي، المرار ويسكن حرارة الجوف»<sup>(٢)</sup>.

وروى في من لا يحضره الفقيه مرسلأ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تدخلوا الحمام على الريق، لا تدخلوه حتّى تطعموا شيئاً<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

وروى في الكافي عن أبي بصير قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : أخليه لك ؟ فقال : « لا حاجة لي في ذلك. المؤمن أخفّ من ذلك »<sup>(٤)</sup>.

وروى في من لا يحضره الفقيه مرسلأ عنه عليه السلام أنّه دخل الحمام فقال له صاحبه : نخليه لك ؟ فقال : « لا، إنّ المؤمن خفيف المؤونة »<sup>(٥)</sup>.

وروى عن محمد بن حمران بإسناد يقوى أنّ فيه تصحيحاً، ولولاه لكان صحيحاً. قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : «إذ دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : اللهم انزع عني ربة النفاق، وثبني على الإيمان».

(١) الكافي ٦ : ٤٩٧، الحديث ٥.

(٢) في «ب» : فيطفي المرارة. الكافي ٦ : ٤٩٧، الحديث ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٦، الحديث ٢٤٥.

(٤) الكافي ٦ : ٥٠٣، الحديث ٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٧، الحديث ٢٤٩.

٨٨٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

«وإذا دخلت البيت الأول فقل : اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه».

«وإذا دخلت البيت الثاني فقل : اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي».

وخذ من الماء الحار، وضعه على هامتك، وصب منه على رجليك. وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة. وألبث في البيت الثاني ساعة.

«وإذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة، ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار».

«وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة. ولا تصب عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن».

«وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسلب الداء من جسديك».

«فإذا لبست ثيابك فقل : اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى. فإذا فعلت ذلك أمنت من كل الأذى»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> عن علي بن يقطين قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرأ القرآن في الحمام وأنكح ؟ قال : لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام : أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا، إنما نهى

(١) في نسخة «ب» وفي من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٢ - ١١٤ : «أمنت من كل داء».

(٢) في «ب» : عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٢، الحديث ٣١.

أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس»<sup>(١)</sup>.  
وعن الحلبي في الحسن أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

وروى عن أبي بصير قال: «سألته عن القراءة في الحمام؟ فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله»<sup>(٥)</sup>.

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان أنه قال: «كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة، فقال: السلام عليكم، فرددت عليه السلام. ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت

(١) الكافي ٦: ٥٠٢، الحديث ٣٢.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٢، الحديث ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧١، الحديث ١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥، الحديث ١١٥٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٧، الحديث ١١٦٥.

وخرجت» (١).

قال الصدوق رحمته الله : في هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه (٢). ولم نقف على رواية النهي التي أشار إليها.

فصل :

وروى الصدوق في العلل عن عبد الله بن أبي يعفور في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِيَّاكَ وَالْاضْطِجَاعُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَذِيبُ (٣) شَحْمَ الْكَلَيْتَيْنِ. وَإِيَّاكَ وَالِاسْتَلْقَاءُ عَلَى الْقَفَا فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يورث داء الديلة (٤). وَإِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يورث وباء الشعر. وَإِيَّاكَ وَالسَّوَاكُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يورث وباء الأسنان. وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْسَلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَسْمُجُ الْوَجْهَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْلِكَ رَأْسَكَ وَوَجْهَكَ بِمِزْرٍ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْلِكَ تَحْتَ قَدَمِكَ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يورث البرص» (٥).

قال الصدوق رحمته الله رويت في خبر آخر : إِنَّ هَذَا الطِّينَ هُوَ طِينُ مِصْرَ وَإِنَّ هَذَا الْخَزْفَ هُوَ خَزْفُ الشَّامِ (٦).

وروى في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مَرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَتَكَّ

(١) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١ : ١١٨، الحديث ٢٥١.

(٢) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١ : ١١٨.

(٣) فِي «ب» : يَذْهَبُ شَحْمَ الْكَلَيْتَيْنِ.

(٤) فِي «ب» : يورث داء الديلة.

(٥) علل الشرائع : ٢٩٢.

(٦) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١ : ١١٦، ذيل الحديث ٢٤٣.

في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه»<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة، ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه»<sup>(٢)</sup>.

قال: وروى أن ذلك طين مصر وخزف الشام»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكليني في الموثق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا يدلكن رجله بالخزف فإنه يورث الجذام»<sup>(٤)</sup>.

وروى عن يوسف بن السخت رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتك في الحمام؛ فإنه يذهب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام؛ فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين؛ فإنه يذهب بالغيرة، ولا تدلك بالخزف؛ فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار؛ فإنه يذهب بماء الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وروى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الديانة»<sup>(٦)</sup>.

وروى عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا

(١) و (٢) و (٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٢٤٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٠، الحديث ١٩.

(٥) الكافي ٦: ٥٠١، الحديث ٢٤.

(٦) الكافي ٦: ٥٠١، الحديث ٢٥.

نفسه» (١).

فصل :

ويستحبّ التنوّر وغسل الرأس بالخطمي والسدر لما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال : يا عبد الرحمن أطل . فقلت : إنما أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور » (٢).

وعن سليم الفراء في الحسن ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور » (٣). وفي الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن أحمد المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « السنة في النورة في خمسة عشر يوماً ، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله » (٤).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمس عشرة ، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله (٥).

وفي الصحيح عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله قال : « أتيت في حاجة فأصبته في الحمام

(١) الكافي ٦ : ٥٠٣ ، الحديث ٣٨ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٥ ، الحديث ٢ .

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٥ ، الحديث ١ .

(٤) الكافي ٦ : ٥٠٦ ، الحديث ٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٥ ، الحديث ١١٥٧ .

يطلي، فذكرت له حاجتي فقال: ألا تطلي؟ فقلت: إنما عهدي به أوّل أمس فقال: أطلّ فإنّ النورة طهور»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقّي الأقدار»<sup>(٣)</sup>.

وعن إسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمي نشرة»<sup>(٤)</sup>.

وعن منصور بزّرج قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً»<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جدّه عن عليّ صلوات الله عليه قال: «لما أمر الله عزّ وجلّ رسوله ﷺ بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتمّ رسول الله ﷺ همّاً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ إليه جبرئيل عليه السلام بسدرٍ من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥، الحديث ١١٥٦.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٤، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٤، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٤، الحديث ٥.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٤، الحديث ٦، وجاء في رجال النجاشي: منصور بن يونس بزّرج، أبو يحيى وقيل أبو سعيد، كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام.



همّة» (١).

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه أكثر هذه الأخبار مرسلة مع رواية أخرى في السدر عن الصادق عليه السلام قال: «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدّسه كلّ ملك مقرب وكلّ نبي مرسل. ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص دخل الجنة» (٢).

فصل :

وروى في الكافي عن الحسين بن موسى قال: «كان أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد عليه ثلاثاً، فكان لا يمكنه دخوله حتّى يدخله السودان فيلقون له اللبود، فإذا دخله فرّة قاعد ومرة قائم، فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد ويده أثر حنّا، فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال أثر حنّا؛ فقال: ويلك يا كنيد حدثني أبي - وكان أعلم أهل زمانه - عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ دخل الحمام فأطلى ثمّ اتبعه بالحنّا من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكلة إلى مثله من النورة» (٣).

وروى الشيخ في التهذيب عن عبدوس بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر» وقال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه

(١) الكافي ٦: ٥٠٦، الحديث ٧.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥، الحديث ٢٩٦.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٩، الحديث ١. والأكلة: الحكّة والجرب (راجع لسان العرب ١١: ٢٣).

مثل الورد من أثر الحنّاء»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن رسول الله ﷺ مرسلًا أنّه قال: «من أطلّى واختضب بالحنّاء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال، الجذام والبرص والأكلة إلى طلية مثلها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: الحنّاء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص<sup>(٣)</sup>.

فصل :

وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجّاج في الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به، يتمسّح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن الحجّاج. وفي متنه قليل تغيير حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه؟ قال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

ثمّ قال الكليني: وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إنّ الناس يكرهون ذلك، قال:

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٦، الحديث ١١٦١.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٢١، الحديث ٢٦٩.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٢١، الحديث ٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٨٨، الحديث ٥٤٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٩٩، الحديث ١٢. وفي «ب»: فيتمسّح به بعد النورة.

لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وروى عن أبان بن تغلب قال : « قلت لأبي عبد الله إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق ؟ فقال : لا بأس . إنما الفساد فيما أضرب بالبدن وأتلف المال . فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفسادٍ إنِّي ربّما أمرت غلامي قلت لي النقيّ بالزيت فأتدلك به »<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهري : النقيّ مخ العظم<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إنا نكون في طريق مكة ، نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك به من النورة ، فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم . قال : مخافة الإسراف ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف . أنا ربّما أمرت بالنقيّ يلبس بالزيت فأتدلك به ، وإنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرب بالبدن »<sup>(٤)</sup>.

فصل :

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلًا أنّه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر »<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٩ ، الحديث ١٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٩ ، الحديث ١٦ .

(٣) الصحاح ٦ : ٢٥١٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٦ ، الحديث ١١٦٠ .

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ ، الحديث ٢٦٦ .

ثم قال الصدوق عليه السلام : وتجوز النورة في سائر الأيام. وروى أنها في يوم الجمعة تورث البرص<sup>(١)</sup>. وذكر بعد ذلك حديثاً بإسناد حسن عن الريان ابن الصلت عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : «من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «قيل له يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ؟ قال : ليس حيث ذهبت أي ظهور أطهر من النورة يوم الجمعة ؟»<sup>(٣)</sup>

وروى عن حذيفة بن منصور قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الإلين<sup>(٤)</sup> في كل جمعة»<sup>(٥)</sup>.  
فصل :

وروى في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلأ أنه قال : «من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه ويقول : «اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنورة، فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠، الحديث ٢٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠، الحديث ٢٩٨.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٦، الحديث ١٠.

(٤) في «ب» : الإليتين.

(٥) الكافي ٦ : ٥٠٧، الحديث ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩، الحديث ٢٥٦.

قال : ورُوي أنّ من جلس وهو متنوّر خيف عليه الفتق<sup>(١)</sup>.

وروى في الكافي عن السيّاري رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَنْ أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بإصبعه فشتمه وجعل على طرف أنفه وقال : صلّى الله على سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنورة لم تحرقه النورة »<sup>(٢)</sup>.  
وعن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء »<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

وروى الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن سيف بن عميرة قال : « خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلّبس وتعمّم. فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمّم ». قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف<sup>(٤)</sup>.

وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : « دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به، ثمّ قال : جمّروا مرازم، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال : نعم »<sup>(٥)</sup>.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩، الحديث ٢٥٧.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٦، الحديث ١٣، وفي «أ» و«ب» : كما أمر بالنورة.

(٣) وفي «ب» : خير من عشرين في الشتاء. الكافي ٦ : ٥٠٦، الحديث ١٢.

(٤) الكافي ٦ : ٥٠٠، الحديث ١٧.

(٥) الكافي ٦ : ٥١٨، الحديث ٤.

فصل :

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الحسن بن علي عليه السلام أنّه خرج من الحمام فقال له رجل : طاب استحمامك . فقال له : يا لكع وما تصنع بالإست ها هنا ؟ فقال : طاب حمامك . قال : إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ قال : فطاب حميمك . فقال : ويحك أما علمت أنّ الحميم العرق ؟ قال له : كيف أقول : قال : « قل : طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك » <sup>(١)</sup> .

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال : إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام « طاب حمامك » ، فقل : أنعم الله بالك <sup>(٢)</sup> .  
وروى في الكافي عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال : « إنّ الحسن ابن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقية إنسان فقال : طاب استحمامك ، فقال : يا لكع وما تصنع بالإست ها هنا ؟ فقال : طاب حميمك . فقال : أما تعلم أنّ الحميم العرق . قال : طاب حمامك . فقال : وإذا طاب حمامي فأني شيء لي ؟ « قل : طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك » <sup>(٣)</sup> .

وروى عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال : كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا : « من أين أقبلتم ؟ فقلنا : من الحمام ، فقال : أتق الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنّا جئنا معه حتّى دخل الحمام فجلسنا حتّى خرج فقلنا له : أتق الله غسلك ،

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٥ ، الحديث ٢٩٧ .

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٥ ، الحديث ٢٩٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٠ ، الحديث ٢١ .

..... ٩٠٠ معالم الدين وملاذ المجتهدين

فقال : طهرکم اللہ « (١) .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

---

(١) الكافي ٦ : ٥٠٠، الحديث ٢٠.

## النظر الثالث في باقي أنواع الاستطابة

وآكدها استحباباً السواك. فروى الشيخ أبو جعفر الكليني عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد»<sup>(١)</sup>. وقال ابن الأثير في حديث السواك: «حتى كدت أحفي في أي استقصي على أسناني فأذهبها بالتسوك».

وقال: في الحديث «لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني أي يذهب بأسناني»<sup>(٢)</sup>.

وروى في الموثق عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث وصية

---

(١) الكافي ٣: ٢٣، الحديث ٣.

(٢) النهاية ١: ٤١٠ و ٢: ١١٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٦، الحديث ٨.



النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : « وعليك بالسواك عند كل وضوء »<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء السواك »<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك . قال : وقال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عنه عليه السلام قال : « من سنن المرسلين السواك »<sup>(٤)</sup>.

وروى عن ابن سنان عنه عليه السلام قال : « في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة، ومطهرة للضم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة »<sup>(٥)</sup>.

وروى هذا الحديث مع جملة مما قبله الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسل عنهم عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٨ : ٧٩.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٥، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣ : ٢٢، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣ : ٢٣، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٤٩٥، الحديث ٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥، الحديث ١٢٦.

باقي أنواع الاستطابة ..... ٩٠٣

قال الجوهري: يقول في أسنانه حفر وقد حفرت، يحفر حفراً، مثال كسر يكسر كسراً إذا فسدت أصولها قال: وبنو أسد تقول في أسنانه حُفَر وقد حفرت بالتحريك وهي أردأ اللغتين<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات إلى أن قال: ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة»<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح»<sup>(٣)</sup>.

وروى في الحسن عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال: «لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة»<sup>(٤)</sup>. وعنه عليه السلام أنه قال: أدنى السواك أن تدلك بإصبعك<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام: «أن

(١) الصحاح ٢: ٦٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٥، الحديث ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٣، الحديث ٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٣، الحديث ٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٣، الحديث ٥.

رسول الله ﷺ قال : «التسويك بالإبهام والمسحة عند الوضوء مسواك»<sup>(١)</sup>.  
وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن عليّ بن جعفر في الصحيح :  
«أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى  
صلاة الليل وهو يقدر على السواك ؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.  
وروى فيه مرسلًا عن النبي ﷺ أنّه قال في وصيته لعليّ عليه السلام : «يا عليّ  
عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة»<sup>(٣)</sup>.  
وعنه عليه السلام أنّه قال : «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء  
كلّ صلاة»<sup>(٤)</sup>.

قال : وروي : «لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف»<sup>(٥)</sup>.  
وروي : «أنّ الكعبة شكّت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين ،  
فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قرّني كعبة فإني مبدلك بهم قومًا يتنظفون بقضبان  
الشجر ، فلما بعث الله عز وجل نبيّه محمّدًا ﷺ نزل عليه الروح الأمين  
جبرئيل عليه السلام بالسواك»<sup>(٦)</sup>.

وروى في العلل بإسنادٍ حسنٍ عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : «قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٧ ، الحديث ١٠٧٠ .

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، الحديث ١٢٢ .

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ ، الحديث ١١٣ .

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، الحديث ١٢٣ .

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، الحديث ١٢٤ .

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، الحديث ١٢٥ .

كلّ صلاة»<sup>(١)</sup>.

وقال في مَنْ لا يحضره الفقيه : «إنّ الصادق عليه السلام ترك السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت»<sup>(٢)</sup>.

فصل :

وروى الكليني في الصحيح عن معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم، فإن لم يقدر في كلّ جمعة. ولا يدع»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كانت لرسول الله ﷺ ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله ﷺ برائحته»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموثّق عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «العطر من سنن المرسلين»<sup>(٥)</sup>.

وروى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثلاث أعطين الأنبياء صلّى الله عليهم : العطر والأزواج والسواك»<sup>(٦)</sup>.

(١) علل الشرائع : ٢٩٣، الباب ٢٢١، الحديث ١.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤، الحديث ١٢١.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٠، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٥، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٥١٠، الحديث ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٥١١، الحديث ٩.

٩٠٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وعن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل »<sup>(١)</sup>.

وعن يعقوب بن يزيد رفعه عنه عليه السلام قال : « قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد أردت أن أدع الطيب - وأشياء ذكرها - ، فقال : لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة »<sup>(٢)</sup>.

فصل :

وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكحل بالكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة »<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام قال : « الكحل يُعَذِّبُ الفم »<sup>(٤)</sup>.  
وروى عن عدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه وعمه قالوا : « قال أبو جعفر عليه السلام : الإكتهال بالأنمذ يطيب النكهة ، ويشد أشفار العين »<sup>(٥)</sup>.

وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويُعَذِّبُ الريق ويجلو البصر »<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ٥١٠ ، الحديث ٧ .

(٢) الكافي ٦ : ٥١١ ، الحديث ١٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٤ ، الحديث ٣ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٩٤ ، الحديث ٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٩٤ ، الحديث ٤ .

(٦) في « ب » : ويخفف الدمعة ... ويجلي البصر . الكافي ٦ : ٤٩٤ ، الحديث ١٠ .

باقي أنواع الاستطابة ..... ٩٠٧

وروى في الموثق عن الحسن بن الجهم قال : «أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاحتجل به»، فاحتلت»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى. وثلاثاً في اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي عمير عن سليم الفراري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد إذا آوى إلى فراشه وتراً وتراً»<sup>(٣)</sup>.

فصل :

وروى في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، قال : «من ذلك التمشط عند كل صلاة»<sup>(٥)</sup>.

وروى عن سفيان السط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الثوب النقي يكتب العدو، والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء. قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمى، والمشط للحية يشد الأضراس<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٤، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٥، الحديث ١٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٣، الحديث ١.

(٤) سورة الأعراف : ٣١.

(٥) الكافي ٦ : ٤٨٩، الحديث ٧.

(٦) في «أ» و «ب» : عن سفيان بن الشوط، وفي «ب» : قال : قلنا : وما الوباء. راجع

الكافي ٦ : ٤٨٨، الحديث ١.

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه هذا الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام، وذكر أنّ في رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي: يذهب بالونا. قال: وهو الضعف واستشهد له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ أي لا تضعفا<sup>(١)</sup>. وروى في الكافي عن عمّار النوفلي عن أبيه قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ سَرَحَ لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup>.

وعن يونس عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا سَرَحْتَ رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك فإنه يذهب بالهمّ، والوباء»<sup>(٤)</sup>.

وروى هذين الحديثين الصدوق أيضاً في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلين<sup>(٥)</sup>. وقال أبوه رضي الله عنه في رسالته: إذا أردت أخذ المشط فخذ بيدك اليمنى، وقل: «بسم الله»، وضعه على أمّ رأسك ثمّ سَرَحْ مقدّم رأسك، وقل: «اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء» ثمّ سَرَحْ مؤخّر رأسك وقل: «الله لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكّنه من قيادي فيردني على عقبي»، ثمّ سَرَحْ حاجبيك وقل: «اللهم زيني بزينة أهل

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩، الحديث ٣٢٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٨، الحديث ٢، وفي «أ»: المشط يذهب بالونا.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٩، الحديث ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٨٩، الحديث ٨.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٢٨، الحديثان ٣٢٠ و ٣٢١.

الهدى» ثم سرح لحيتك من فوق وقل: «اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان، ثم أمر المشط على صدرك ثم امسح وجهك بماء الورد، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من أخذ في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة».

### فصل :

وروي الشيخ أبو جعفر الكليني في الحسن عن ابن أبي عمير عن هشام ابن المثني عن سدير الصيرفي قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما زاد على القبضة في النار يعني اللحية»<sup>(٢)</sup>. وفي الموثق عن الحسن الزيات قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن محمد بن مسلم قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته، فقال: دورها»<sup>(٤)</sup>.

وعن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال: «تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٨٦، الحديث ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٧، الحديث ١٠.

(٣) في «ب»: وقد خفف لحيته. الكافي ٦: ٤٨٧، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٨٧، الحديث ٥.

(٥) الكافي ٦: ٤٨٧، الحديث ٣.



٩١٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وعن درست عنه عليه السلام قال : « مرَّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية ، فقال : ما كان على هذا لو هياً من لحيته ! فبلغ ذلك الرجل ، فهياً بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله ، فلما رآه قال : هكذا فافعلوا » <sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلأ أنه نظر إلى رجلٍ طويل اللحية فقال : وذكر نحو الحديث الذي رواه الكليني <sup>(٢)</sup> .  
وعن الصادق عليه السلام مرسلأ أيضاً أنه قال : « ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار » <sup>(٣)</sup> .

وروى عن محمد بن مسلم أنه قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال : دوِّرها » <sup>(٤)</sup> .

فصل :

وروى في الكافي عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن قصّ الشارب أمِن السنّة ؟ قال : نعم » <sup>(٥)</sup> .  
وروى في الحسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي ٦ : ٤٨٨ ، الحديث ١٢ . هياً من لحيته : أصلها ، راجع مختار الصحاح : ١٩ ، طبعة مصر عام ١٣٥٥ هـ .

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ ، الحديث ٣٣٠ .

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ ، الحديث ٣٣٢ .

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ ، الحديث ٣٣٣ وفيه : رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام [ والحجّام ] يأخذ من لحيته ...

(٥) الكافي ٦ : ٤٨٧ ، الحديث ٧ .

« قال رسول الله ﷺ : من السنة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار »<sup>(١)</sup>.  
 وقال في القاموس : الإطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعر الشارب<sup>(٢)</sup>.  
 وعن النوفلي عن السكوني عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ لا يطولن أحدكم شاربته فإن الشيطان يتخذها مخبأ يستتر به »<sup>(٣)</sup>.  
 وفي الموثق عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكرنا الأخذ من الشارب . فقال : نشره ، وهو من السنة »<sup>(٤)</sup>.  
 وفي الموثق أيضاً عن ابن أبي<sup>(٥)</sup> بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون<sup>(٦)</sup>.  
 وعن علي بن عقبة عن أبيه قال : أتيت عبد الله بن الحسن<sup>(٧)</sup> فقلت : علّمني دعاء في الرزق . فقال : قل : « اللهم تَوَلَّ أمري ولا تَوَلَّ أمري غيرك » فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال : « ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ تقصّ أظفارك وشاربك في كل جمعة . ولو بحكّها »<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٧ ، الحديث ٦ .

(٢) قاموس اللغة ١ : ٣٦٥ ، وعن مجمع البحرين ٣ : ٢٠٨ الإطار : (حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة) .

(٣) الكافي ٦ : ٤٨٧ ، الحديث ١١ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٧ ، الحديث ٨ . والنشرة : عوذة يعالج بها المجنون والمريض . راجع مجمع البحرين ٣ : ٤٩٤ .

(٥) في «أ» و «ج» : عن ابن بكير .

(٦) الكافي ٦ : ٤٩٠ ، الحديث ٤ .

(٧) في «ب» : أتيت أبا عبد الله بن الحسن .

(٨) الكافي ٦ : ٤٩١ ، الحديث ١٢ .

وفي الحسن عن ابن أبي عمير عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « تقليم الأظفار وقصّ الشارب وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق »<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي عمير عن سفيان ابن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق »<sup>(٢)</sup>.

وروى عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال : « من أخذ من شاربهِ وقلمَ أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة »<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام »<sup>(٤)</sup>.

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن أبي يعفور أنّه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك يقال : ما استُنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فقال : « أجل، ولكن أخبرك بخير من ذلك، أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة »<sup>(٥)</sup>.

وعن الحسين بن أبي العلاء أنّه قال للصادق عليه السلام : « ما ثواب من أخذ من

(١) الكافي ٦ : ٤٩١، الحديث ١٠.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٤، الحديث ١.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٤، الحديث ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٦، الحديث ٦٢٢.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧، الحديث ٣١٠.

باقي أنواع الاستطابة ..... ٩١٣

شاربه وقلم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى» (١).  
وروى المشايخ الثلاثة في الكافي ومَنْ لا يحضره الفقيه والتهذيب عن  
عبد الرحيم القصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «مَنْ أخذ من أظفاره وشاربه  
كلّ جمعة وقال حين يأخذ : (بسم الله وبالله وعلى سنة محمد ﷺ) لم يسقط  
منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه  
الذي يموت فيه» (٢).

#### فصل :

وروى الشيخان في الكافي ومَنْ لا يحضره الفقيه عن هشام بن سالم بإسنادين  
حسنٍ وصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن  
من الجذام والبرص والعمى وإن لم يحتج فحكها» (٣).  
وروى الكليني في الموثق عن خلف قال : «رأني أبو الحسن عليه السلام بخراسان  
وأنا أشتكي عيني. فقال : أدلك على شيءٍ إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت :  
بلى. فقال : خذ من أظفارك في كلّ خميس. قال : ففعلت فما اشتكت عيني

---

(١) الكافي ٦ : ٤٩٠، الحديث ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩١، الحديث ٩، وتهذيب الأحكام ٣ : ٢٢٧، الحديث ٦٢٧، ومَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٦، الحديث ٣٠٣، وفيه : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم، والقلامة : ما سقط من الظفر، والجزازة : ما سقط من الشارب. وفي «ب» : عتق رقبة.

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٠، الحديث ٢، ومَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٦، الحديث ٣٠١، وفيه : «فإن لم تحتج فحكها حكاً». وفي خبرٍ آخر : «فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقرض».

إلى يوم أخبرتك»<sup>(١)</sup>.

وروى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِنَّمَا قَصَّ الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ »<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ أَسْتَرَ وَأَخْفَى مَا يَسْلُطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن القدّاح عنه عليه السلام قال : « احْتَبَسَ الْوَحْيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ : احْتَبَسَ الْوَحْيَ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ وَأَنْتُمْ لَا تُقْلِمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تُنْقَوْنَ رَوَاجِبَكُمْ »<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير : الرّواجِبُ ما بين عقد الأصابع من داخل. وأحدها الرّاجِبَةُ<sup>(٥)</sup>.

وفي الحسن عن ابن أبي عمير رفعه في قصّ الأظفار : « تبدأ بخصرك الأيسر ثمّ تختم باليمين »<sup>(٦)</sup>.

وروى في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَصَّرَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ »<sup>(٧)</sup>.

(١) في « ب » : وأنا بخراسان أشتكي عيني.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٠، الحديث ٦، وفيه : « إِنَّمَا قَصَّ الْأَظْفَارَ ... ».

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٠، الحديث ٧.

(٤) في « ب » : احتبس الوحي عن النبي. الكافي ٦ : ٤٩٢، الحديث ١٧.

(٥) النهاية ٢ : ١٩٧.

(٦) الكافي ٦ : ٤٩٢، الحديث ١٦، صُحَّ النَّصُّ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

(٧) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١ : ١٢٧، الحديث ٣٠٩.

وعنه عليه السلام قال : « من قَلَمَ أَظْفَارَهُ يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربهِ عوفي من وجع الضرس ووجع العين » <sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أَنَّهُ قال للرجال : « قَصُّوا أَضَافِيرَكُمْ ، وَلِلنِّسَاءِ أَتْرَكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزِين لَكُنَّ » <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام مرسلأ أيضاً أَنَّهُ قال : « من أخذ من أَظْفَارِهِ كلَّ خميس لم يرمد ولده » <sup>(٣)</sup>.

قال الصدوق رحمته الله : وروى أَنَّهُ من يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ يوم الجمعة يبدأ بخصره من اليد اليسرى ويختتم بخصره من اليد اليمنى <sup>(٤)</sup>.

#### فصل :

وروى في الكافي عن أبي كهشمس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْواتًا ﴾ <sup>(٥)</sup> قال : « دفن الشعر والظفر » <sup>(٦)</sup>.

وروى في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلأ عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال : « يدفن الرجل أَظْفَارَهُ وشعره إذا أخذ منها وهي سنة » <sup>(٧)</sup>. قال : وروى « أَنَّ من السنة

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ ، الحديث ٣١٢.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ ، الحديث ٣١٥.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ ، الحديث ٣١١. وفيه : « كل يوم خميس ، وعلّق عليه

المحقق قائلأ : ولعله تصحيف وفي « الكافي » بإسناده عن أبي جعفر قال : « مَنْ أَدْمَنَ أَخَذَ

أَظْفَارَهُ في كل خميس لم ترمد عينه » ..

(٤) في « أ » : بخصر من اليد اليسرى. مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ ، الحديث ٣٠٤.

(٥) سورة المرسلات : ٢٥ - ٢٦.

(٦) الكافي ٦ : ٤٩٣ ، الحديث ١.

(٧) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦.

دفن الشعر والظفر والدم»<sup>(١)</sup>.

فصل :

وروى في مَنْ لا يحضره الفقيه رسلاً عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يطولنَّ أحدكم شعر إبطه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُه مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ »<sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « نَفِ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ وَهُوَ طَهُورٌ وَسَنَةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ وَآلُهُ السَّلَامُ »<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ يَطْلِي إِبْطِيهِ فِي الْحَمَّامِ وَيَقُولُ : نَفِ الْإِبْطِ يَضَعُفُ الْمُنْكَيِّينَ وَيُوْهِي وَيَضَعُفُ الْبَصَرَ »<sup>(٤)</sup>.

وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « خَلَقَهُ أَفْضَلَ مِنْ نَفْثِهِ ، وَطَلِيَهُ أَفْضَلَ مِنْ حَلْقِهِ »<sup>(٥)</sup>.  
وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يطولنَّ أحدكم شعر إبطيه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُه مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ »<sup>(٦)</sup>.

وروى في الموثق عن علي بن عقبة عن أبي كهمش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ ، الحديث ٣١٧ .

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ ، الحديث ٢٦٥ . وفيه : « مَجْنَأٌ » بدل « مَخْبَأٌ » ، والمجن : كل ما وقى من السلاح ، والمخبأ : موضع الاستتار .

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ ، الحديث ٢٦٤ .

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ ، الحديث ٢٦٢ .

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ ، الحديث ٢٦٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٥٠٧ ، الحديث ١ .

«نتف الإبط يضعف المنكبين. وكان أبو عبد الله عليه السلام يطلي إبطه»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن عن حفص بن البختري : «أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن سعدان قال : كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه ؟ فقال : «يا أبا محمد إنّ نتف الإبط يوهي أو يضعف. إخلقه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب : «أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده»<sup>(٤)</sup>.

وروى الصدوق في العلل عن عبد الله بن أبي يعفور في الموثق قال : لاحاني زرارة بن أعين في نتف الإبط وحلقه. فقلت : نتفه أفضل من حلقه وطلّيه أفضل منها جميعاً. فأتينا باب أبي عبد الله عليه السلام فطلب الإذن عليه فقبل لنا : هو في الحمام، فذهبنا إلى الحمام فخرج عليه علينا وقد طلي إبطه. فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا، لعلّه إنّما فعله لعلّة به. فقال : فيما أتيتما ؟ فقلت : لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه. فقلت : نتفه أفضل من حلقه، وطلّيه أفضل منها. فقال : أما إنّك أصبت السنّة وأخطأها زرارة، أمّا إنّ أفضل من نتفه حلقه وطلّيه أفضل منها جميعاً، ثمّ قال لنا : اطلّيا. فقلنا : فعلنا منذ ثلاث. فقال :

(١) في «ب» : عن علي بن عيينة عن أبي كهمش. الكافي ٦ : ٥٠٧، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٧، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٨، الحديث ٤.

(٤) في «ب» : إذا احتاج إليه وحده. الكافي ٦ : ٥٠٨، الحديث ٦.



أعيدا فإن الإطلاء طهور، ففعلنا» (١).

قال العلامة في المنتهى بعد أن ذكر جملة من هذه الأخبار: المقصود إنما هو الإزالة فهما حصلت، حصلت الأفضلية، ومع ذلك فينبغي الإزالة بالنورة لما ورد فيها من الفضل (٢).

والأولى أن يقال: إن كلاً من التنف والحلق محصل لأصل المقصود (٣) وهو الإزالة ولكن الأفضلية في النورة للأخبار الواردة بذلك وقد ذكرنا أكثرها.  
فصل :

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه عن رسول الله ﷺ مرسلًا أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق الأربعين يوماً ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» (٤).

وعنه ﷺ أنه قال: «احلقوا شعر البطن للذكر والأنثى» (٥).

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن» (٦).  
وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

(١) علل الشرائع ١ : ٢٩٢، الباب ٢٢٠، الحديث ١. في «ب» : فطلبنا الإذن عليه...

وطليه أفضل منها جميعاً. وفي «ج» : فخرج علينا وقد أطلّ أبطه.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٣١٨.

(٣) في «ب» : محصل للأصل المقصود.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩، الحديث ٢٦٠.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠، الحديث ٢٦١.

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩، الحديث ٢٥٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته ». وذكر الحديث السابق (١).

وروى الشيخ في التهذيب بإسنادٍ صحيح عن أبان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن » (٢).

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه » (٣). ورواه في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلًا عن الصادق عليه السلام (٤).

#### فصل :

قال العلامة في المنتهى والتحرير : إن أخذ الشعر يعني شعر الرأس أفضل من إزالته (٥). ولم يتعرض للاحتجاج على ذلك ولكنه أورد حديثين بعد ذكره للحكم وهما :

قول النبي ﷺ : « الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه » (٦). وقول النبي ﷺ : من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه (٧).

(١) الكافي ٦ : ٥٠٦ ، الحديث ١١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٦ ، الحديث ١١٥٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٨٨ ، الحديث ١ .

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤ ، الحديث ٢٨٩ .

(٥) منتهى المطلب ١ : ٣١٧ ، وتحرير الأحكام ١ : ٩ .

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٩ ، الحديث ٣٢٧ .

(٧) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٩ ، الحديث ٣٢٦ .

٩٢٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

وربما كان غرضه من إيرادها الاحتجاج بهما؛ لأنه قال بعد ذكرهما:  
وقد روي خلاف ذلك. قال رسول الله ﷺ لرجلٍ: «أحلق فإنه يزيد في  
جمالِكَ»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر أنه يحتمل كون الأمر بالحلُق مخصوصاً بذلك المخاطب لمعرفته  
بأن الحلُق يزيد في جماله<sup>(٢)</sup>.

وعندي في هذا الحكم نظر؛ لانتفاء الدليل الواضح عليه، وورود عدّة  
روايات بخلافه.

فروى الصدوق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في الصحيح  
عن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> عليه السلام قال: قلت له: إنّ أصحابنا يروون حلق الرأس في  
غير حجّ ولا عمرة مُثَلَّة. فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل  
إلى قرية يقال لها ساية فحلَّق»<sup>(٤)</sup>.

قال الصدوق رحمه الله بعد إirاده لهذا الخبر في مَنْ لا يحضره الفقيه: ورُوي  
عن الصادق عليه السلام أنه قال: «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثَلَّة لأعدائكم  
وجمالُ لكم»<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر في الكتاب: قال الصادق عليه السلام: «حلق الرأس في

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤، الحديث ٢٨٧.

(٢) منتهى المطلب ١ : ٣١٨.

(٣) في «ب»: عن الصادق عليه السلام.

(٤) هكذا في الأصل، راجع مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٢٣، الحديث ٣٢١٤، وفي «أ»

و «ب»: «شانه»، وفي «ج»: «سامه».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٢٣، الحديث ٣١٢٥.

غير حجّ ولا عمرة مُثْلَة لأعدائكم وجمال لكم»<sup>(١)</sup>. ثمّ قال: ومعنى هذا في قول النبي ﷺ حين وصف الخوارج فقال: «إنهم يرقون كما يرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيب وهو الحلق وترك التدهن»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الحسن عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي: استأصل شعرك يقلّ درنه ودوابّه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك»<sup>(٣)</sup>.

قال: وفي رواية أخرى: «ويستريح بدنك»<sup>(٤)</sup>.

وقال في مَنْ لا يحضره الفقيه: قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: «استأصل شعرك يقلّ درنه». وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

وروى أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: «إني لأحلق في كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية»<sup>(٦)</sup>.

وروى هذا الخبر في الكافي عن الكافي عن عدّة عن أحمد بن محمد عن عليّ بن

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤، الحديث ١٢٤.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٨، الحديث ٢٨٨. وفي المصدر: «وعلامتهم التسبيد». قال في مختار الصحاح: التسبيد ترك الإدهان. وفي الحديث: قدم ابن عباس مكة مسبّداً رأسه. وقال في باب التاء: السبت الراحة والدهر وحلق الرأس وضرب العنق ومنه يسمى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده. وجاء في هامش النسخة المحققة: وفي أكثر النسخ «التسبيت» وفي المحكي عن المعرب: السبت القطع ومنه سبت رأسه: حلقه.

(٣) الكافي ٦ : ٤٨٤، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٤، الحديث ٢.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٩، الحديث ٣٢٥.

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٤، الحديث ٢٨٦.

الحكم عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

فأما ما رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد ﷺ مشعرين ، - يعني الطم - » (٢) ، فليس فيه دلالة على الأفضلية كما هو مدعى العلامة (٣) . نعم يدل على عدم المرجوحية . قال الجوهري : طم شعره أي جزّه . وطم شعره أيضاً طموماً إذا عقصه (٤) . والمراد هنا المعنى الأول . ومع هذا فخير الحلق أقوى إسناداً وأكثر اعتضاداً كما قد عرفت .

#### فصل :

وذكر العلامة في المنتهى والتحرير أيضاً : أن من الفطرة فرق الرأس (٥) . قال ابن الأثير في الحديث : عشر من الفطرة أي من السنة يعني سنن

(١) الكافي ٦ : ٤٨٥ ، الحديث ٧ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٥ ، الحديث ٦ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ٣١٨ . قال العلامة : « واتخاذ الشعر أفضل من إزالته » . وقال المؤلف في منتهى الجمان ١ : ١١٨ تعليقاً على هذا الخبر : قلت لا يخلو هذا الخبر من إجمال ، والظاهر أن المراد من الطم فيه الجز ، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجز . ولا تنافي بينه وبين الخبر الأول - وهو خبر البرنطي عن أبي الحسن ، الذي مر ذكره آنفاً - ثم قال : بل يستفاد منها التخيير بين الأمرين . إلا أن قوة إسناد الأول واعتضاده بعدة أخبار - لا تخلو عن ضعف في الإسناد - يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقاً .

(٤) الصحاح ٥ : ١٩٧٦ .

(٥) منتهى المطلب ١ : ٣٢١ ، وتحرير الأحكام ١ : ٩ .

الأنبياء ﷺ التي أمرنا أن تقتدي بهم فيها<sup>(١)</sup>.  
 وقال في صفة النبي ﷺ أن انفرت عقيصته فرق<sup>(٢)</sup>. أي أن صار شعره  
 فرقتين بنفسه في مفرقه تركه وإن لم ينفق لم يفرقه<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا الحكم كالذي قبله لم يذكر له حجة، وإنما نقل معه خبراً مرسلأ رواه  
 الصدوقان في الرسالة ومن لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام بغير إسناد.  
 قال: «من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار»<sup>(٤)</sup>.  
 وروى في الكافي حديثاً في معناه بإسنادٍ ضعيف عن أبي العباس البقباق،  
 قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة يفرقها أو يدعها؟  
 قال: يفرقها»<sup>(٥)</sup>.  
 وكلام الصدوقين في الكتابين موافق لما قاله العلامة، فإنها ذكرا أن السنن  
 الحنيفة عشر سنن، خمس في الرأس وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس  
 فالمضمضة والاستنشاق والسواك<sup>(٦)</sup> وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر  
 رأسه.

قال في الرسالة: وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر طويل فقد روي  
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار

(١) النهاية ٣: ٤٥٧.

(٢) في «ب»: في وصفه النبي ﷺ أن تفرقت عقيصته فرق.

(٣) في «ب»: وتركه وإن لم ينفق لم يفرقه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩، الحديث ٣٢٨.

(٥) الكافي ٦: ٤٨٥، الحديث ١.

(٦) في «ب»: والسواك والاستنشاق.

من نار.

وأما التي في الجسد: فالاستنجاء والمختان وحلق العانة وقصّ الأظفار  
ونشف الإبطين.

وروى أبو جعفر الكليني عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
الفرق من السنة؟ قال: لا. قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نعم. قلت:  
وكيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة؟ قال: من أصابه ما أصاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق وإلا فلا. قلت: كيف؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله  
لما صُدَّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا بالحق ﴿لَتَدْخُلَنَّ  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (١).  
فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سيفي له بما أراه فنمّ وفرّ ذلك الشعر الذي كان  
على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلّقه  
لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله (٢).

وعن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنهم يروون أن  
الفرق من السنة قلت: يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق؟ قال: ما فرق النبي صلى الله عليه وآله  
ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر (٣).

وعن أيوب بن هارون عنه عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق  
شعره؟ قال: لا. إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه (٤).

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٦، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٦، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٨٦، الحديث ٣.

### فصل :

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني في الحسن عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر ؟ فقال : قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم <sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام <sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : أراك اختضبت بالسواد <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهينة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء. ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهنّ هنّ التهينة. قال : قلت : بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشيب ؟ قال : أي شيء يزيد في الشيب ؟ الشيب يزيد في كل يوم <sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن العباس بن موسى بن الورّاق عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضباً فسألوه فقال : إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع هنّ <sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ٤٨١ ، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨١ ، الحديث ٨.

(٣) إلى هنا انتهت النسخة « ب ».

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٠ ، الحديث ١.

(٥) في « أ » : أتصنع هنّ. الكافي ٦ : ٤٨٠ ، الحديث ٣.



وفي الحسن عن ابن أبي عمير... (١). عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة ؟ فقال : نعم . قلت : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب . قال : إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إن هذه ستخضب من هذه (٢).

وعن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهية في الحرب ، ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه (٣). وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير (٤).

وفي الصحيح أيضاً عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً ، فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب (٥).

وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال : الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب (٦).

وعن معاوية بن عمار في الحسن أيضاً قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً

(١) إلى هنا انتهت النسخة « ج » .

(٢) الكافي ٦ : ٤٨١ ، الحديث ٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٨١ ، الحديث ٦ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٢ ، الحديث ٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٨٢ ، الحديث ٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٨٣ ، الحديث ١ .

باقي أنواع الاستطابة ..... ٩٢٧  
بالحناء (١).

وروى الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلاً عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
اخضبوا بالحناء فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيُطِيبُ الرِّيحَ وَيَسْكُنُ الزَّوْجَةَ (٢).  
وعنه ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! ثُمَّ  
دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَقْنَى بِالْحَنَاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ  
مِنْ ذَاكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا  
أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَذَاكَ (٣).

وعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ع : يَا عَلِيُّ دَرْهَمٌ فِي الْخَضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ  
دَرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَفِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ خَصْلَةً : يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنْ  
الْأَذْنَيْنِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَلِينُ الْخِيَاشِيمَ وَيُطِيبُ النِّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ وَيَذْهَبُ  
بِالضُّنَى وَيَقْلُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَغِيظُ  
[بِهِ] الْكَافِرَ وَهُوَ زِينَةٌ وَطِيبٌ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مَنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَهُوَ بَرَاءَةٌ لَهُ فِي  
قَبْرِهِ (٤).

وروى عن محمد بن مسلم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَضَابِ ؟ فَقَالَ :

---

(١) الكافي ٦ : ٤٨٣ ، الحديث ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢١ ، الحديث ٢٧٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٢٣ ، الحديث ٢٨٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٢ ، الحديث ١٢ . والفقيه ٤ : ١٢٣ ، الحديث ٢٨٥ . الضنى : المرض  
والهزال والضعف وسوء الحال . وفي الكافي ، الحديث ١٢ : ويذهب بالغشيان . وفي بعض  
نسخه : ويذهب بالغشيان .

كان رسول الله ﷺ يختضب وهذا شعره عندنا<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق : وروي أنه كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة<sup>(٢)</sup>.

فصل :

وروى في مَنْ لا يحضره الفقيه مرسلًا عن رسول الله ﷺ قال : الشيب نور فلا تنتفوه<sup>(٣)</sup>.

قال الصدوق رحمه الله : والنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم؛ لأن الصادق عليه السلام يقول : لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه. وأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره، وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الصادق عليه السلام مرسلًا أيضاً أنه قال : أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وأنه ثنى لحيته فرأى طاقه بيضاً فقال : يا جبريل ما هذا؟ فقال : هذا وقار، فقال إبراهيم : اللهم زدني وقاراً<sup>(٥)</sup>.

وقد روى الشيخ أبو جعفر الكليني الحديث المتضمن لنفي البأس عن نتف الشيب بإسناد حسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٢، الحديث ٢٧٧.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٢، الحديث ٢٧٨.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠، الحديث ٣٢٨.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣١، الحديث ٣٤٠. والشَّمَط : بياض شعر الرأس يخالطه سواد. راجع بجمع البحرين ٤ : ٢٥٨.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣١، الحديث ٣٤٠. والشَّمَط : بياض شعر الرأس يخالطه سواد. راجع بجمع البحرين ٤ : ٢٥٨.

بجز الشط و نطفه و جزه أحب إلي من نطفه (١).

وروى الصدوق عليه السلام في العلل حديث شيب إبراهيم عليه السلام بإسناد صحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيرون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئاً في لحيته، فقال : يا رب ما هذا؟ فقال : هذا وقار فقال : يا رب زدني وقاراً (٢).

وروى بإسناد آخر صحيح عن علي بن مهزيار عن الحسين بن عمار عن نعيم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصبح إبراهيم عليه السلام فرأى في لحيته شيئاً شعرة بيضاء فقال : الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ ولم أعص الله طرفة عين (٣).

وعلى هذا نقطع الكلام في الجزء الأول من كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث في الطهارة من الأحداث وما في معناها وهي : وضوء وغسل وتيمم. ففيها ثلاثة فصول.

الفصل الأول : في الوضوء.

وأنا أحمد الله تعالى على جزيل نواله وأتوسل إليه بنبيّه وحبيبه محمد وآله أن يمدني من جوده وإفضاله بالتوفيق لإكماله، وأن يجعل جدّي في تحقيق مقاصده واجتهادي في تنقيح فوائده وسيلةً إلى رضوانه وذريعةً إلى عفوه وغفرانه.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٢، الحديث ١.

(٢) علل الشرائع : ١٠٤، الباب ٩٥، الحديث ١.

(٣) علل الشرائع : ١٠٤، الباب ٩٥، الحديث ٢.

٩٣٠ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

واتَّفَق الفراغ من تسويده سحر ليلة الأحد الثانية من ربيع الثاني ولي من  
أول الربيع سنة أربع وتسعين وتسعمائة وكتب مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربّه  
الغنيّ حسن بن زين الدين بن علي الشامي العاملي عامله الله بلطفه وحلمه  
وعفى عن إساءته وجرمه وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والحمد  
لله ربّ العالمين وصلواته على نبيّه محمّد المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين.  
هكذا صورة خطّ مؤلفه أدام الله أيّامه وختم بالصالحات أعماله يا ربّ  
العالمين.

واتَّفَق الفراغ من كتابته ضحى يوم الإثنين الثامن والعشرون من شهر  
رمضان المبارك سنة ألف وواحد من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة  
والسلام والتحيّة. وكتب بيده الفانيّة أقلّ العباد وأحوجهم إلى رحمة ربّه يوم  
التناد حسن بن أحمد بن محمد بن علي بن سنغ العاملي عامله الله بلطفه الخفي  
وغفر الله له ولهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولمن دعا لهم بالمغفرة يا ربّ  
العالمين.

وقد فرغت من تصحيحه وتحقيقه عصر يوم السبت الرابع والعشرون من  
شهر شوال المكرّم للسنة الخامسة عشر بعد الألف والأربعمئة من الهجرة النبوية  
المباركة وأنا أقلّ طلبة حوزتي النجف الأشرف وقم المقدّسة السيّد منذر بن السيّد  
محسن الحسيني الملقّب بـ (الحكيم).  
والحمد لله ربّ العالمين.

## مصادر الكتاب ومراجع التحقيق

- ١ - اختيار معرفة الرجال - (رجال الكشي) محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، طبعة جامعة مشهد.
- ٢ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٣ - الاستبصار - محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، طبعة دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٤ - الانتصار - السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦ هـ)، نشر المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩١ هـ.
- ٥ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد - فخر المحققين محمد بن الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (م ٧٧١ هـ)، نشر بنياد كوشانپور، طهران، الطبعة المحققة الثانية بالأفست، ١٤٠٤ هـ.
- ٦ - البيان - الشيخ محمد بن جمال الدين بن مكّي العاملي الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، الطبعة الحجرية، أفست مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
- ٧ - تاج العروس في شرح القاموس - السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣٢ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

٨ - تحرير الأحكام - العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (م ٧٢٦ هـ)، الطبعة الحجرية، أفست مؤسسة آل البيت، قم.

٩ - تذكرة الفقهاء - العلامة المحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٠ - تمهيد القواعد - زين الدين بن علي العاملي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان.

١١ - تنقيح المقال - الشيخ عبد الله المامقاني، فرغ منه في عام ١٣٥٠ هـ. ق، الطبعة الحجرية.

١٢ - تهذيب الأحكام - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسن الخراسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ. ق.

١٣ - الجامع للشرائع - الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (م ٦٩٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٤ - جامع المقاصد - المحقق الكركي علي بن الحسين بن محمد بن عبد العالي العاملي (م ٩٤٠ هـ)، الطبعة المحققة الأولى، مؤسسة آل البيت، قم.

١٥ - جامع أحاديث الشيعة - بإشراف الآقا حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة العلمية، قم.

١٦ - الجمل والعقود - محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، طبعت ضمن مجموعة (الرسائل العشر)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٧ - جمهرة اللغة - أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (م ٣٢١ هـ)، في أربعة أجزاء، طبعة كلية الثقافة الدينية بالأفست على الطبعة القديمة.

١٨ - جواهر الفقه - عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (م ٤٨١ هـ)، تحقيق إبراهيم بهادري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٩ - خلاصة الأقوال - (رجال العلامة الحلي)، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر الحلي (م ٧٢٦ هـ)، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف.

٢٠ - الخلاف - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة المحققة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.

٢١ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية - الشيخ محمد بن مكّي العاملي الشهيد الأول (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة المحققة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.

٢٢ - ذكرى الشيعة - الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، الطبعة الحجرية، أقست مكتبة بصيرتي، قم.

٢٣ - رجال الطوسي - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، طبعة المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ.

٢٤ - رجال النجاشي - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (م ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

٢٥ - رسائل المحقق الكركي - الشيخ علي بن الحسين الكركي (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، منشورات مكتبة آية الله النجفي المرعشي، قم.

٢٦ - الرسالة العزّية - المطبوعة ضمن (الرسائل التسع) للمحقّق الحليّ نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٦).

٢٧ - الرسالة العزّية - الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (م ٤١٣ هـ)، لم نحصل عليها.



٩٣٤ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

٢٨ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان - الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي) (م ٩٦٦ هـ)، الطبعة الحجرية، أفست مؤسسة آل البيت، قم.

٢٩ - الروضة البهية - الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (م ٩٦٦ هـ)، الطبعة المحققة الأولى، جامعة النجف الدينية.

٣٠ - السرائر - محمد بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ هـ)، الطبعة المحققة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٣١ - السنن الكبرى - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٢ - سنن النسائي - الشيخ أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

٣٣ - سنن أبي داود.

٣٤ - شرائع الإسلام - المحقق الحلّي جعفر بن الحسن بن يحيى (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف.

٣٥ - شرح الإرشاد - (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد)، محمد بن مكّي العاملي، تحقيق رضا مختاري، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٤ هـ.

٣٦ - الصحاح - إسماعيل بن محمد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٣٧ - صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، طبعة دار الجيل، بيروت.

٣٨ - علل الشرائع - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٥ هـ. ق.

٣٩ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع - حمزة بن علي بن زهرة

الحسيني الحلبي (م ٥٨٥ هـ)، مطبوع ضمن مجموعة (الجوامع الفقهية)،

نشر مكتبة آية الله النجفي المرعشي، قم، ١٤٠٤ هـ.

٤٠ - الفهرست - محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق

السيد محمد صادق آل بحر العلوم، نشر المكتبة المرتضوية، النجف.

٤١ - القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)،

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٤٢ - قواعد الأحكام - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (م ٧٠٦ هـ)،

تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة المحققة الأولى،

١٤١٣ هـ.

٤٣ - الكافي - محمد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٨ هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر

الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ.

٤٤ - الكافي في الفقه - أبو الصلاح الحلبي (م ٤٤٧ هـ)، تحقيق رضا الأستادي،

نشر مكتبة أمير المؤمنين العامة، اصفهان.

٤٥ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل - الإمام جابر الله محمود بن عمر

الزنجشيري.

٤٦ - لسان العرب - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري

(٦٣٠ - ٧١١ هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧ - اللمعة الدمشقية - الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦ هـ)،

المطبوع مع الروضة البهية، طبعة جامعة النجف الدينية.

٤٨ - المبسوط - الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (م ٤٦٠ هـ)،

طبعة المكتبة المرتضوية، طهران.

٩٣٦ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

٤٩ - مجمع البحرين - فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، المكتبة المرتضوية، طهران.

٥٠ - مجمع البيان - الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (القرن السادس الهجري)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣.

٥١ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان - المولى أحمد بن محمد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤٠٢ هـ.ق.

٥٢ - المجموع - (شرح المذهب للشيرازي)، الإمام أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٣ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥٤ - المختصر النافع - جعفر بن الحسن الحلّي (المحقّق الحلّي) (م ٦٧٦ هـ)، طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

٥٥ - مختلف الشيعة - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٢ هـ.ق.

٥٦ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية - الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سلار) (م ٤٦٢ هـ)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤١٤ هـ.ق.

٥٧ - المراسم في الفقه الإمامي - الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سلار) (م ٤٦٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمود البستاني، منشورات الحرمين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

مصادر الكتاب ومراجع التحقيق ..... ٩٣٧

٥٨ - مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ( زين الدين بن علي العاملي )، الطبعة الحجرية.

٥٩ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ( م ٧٧٠ هـ )، طبعة الأُفست، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٦٠ - معارج الأصول - الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ( المحقق الحلّي ) ( م ٦٧٦ هـ )، تحقيق محمد حسين الرضوي، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق.

٦١ - المعتبر في شرح المختصر - نجم الدين جعفر بن الحسن ( المحقق الحلّي ) ( م ٦٧٦ هـ )، تحقيق ونشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق. = ١٣٦٤ هـ. ش.

٦٢ - مفتاح الكرامة ( في شرح قواعد العلامة ) - السيّد محمد جواد الحسيني العاملي ( م ١٢٢٦ )، طبعة مؤسسة آل البيت، قم.

٦٣ - المقنع - الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ( م ٣٨١ هـ )، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٥.

٦٤ - المقنعة - محمد بن النعمان العكبري البغدادي ( المفيد ) ( م ٤١٣ هـ )، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٦٥ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان - الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين ( صاحب المعالم ) ( م ١٠١١ هـ )، تحقيق علي أكبر الغفاري، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣.

٦٦ - منتهى المطلب - الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ( العلامة الحلّي ) ( م ٦٤٨ - ٧٣٦ هـ )، تحقيق ونشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

٩٣٨ ..... معالم الدين وملاذ المجتهدين

٦٧ - من لا يحضره الفقيه - الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩٢ هـ. ق.

٦٨ - المهذب - القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (م ٤٨١ هـ)، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، قم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٦٩ - الناصريات - المطبوع ضمن (الجوامع الفقهية)، السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦ هـ).

٧٠ - النهاية - النهاية ونكتها، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تعليق نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٧١ - نهاية الأحكام - الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.

٧٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٧٣ - وسائل الشيعة - محمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤ هـ)،

١ - الطبعة المحققة الأولى، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، في ٢٠ جزءاً.

٢ - الطبعة المحققة الثانية، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ.

## الفهرس التفصيلي

|     |                                           |
|-----|-------------------------------------------|
| ٤٣٥ | المطلب الثاني: في الطهارة من النجاسات     |
| ٤٣٧ | الفصل الأول : في أصناف النجاسات           |
| ٤٣٩ | مسألة [ ١ ] : بول الآدمي و غايطه          |
| ٤٤٢ | مسألة [ ٢ ] : بول و غايط ما لا يؤكل لحمه  |
| ٤٤٥ | فرع [ ١ ] : غير المأكول بالأصالة وبالعارض |
| ٤٤٥ | فرع [ ٢ ] : هل يفرق بين الخفاش وغيره ؟    |
| ٤٤٥ | فرع [ ٣ ] : رجيع ما لا نفس له             |
| ٤٤٧ | مسألة [ ٣ ] : بول وروث مأكول اللحم        |
| ٤٤٧ | أبوال الدواب الثلاث وأروائها              |
| ٤٥٦ | ذرق الدجاج                                |
| ٤٥٨ | مسألة [ ٤ ] : المني من الآدمي             |
| ٤٦٠ | مني ما لا نفس له                          |
| ٤٦١ | مسألة [ ٥ ] : المذي وحكمه                 |
| ٤٦٤ | تذنيب : رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر     |
| ٤٦٥ | مسألة [ ٦ ] : الدم من كل حيوان ذي نفس     |
| ٤٦٨ | أقسام الدم :                              |
| ٤٦٨ | ١ - الدم المسفوح                          |
| ٤٦٨ | ٢ - دم السمك                              |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ٤٧٣ | ٢- دم غير السمك مما لا نفس له                              |
| ٤٧٥ | ٤- الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم             |
| ٤٧٥ | ٥- الدم المتخلف في غير المأكول                             |
| ٤٧٦ | ٦- ما عدا الأقسام المذكورة من الدماء                       |
| ٤٧٩ | فرع [ ١ ] : الصيد والقيح                                   |
| ٤٨٠ | فرع [ ٢ ] : العلقه                                         |
| ٤٨١ | مسألة [ ٧ ] : الميتة مما لا نفس له                         |
| ٤٨٢ | فرع [ ١ ] : أبعاد الميتة النجسة                            |
| ٤٨٣ | تذنيب : ما ينفصل من بدن الإنسان                            |
| ٤٨٥ | تذنيب آخر : فأرة المسك                                     |
| ٤٨٦ | فرع [ ٢ ] : ما لا تحلّه الحياة من الميتة                   |
| ٤٩٣ | تذنيب : اللبن من الميتة                                    |
| ٤٩٦ | فرع [ ٣ ] : الميتة من ذي النفس وإن كان مائياً              |
| ٤٩٧ | فرع [ ٤ ] : عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة بالموت            |
| ٤٩٩ | مسألة [ ٨ ] : الخمر                                        |
| ٥٠٧ | فرع [ ١ ] : الأنبذة المسكرة من حيث التنجيس                 |
| ٥٠٩ | فرع [ ٢ ] : الفقاع                                         |
| ٥١٢ | فرع [ ٣ ] : العصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه           |
| ٥١٤ | مسألة [ ٩ ] : الكلب والخنزير                               |
| ٥١٧ | فرع [ ١ ] : عموم الحكم بالتنجيس لجميع أجزاء الكلب والخنزير |
| ٥٢٠ | فرع [ ٢ ] : المتولّد من الكلب والخنزير                     |
| ٥٢١ | فرع [ ٣ ] : المتولّد من طاهر ونجس العين                    |
| ٥٢٢ | فرع [ ٤ ] : كلب الماء                                      |
| ٥٢٣ | مسألة [ ١٠ ] : الكافر                                      |
| ٥٣٩ | فرع [ ١ ] : حكم ولد الكافرين                               |

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| ٥٤١ | ..... فرع [ ٢ ] : حكم ما تحلّه وما لا تحلّه الحياة من الكافر          |
| ٥٤٢ | ..... فرع [ ٣ ] : المجبرة والمجسمة من فرق المسلمين                    |
| ٥٤٥ | ..... فرع [ ٤ ] : من لم يعتقد الحق من حيث النجاسة                     |
| ٥٤٦ | ..... فرع [ ٥ ] : ولد الزنا                                           |
| ٥٤٧ | ..... مسألة [ ١١ ] : المسوخ                                           |
|     | ..... مسألة [ ١٢ ] : ما يصيبه الثعلب أو الأرنب أو الفأرة أو الوزغة    |
| ٥٥٠ | ..... من الثوب والبدن                                                 |
| ٥٥٤ | ..... مسألة [ ١٣ ] : عرق الإبل الجلالة                                |
| ٥٥٦ | ..... مسألة [ ١٤ ] : عرق الجنب من الحرام                              |
| ٥٦١ | ..... فرع [ ١ ] : عدم التفرقة في الحكم بين أنواع الجنابة              |
| ٥٦٢ | ..... فرع [ ٢ ] : عرق الجنابة من الاحتلام                             |
| ٥٦٢ | ..... فرع [ ٣ ] : عرق الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من حلال       |
| ٥٦٣ | ..... مسألة [ ١٥ ] : القيء                                            |
| ٥٦٤ | ..... مسألة [ ١٦ ] : لبن الصبية                                       |
| ٥٦٥ | ..... مسألة [ ١٧ ] : ما يتولد في النجاسات                             |
| ٥٦٧ | ..... الفصل الثاني : في أحكام النجاسات                                |
| ٥٦٩ | ..... البحث الأول : ما يتحقق معه التنجيس وما يجب إزالته وما يُعفى عنه |
| ٥٦٩ | ..... مسألة [ ١ ] : ملاقي النجاسات مع الرطوبة وبدونها                 |
| ٥٧٢ | ..... تذييب : حد الرطوبة التي يتوقف تأثير النجاسة عليها               |
|     | ..... مسألة [ ٢ ] : كل ما حكم بنجاسته شرعاً هل يؤثر التنجيس في غيره   |
| ٥٧٢ | ..... مع الرطوبة ؟                                                    |
| ٥٧٣ | ..... ١ - مس ميت آدمي رطباً                                           |
| ٥٧٤ | ..... ٢ - ملاقي ملاقي جسد الميت                                       |
| ٥٧٦ | ..... مسألة [ ٣ ] : هل يحكم بالتنجيس عند الظن بالملاقاة مع النجس ؟    |
| ٥٧٧ | ..... فرع : طهارة ثوب الكافر ما لم تعلم مباشرته له برطوبة             |



- فرع آخر : هل يجب إخبار الغير بنجاسة ثوبه ؟ ..... ٥٧٩
- مسألة [ ٤ ] : إذا علمت الملاقاة بالنجس واشتبه محلها ..... ٥٧٩
- مسألة [ ٥ ] : وجوب إزالة النجاسات كلها عن البدن للصلاة ..... ٥٨٣
- مسألة [ ٦ ] : أقسام الدم النجس ..... ٥٨٤
- القسم الأول : ما يجب إزالة قليله وكثيره ..... ٥٨٤
- القسم الثاني : ما يعفى عن قليله وكثيره في الجملة ..... ٥٨٨
- فرع [ ١ ] : يستحب لصاحب القروح غسل ثوبه كل يوم مرة ..... ٥٩٣
- فرع [ ٢ ] : لو تعدى الدم عن محل الضرورة فهل يرخص فيه ؟ ..... ٥٩٣
- فرع [ ٣ ] : العفو للجسم الملاقى لدم القروح برطوبة ..... ٥٩٤
- القسم الثالث : ما عدا الأقسام السابقة من سائر الدماء ..... ٥٩٤
- تذنيب : الدرهم الذي جعل مقداره مناطاً لحكم الدم ..... ٦٠٥
- فرع [ ١ ] : الرطب الطاهر لو نجس بالدم ثم أصاب الثوب ..... ٦٠٩
- فرع [ ٢ ] : إذا أصاب الدم وجهي الثوب ..... ٦١٠
- فرع [ ٣ ] : حمل الدم اليسير ( في ثوب غير ملبوس ) في الصلاة ..... ٦١٠
- فرع [ ٤ ] : لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره ..... ٦١١
- مسألة [ ٧ ] : العفو عن كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده ..... ٦١٢
- فرع [ ١ ] : لو حمل حيواناً طاهراً غير مأكول هل تبطل صلاته ؟ ..... ٦١٦
- فرع [ ٢ ] : لو حمل قارورة مسدودة وفيها بول ؟ ..... ٦١٦
- فرع [ ٣ ] : أفضلية إزالة النجاسة عما لا تتم الصلاة فيه ..... ٦١٩
- مسألة [ ٨ ] : العفو عن نجاسة ثوب المربية ..... ٦٢٠
- فرع [ ١ ] : هل يلحق المربي بالمربية ؟ ..... ٦٢٢
- فرع [ ٢ ] : إذا كان الولد متعدداً ..... ٦٢٢
- فرع [ ٣ ] : إذا كان للمربية أكثر من ثوب وتحتاج إلى لبس الجميع ..... ٦٢٣
- فرع [ ٤ ] : هل يعفى عن نجاسة بدن المربية ؟ ..... ٦٢٣
- فرع [ ٥ ] : هل يكفي الصب مرة واحدة ؟ ..... ٦٢٣

- ٦٢٤ ..... فرع [ ٦ ] : استحباب غسل الثوب آخر النهار
- ٦٢٤ ..... مسألة [ ٩ ] : هل يُعفى عن نجاسة ثوب الخصى ؟
- ٦٢٦ ..... مسألة [ ١٠ ] : هل يُعفى عن ما يتعذر إزالته ؟
- ٦٣١ ..... تذييب [ ١ ] : حكم البدن والثوب بالنظر إلى تعذر الإزالة
- ٦٣١ ..... تذييب [ ٢ ] : إذا تعذر غسل البول عن المخرج
- ٦٣٢ ..... فرع : لو كان على ثوبه أو جسده منى
- ٦٣٣ ..... المسألة الأولى : اعتبار طهارة ملبوس المصلي ( فيما يقله )
- ٦٣٣ ..... المسألة الثانية : لو شدد طرفه بحبل والطرف الآخر في نجاسة وصلّى ؟
- ٦٣٤ ..... المسألة الثالثة : لو شرب نجساً هل يجب إخراجه ؟
- ٦٣٦ ..... تذييب : الدم المحتقن تحت الجلد
- ٦٣٧ ..... المسألة الرابعة : إذا جبر عظمه بعظم نجس
- ٦٣٩ ..... البحث الثاني : ما تزول به النجاسات وكيفية الإزالة وشرائطها
- ٦٣٩ ..... مسألة [ ١ ] : توقف زوال حكم النجاسة على ذهاب عينها أو استحالتها
- ٦٤٠ ..... مسألة [ ٢ ] : ما يعتبر في زوال نجاسة البول عن الثوب
- ٦٤٤ ..... مسألة [ ٣ ] : ما يعتبر في إزالة نجاسة البول عن البدن
- ٦٤٩ ..... مسألة [ ٤ ] : هل يعتبر العصر في الثوب ؟
- ٦٥٠ ..... فرع : لو جفّ الثوب من غير عصر
- ٦٥١ ..... مسألة [ ٥ ] : هل يعتبر ذلك في البدن ؟
- ..... مسألة [ ٦ ] : الحكم بالمرتين من نجاسة البول هل يطرد في
- ٦٥٣ ..... غير الثوب والبدن ؟
- ٦٤٥ ..... مسألة [ ٧ ] : هل يناط العصر بعدم انفصال الغسالة عن محل المغسول ؟
- ٦٥٦ ..... مسألة [ ٨ ] : هل يعتبر الدقّ والتغميز ؟
- ٦٥٨ ..... مسألة [ ٩ ] : هل يطهر ما لم يمكن إخراج الغسالة منه ؟
- ٦٦١ ..... مسألة [ ١٠ ] : غير البول من النجاسات إذا أصابت غير الأواني
- ٦٦٥ ..... مسألة [ ١١ ] : كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه كلب

- فرع [ ١ ] : حقيقة الولوغ ..... ٦٦٨
- فرع [ ٢ ] : لو حصل اللعاب بغير الولوغ ..... ٦٦٨
- فرع [ ٣ ] : هل يعتبر الغسل ثلاثاً من الولوغ ؟ ..... ٦٧٠
- فرع [ ٤ ] : هل يكتفى بالتراب في التعفير ؟ ..... ٦٧٠
- تذنيب : هل يجزي الماء الممزوج بالتراب لو صار مضافاً ؟ ..... ٦٧٣
- فرع [ ٥ ] : هل يشترط طهارة التراب ؟ ..... ٦٧٥
- فرع [ ٦ ] : هل يخيّر بين التراب وما في معناه ؟ ..... ٦٧٥
- فرع [ ٧ ] : إذا لم يوجد التراب ووجد غيره ..... ٦٧٥
- فرع [ ٨ ] : هل يجزي الماء وحده عند عدم التراب ؟ ..... ٦٧٧
- فرع [ ٩ ] : هل يجفف الإنباء بعد غسله من الولوغ ؟ ..... ٦٨٠
- فرع [ ١٠ ] : لو خيف فساد المحل باستعمال التراب ؟ ..... ٦٨١
- فرع [ ١١ ] : إذا ولغ كلبان أو كلاب ؟ ..... ٦٨٣
- فرع [ ١٢ ] : إذا انضم الولوغ إلى نجاسة أخرى ..... ٦٨٤
- فرع [ ١٣ ] : هل يعتبر العدد إذا أصاب ماء الولوغ الثوب أو الجسد ..... ٦٨٦
- فرع [ ١٤ ] : الماء الذي يغسل به الولوغ هل يجب غسله بالتراب ؟ ..... ٦٨٧
- فرع [ ١٥ ] : إذا كان الإنباء مما يفتقر إلى العصر ..... ٦٩٠
- فرع [ ١٦ ] : إذا ولغ في إنباء فيه طعام جامد ..... ٦٩٠
- فرع [ ١٧ ] : لو كان الإنباء مما لا يُدلك بالتراب في العادة ..... ٦٩٠
- مسألة [ ١٢ ] : ولوغ الخنزير ..... ٦٩١
- مسألة [ ١٣ ] : كم مرة يغسل الإنباء من الخمر ؟ ..... ٦٩٣
- فرع [ ١ ] : غير الخمر من المسكرات ..... ٦٩٥
- فرع [ ٢ ] : هل يلحق الفقاع بالخمر في وجوب السبع ؟ ..... ٦٩٥
- فرع [ ٣ ] : هل تستحب السبع مرّات ؟ ..... ٦٩٥
- مسألة [ ١٤ ] : كم مرة يغسل الإنباء من موت الفأرة ؟ ..... ٦٩٦
- مسألة [ ١٥ ] : كم مرة يغسل الإنباء من باقي النجاسات ؟ ..... ٦٩٨

- مسألة [ ١٦ ] : هل يعتبر الغسل من نجاسة بول الرضيع ؟ ..... ٧٠٥
- تذنيب : مَنْ هو الرضيع ؟ ..... ٧٠٨
- مسألة [ ١٧ ] : هل يعتبر الغسل من كلب الصيد ؟ ..... ٧١٠
- مسألة [ ١٨ ] : هل يعتبر رش الثوب في ملاقات الكلب باليبوسة ؟ ..... ٧١١
- مسألة [ ١٩ ] : هل يعتبر رش الثوب في ملاقات الخنزير باليبوسة ؟ ..... ٧١٤
- مسألة [ ٢٠ ] : هل يعتبر رش الثوب في ملاقات الكافر باليبوسة ؟ ..... ٧١٦
- مسألة [ ٢١ ] : هل يجب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب ؟ ..... ٧١٨
- مسألة [ ٢٢ ] : إذا حصل الشك في نجاسة الثوب ..... ٧١٩
- مسألة [ ٢٣ ] : استحباب النزح في خمسة مواضع ..... ٧٢١
- مسألة [ ٢٤ ] : هل يستحب مسح موضع قص الأظفار ؟ ..... ٧٢٤
- مسألة [ ٢٥ ] : كيفية إزالة النجاسة بالماء القليل ..... ٧٢٦
- تذنيب : مراتب إيراد الماء ..... ٧٣١
- مسألة [ ٢٦ ] : إذا وقع المتنجس في الماء الكثير هل يسقط اعتبار تعدد الغسل ؟ ..... ٧٣٣
- مسألة [ ٢٧ ] : هل يختص الماء الكثير بالصلاحية لتطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة ؟ ..... ٧٣٦
- فرع [ ١ ] : العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير ..... ٧٤٠
- فرع [ ٢ ] : إذا انتقع السمسم في الماء النجس ..... ٧٤١
- فرع [ ٣ ] : الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع ..... ٧٤٤
- فرع [ ٤ ] : الحديد المشرب بالنجس ..... ٧٤٤
- مسألة [ ٢٨ ] : الاستجهار ..... ٧٤٥
- مسألة [ ٢٩ ] : كيفية إزالة النجاسة عن أسفل النعل ..... ٧٥٢
- تذنيب [ ١ ] : هل تشترط طهارة الأرض ؟ ..... ٧٥٦
- تذنيب [ ٢ ] : هل يشترط الجفاف في الأرض ؟ ..... ٧٥٧
- تذنيب [ ٣ ] : لو ذلك النعل والقدم بالأجسام الصلبة ؟ ..... ٧٥٧

تذنيب [ ٤ ] : ما يجعل وقاية للرجل حال المشي هل يكون حكمه

- ٧٥٧ ..... حكم النعل ؟
- ٧٥٩ ..... مسألة [ ٣٠ ] : إذا أصابت الأرض نجاسة برطوبة مؤثرة ؟
- ٧٧٠ ..... فرع [ ١ ] : الجفاف الحاصل بغير الشمس هل يفيد الطهارة ؟
- ٧٧٢ ..... فرع [ ٢ ] : هل تطهر الشمس الثمرة على الشجرة ؟
- ٧٧٣ ..... فرع [ ٣ ] : هل يطهر بالشمس ظاهر الأرض فقط ؟
- ٧٧٣ ..... مسألة [ ٣١ ] : مطهريّة النار لما يستحيل بها رماداً
- ٧٧٦ ..... فرع [ ١ ] : هل الدخان المستحيل من الأعيان النجسة طاهر كالرماد ؟
- ٧٧٧ ..... فرع [ ٢ ] : هل يلحق الفحم بالرماد ؟
- ..... فرع [ ٣ ] : البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على
- ٧٧٧ ..... جسم صقيل وتقاطر، هل يكون نجساً ؟
- ٧٧٨ ..... مسألة [ ٣٢ ] : الطين النجس هل يطهر بالنار ؟
- ٧٧٩ ..... مسألة [ ٣٣ ] : الخبز من العجين بالماء النجس
- ٧٨٢ ..... مسألة [ ٣٤ ] : هل تطهر الأعيان النجسة باستحالتها ؟
- ٧٨٣ ..... فرع : لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب ثم استحالت
- ٧٨٤ ..... مسألة [ ٣٥ ] : هل يطهر الخنزير إذا وقع في المملحة واستحال ملحاً ؟
- ٧٨٧ ..... مسألة [ ٣٦ ] : من مصاديق باب الاستحالة
- ٧٨٨ ..... مسألة [ ٣٧ ] : هل يطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالاته خلأ ؟
- ٧٨٩ ..... مسألة [ ٣٨ ] : هل الدباغ مطهر لجلد الميتة ؟
- ٧٩٤ ..... تذنيب : ما يشترط في حصول الطهارة بالدباغ
- ٧٩٦ ..... فرع : هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة في اليابس ؟
- ٧٩٦ ..... مسألة [ ٣٩ ] : مطهريّة زوال عين النجاسة من البواطن
- ٧٩٧ ..... مسألة [ ٤٠ ] : هل يكفي زوال عين النجاسة في الحيوان غير الآدمي ؟
- ٧٩٧ ..... فرع : لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء
- ٧٩٩ ..... مسألة [ ٤١ ] : الجسم الصقيل إذا أصابته نجاسة

- مسألة [ ٤٢ ] : إزالة عين الدم من الثوب بالبصاق ..... ٨٠٠
- البحث الثالث : في بقايا مسائل متفرقة من أحكام النجاسات ..... ٨٠٣
- مسألة [ ١ ] : هل يفرق في النجاسات بين القليل منها والكثير ؟ ..... ٨٠٣
- مسألة [ ٢ ] : إذا كان موضع النجاسة من الثوب معلوماً ..... ٨٠٧
- مسألة [ ٣ ] : لو غسل نصف الثوب المنجس فهل تتعدى النجاسة إليه ؟ ..... ٨٠٩
- مسألة [ ٤ ] : أوافي الخمر هل تقبل التطهير ؟ ..... ٨١٠
- مسألة [ ٥ ] : هل يستحبّ تثنية الغسل وتثليثه في النجاسات التي لم يثبت وجوب أحد الأمرين فيها ؟ ..... ٨١٢
- مسألة [ ٦ ] : هل يستحبّ الحتّ والقرص في كل نجاسة يابسة ؟ ..... ٨١٣
- مسألة [ ٧ ] : غسل الشيء بالماء الكائن في الفم ..... ٨١٤
- مسألة [ ٨ ] : هل تستحب إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام ؟ ..... ٨١٥
- مسألة [ ٩ ] : إذا لم يعلم بنجاسة الماء الواقع عليه ..... ٨١٦
- مسألة [ ١٠ ] : متى يحكم بطهارة ما حكم بنجاسته ؟ ..... ٨١٧
- الفصل الثالث : في أحكام الخلوة وآداب الحمام ..... ٨١٩
- النظر الأول : في أحكام الخلوة ..... ٨٢١
- مسألة [ ١ ] : وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ..... ٨٢١
- مسألة [ ٢ ] : حرمة استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط ..... ٨٢٣
- فرع [ ١ ] : إذا كان الموضع مبنياً على الاستقبال أو الاستدبار ؟ ..... ٨٢٦
- فرع [ ٢ ] : كراهة استقبال بيت المقدس ..... ٨٢٧
- فرع [ ٣ ] : هل تختص كراهة الاستدبار بالمدينة ؟ ..... ٨٢٧
- مسألة [ ٣ ] : كراهة استقبال قرص الشمس والقمر بالفرج في البول والغائط ..... ٨٢٧
- مسألة [ ٤ ] : كراهة الجلوس للحدث في المزارع والشوارع ..... ٨٢٨
- مسألة [ ٥ ] : هل يكره الجلوس في أفنية الدور ؟ ..... ٨٣٠
- مسألة [ ٦ ] : كراهة البول في الماء ..... ٨٣٤
- فرع : هل يكره قضاء الحاجة في الماء المعدّ في بيوت الخلاء ؟ ..... ٨٣٦

- مسألة [ ٧ ] : ما يستحب عند التخلي ..... ٨٣٦
- مسألة [ ٨ ] : استحباب ارتياد الموضع المناسب ..... ٨٣٦
- مسألة [ ٩ ] : استحباب تغطية الرأس عند دخول الحلاء ..... ٨٣٧
- مسألة [ ١٠ ] : استحباب تقديم الرجل اليسرى في الدخول ..... ٨٣٨
- مسألة [ ١١ ] : استحباب التسمية عند الدخول ..... ٨٣٩
- مسألة [ ١٢ ] : استحباب تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض ..... ٨٤٠
- مسألة [ ١٣ ] : كراهة استصحاب ما عليه اسم الله ..... ٨٤١
- مسألة [ ١٤ ] : كراهة استصحاب دراهم بيض غير مصرورة ..... ٨٤٢
- مسألة [ ١٥ ] : كراهة الأكل والشرب ..... ٨٤٢
- مسألة [ ١٦ ] : كراهة الكلام على الحلاء إلا بذكر الله ..... ٨٤٣
- فرع : استحباب الحمد عند العطاس ..... ٨٤٦
- مسألة [ ١٧ ] : فلسفة النظر إلى الحدث حال الاستنجاء ..... ٨٤٧
- مسألة [ ١٨ ] : استحباب الاستبراء ..... ٨٤٩
- تذنيب : هل يختص استحباب الاستبراء بالذكر أو يشمل الأنثى ؟ ..... ٨٥٣
- فرع : البلل المتجدد بعد الاستبراء وقبله ؟ ..... ٨٥٣
- مسألة [ ١٩ ] : وجوب الاستنجاء من البول والغائط ..... ٨٥٥
- مسألة [ ٢٠ ] : لو خرج الحدث من أحد المخرجين فقط ؟ ..... ٨٥٥
- مسألة [ ٢١ ] : الواجب في الاستنجاء ..... ٨٥٦
- فرع [ ١ ] : حكم الأغلف ..... ٨٥٧
- فرع [ ٢ ] : عدم وجوب غسل الباطن ..... ٨٥٧
- مسألة [ ٢٢ ] : الابتداء في الاستنجاء بمخرج الغائط ..... ٨٥٨
- مسألة [ ٢٣ ] : تعيين الماء في الاستنجاء من البول ..... ٨٥٩
- فرع : إذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول أو تعذر استعماله لمانع ..... ٨٦٠
- مسألة [ ٢٤ ] : التخيير بين الماء والاستنجاء بالأحجار إذا لم يتعد المخرج ..... ٨٦٢
- مسألة [ ٢٥ ] : تعيين الماء إذا تعدى المخرج ..... ٨٦٣

|     |       |                                                                   |
|-----|-------|-------------------------------------------------------------------|
| ٨٦٣ | ..... | مسألة [ ٢٦ ] : الإتياء حد الاستنجاء بالماء                        |
| ٨٦٤ | ..... | مسألة [ ٢٧ ] : حد الاستنجاء بالاستجمار                            |
| ٨٦٥ | ..... | مسألة [ ٢٨ ] : ما يعتبر في أداة الاستجمار                         |
| ٨٦٧ | ..... | فرع [ ١ ] : لو استجمر بالنجس                                      |
| ٨٦٨ | ..... | فرع [ ٢ ] : لو استجمر بحجر ثم غسله                                |
| ٨٦٨ | ..... | فرع [ ٣ ] : لو استعمل ما منع استعماله                             |
| ٨٦٩ | ..... | فرع [ ٤ ] : لو استجمر بما يتفتت                                   |
| ٨٦٩ | ..... | مسألة [ ٢٩ ] : كيفية الاستجمار                                    |
| ٨٧٢ | ..... | مسألة [ ٣٠ ] : هل يشترط عدم قيام المتغوط عن المحل عند الاستجمار ؟ |
| ٨٧٢ | ..... | مسألة [ ٣١ ] : هل يكون الاستجمار في خروج الدم ؟                   |
| ٨٧٣ | ..... | مسألة [ ٣٢ ] : ما يكره في الاستنجاء                               |
| ٨٧٦ | ..... | مسألة [ ٣٣ ] : ما يستحب عند الاستنجاء                             |
| ٨٧٧ | ..... | مسألة [ ٣٤ ] : استحباب الدعاء عند الخروج من الخلا                 |
| ٨٧٩ | ..... | النظر الثاني : في آداب الحمام                                     |
| ٨٨٠ | ..... | فصل [ ١ ] : كراهة الحمام كل يوم                                   |
| ٨٨١ | ..... | فصل [ ٢ ] : إرسال الحليّة إلى الحمام                              |
| ٨٨٢ | ..... | فصل [ ٣ ] : ما يجب على الداخل إلى الحمام                          |
| ٨٨٤ | ..... | فصل [ ٤ ] : النظر الى عورة غير المسلم                             |
| ٨٨٥ | ..... | فصل [ ٥ ] : هل يكره دخول الولد مع أبيه الحمام ؟                   |
| ٨٨٦ | ..... | فصل [ ٦ ] : كراهة الحمام مع خلوة الجوف                            |
| ٨٨٧ | ..... | فصل [ ٧ ] : في آداب الحمام                                        |
| ٨٨٨ | ..... | فصل [ ٨ ] : قراءة القرآن والنكاح في الحمام                        |
| ٨٩٠ | ..... | فصل [ ٩ ] : الاضطجاع في الحمام                                    |
| ٨٩٢ | ..... | فصل [ ١٠ ] : استحباب التنوّر وغسل الرأس بالخطمي والسدر            |
| ٨٩٤ | ..... | فصل [ ١١ ] : الإطلاء والحناء في الحمام                            |



|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| ٨٩٥ | فصل [ ١٢ ] : جعل الدقيق بالزيت بعد الاطلاع         |
| ٨٩٦ | فصل [ ١٣ ] : متى تكره النورة ؟                     |
| ٨٩٧ | فصل [ ١٤ ] : من آداب الاطلاع بالنورة               |
| ٨٩٨ | فصل [ ١٥ ] : التعم عند الخروج من الحمام            |
| ٨٩٩ | فصل [ ١٦ ] : ما يستحب أن يقوله للذي يخرج من الحمام |
| ٩٠١ | النظر الثالث : في باقي أنواع الاستطابة             |
| ٩٠١ | استحباب السواك وأهميته                             |
| ٩٠٥ | فصل : استحباب الطيب                                |
| ٩٠٦ | فصل : استحباب الكحل                                |
| ٩٠٧ | فصل : استحباب التمشط واولقاته                      |
| ٩٠٩ | فصل : استحباب الأخذ من العارض                      |
| ٩١٠ | فصل : استحباب قص الشارب                            |
| ٩١٣ | فصل : استحباب تقليم الأظفار                        |
| ٩١٥ | فصل : هل يستحب دفن الشعر والظفر ؟                  |
| ٩١٦ | فصل : كراهة تطويل شعر الايط                        |
| ٩١٨ | فصل : هل يكره ترك العانة فوق الأربعين ؟            |
| ٩١٩ | فصل : هل يستحب اتخاذ شعر الرأس ؟                   |
| ٩٢٢ | فصل : هل يستحب فرق الرأس ؟                         |
| ٩٢٥ | فصل : في خضاب الشعر                                |
| ٩٢٨ | فصل : في الشيب وفلسفته                             |
| ٩٣٠ | تأريخ انتهاء التأليف والاستنساخ والتحقيق           |
| ٩٣١ | مصادر الكتاب و مراجع التحقيق                       |

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۳۱-۰۱-۱۱۴۹۳